وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي نور البشير – البيّض–

كلية الحقوق والعلوم السياسية قســـــــــم الحقـــــــوق

# محاضرات مقياس
# قانون الإجراءات الجزائية

إعدادالأستاذ: مجادي امين

السنة الجامعية
2024/2023

## مقدمــة:

كان هم المجتمعات على مر العصور احتواء ظاهرة الإجرام، فكان في بادئ الأمر اللجوء إلى الأخلاق وأحكام الدين وسيلة لذلك، ومع تطور هذه المجتمعات ظهرت القوانين الوضعية والتي بدورها مرت بعديد من مراحل التطور حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، بحيث نصت على أنواع معينة من السلوك باعتبارها جرائم يسأل عنها مرتكبها بتوقيع العقاب عليه.

أصبح يعهد ذلك إلى الدولة باعتبارها صاحبة الحق في العقاب، بحيث نظمت ذلك من خلال صون أمن الجماعة والحفاظ على طمأنينتها من جهة، وحفظ كرامة الفرد وحرياته الفردية من جهة أخرى في حالة الاشتباه به، وعدم تطبيق العقوبة في حقه إلا بناءا على حكم قضائي بات، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال تحديد الأفعال المجرمة آنفا، وتحديد المراحل التي يجب أن تمر بها الدعوى العمومية منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم النهائي البات في الدعوى العمومية[1].

### أولا: تعريف قانون الإجراءات الجزائية

أسلفنا وأن بينا بأن القانون الجنائي ينقسم إلى نوعين من القواعد القانونية، تتمثل الأولى في القواعد الموضوعية والتي تعرف بقواعد قانون العقوبات التي تحدد الأفعال المجرمة وتقرر الجزاء على مرتكبيها.

أما الثانية فتتمثل في القواعد الشكلية والتي تتجلى في قواعد قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تعريفه بأنه " مجموعة من الإجراءات المتبعة منذ يوم وقوع الجريمة إلى يوم صدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية ". إذا فهو ينظم طرق البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم واكتشاف مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء الجنائي، كما ينظم كيفية الفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بالإضافة إلى الجهة القضائية التي أسندت إليها مهمة ممارسة هذه الإجراءات والمتمثلة في الشرطة القضائية[2].

كغيره من القوانين الجزائرية قد مر قانون الإجراءات الجزائية بعدة مراحل منذ أن صدر بالأمر 66-155 في 08 يونيو 1966 إذ عدل وتمم في كثير من المرات كانت آخرها على التوالي: بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وبموجب القانون رقم: 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، القانون06/18.

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص 10.
[2]- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتا ،الجزائر ، 1992 ، ص 9.

**ثانيا: النظم التشريعية في قانون الإجراءات الجزائية:**

تتمثل الأنظمة التشريعية الإجرائية في السياسة الإجرائية المنتهجة في الدولة، وهذه الأخيرة تتباين من بلد إلى أخر تبعا لاختلاف السياسة الجنائية المتبعة في ذلك البلد، ونعني بالسياسة الإجرائية تلك المبادئ التي تعنى بكشف الحقيقة بشأن الجرائم وتوقيع الجزاء، وقد ظهر بهذه المناسبة كل من النظام الاتهامي والنظام التنقيبي[1].

**1- النظام الإتهامي:** يكون للقاضي في هذا النظام دورا محايدا حيث تكون الخصومة ملك للخصوم، بمعنى أن الدولة لا تتدخل في تحريك الدعوى العمومية، وإنما يقوم بها الأفراد (المجني عليه)[2]، وعليه فإن هذا النظام لم يعرف لطة عامة كالنيابة العامة التي تختص بالاتهام. ويعتبر هذا النظام من أقدم الأنظمة التي عرفت في المجتمعات القديمة، إذ يقوم على مجموعة من المبادئ التي تميزه عن غيره نذكر منها:

- دور القاضي سلبي يقتصر على فحص الأدلة المقدمة من قبل الأطراف، كما أنه ليس من الواجب أن يكون رجل قانون وإنما يخضع الاختيار الطرفين.

- كل الإجراءات التي تمر بها الدعوى تكون علنية بما فيها إجراءات التحقيق الابتدائي

- كما أن إجراءات التحقيق لا تدون وفقا لهذا النظام إلا على سبيل الاستثناء.

- لا يمكن للقاضي أن يأمر بحبس المتهم طالما لم يصدر بحقه حكما بالإدانة

وذلك كله كان له الأثر البالغ في كثير من الأنظمة الإجرائية المعاصرة التي أصبحت تقوم على علانية وشفهية المحاكمة مما يتيح للمتهم حضور المحاكمة، واستبعاد كل الإجراءات القسرية لاستجلاء الحقيقة.

وبالرغم من المزايا التي جاء بها هذا النظام والمبادئ التي أرسها إلا أنه لم يسلم من الإنتقادات ومن أهم ما وجه له:

- أنه جعل الاتهام في أيدي المجني عليه مما قد يجعل الوصل إلى الأدلة أمرا صعبا نطرا لأن الفرد العادي لا يملك من الإمكانات الكافية والسلطة للتحري.

---

[1]- محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1988 ،ص 3.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر العاصمة، 2013، ص 28.

- كما أن علانية التحقيق الإبتدائي التي تتيح للحضور وللعامة معرفة خباياه بحيث يمكن للمتهم إتلاف الأدلة وإعاقة جمعها.
- بالإضافة إلى ما سبق فإنه يعاب على هذا النظام أنه يعطي للقاضي دورا سلبيا مما يجعل رسالته مقوضة حتى ولو تبين من الأدلة ما قد يساعده في الوصول إلى الحقيقة.

**2- النظام التنقيبي:** ظهر هذا النظام في الفترة التي شهدت فيها المجتمعات البشرية نقلة نوعية على مستوى التنظيم بصفة عامة، وعلى مستوى التقنين بصفة خاصة وذلك في إطار الدولة كسلطة، وتحول من فكرة أن الجريمة اعتداء على الفرد لوحده إلى أنها اعتداء على المجتمع ككل[1].

ويقوم هذا النظام هو الأخر على مجموعة من المبادئ نذكر منها:

- بظهور الدولة كسلطة أنشأت جهاز يمثلها ويوجه الإتهام نيابة عن المجتمع
- يتمتع القاضي في هذا النظام بدور ايجابي في البحث عن الأدلة ولا يختاره الأفراد وإنما تعينه الدولة
- كما يقوم هذا النظام على سرية التحري والتحقيق الابتدائي حفاظا على الأدلة من المتهم وأي طرف أخر له مصلحة.
- كما يتميز هذا النظام بكتابة جميع الإجراءات حتى يضمن مواجهة المتهم بالأدلة المتحصلة ضده.

وبالرغم من كل هذه المزايا التي تضمن تحصيل الدليل من خلال تدخل سلطة الدولة وغيرها من الضمانات إلا أن هذا النظام قد كان منحازا للسلطة العامة أكثر مما أدى به إلى الاعتداء على حرية الأفراد في تحصيل الدليل .

**3- النظام المختلط:** نظرا لتشدد كل من النظامين السابقين ظهر توجه وسط بين النظامين بحيث يتفادى ادات كل منها ويقوم على الجمع بين مزايا النظامين بغية تحقيق توازن أكثر بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة من جهة، وصون كرامة الفرد وحريته من جهة أخرى، وقد أخذت بهذا النظام اغلب التشريعات ومن بينها

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2013، ص07.

التشريع الجزائري، وان كانت التشريعات التي أخذت به قد اختلفت من حيث مدى وأسلوب تغليب نظام على أخر[1].

وأهم ما يميزه ما يلي:

- أخذ في مجال الاتهام بالاختصاص الأصيل للسلطة العامة ممثلة في النيابة العامة وفقا للنظام التنقيبي وذلك ما نص عليه التشريع الجزائري في المادة 29 ق إ ج ، إلا أنه وكاستثناء رخص للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني عملا بالنظام الإتهامي وهذا ما نص عليه التشريع الجزائري في المادة 01 ق إ ج.

- اعتمد النظام المختلط على كل من السرية والتدوين في مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي وفقا للنظام التنقيبي وذلك ما أخذ به المشرع الجزائري في كل من المادتين على التوالي 12فقرة 1، 18 فيما يخص التحري والمادة 11 فيما يخص التحقيق من خلال ق إ ج.

- وبالمقابل فقد اعتمد النظام المختلط على العلنية كمبدأ في مرحلة المحاكمة عملا بالنظام الإتهامي وذلك ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 285 ق ا ج

- ويعتمد هذا النظام على توظيف القضاة ويعطيهم حرية في تكوين عقيدته فيما يخص مناقشة الأدلة والاقتناع بها وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في ق إ ج في المادة 212.

من خلال العرض السابق يتجلى لنا أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية يكون قد سلك الجمع بين النظامين التنقيبي ولاتهامي ولم يعتمد أي منهما بصفة كلية .

صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966، ومر بعد ذلك بعدة تعديلات آخرها كان بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، والقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، وبموجب القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10يونيو 2018.

[1]- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، بديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2002، ص 09.

**ثالثا: القاعدة الإجرائية:** هي تلك القاعدة القانونية التي تعطي الفاعلية للقاعدة الموضوعية المتمثلة في قانون العقوبات، بحيث تسمح لنا القاعدة الإجرائية أن نعرف طرق الكشف عن جرائم قانون العقوبات وكيفية البحث عن المجرمين ومتابعتهم من خلال التحري عن أدلة إدانتهم[1].

**-1- مصادر القاعدة الإجرائية:** تستمد القاعدة الجزائية مصدرها الوحيد من التشريع الصادر عن السلطة التشريعية انعكاسا للشرعية الموضوعية[2]، والمصدر التشريعي الرئيسي للقواعد الإجرائية في الجزائر هو الأمر 66-155 الصادر 08 أوت 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[3].

**-2- القياس في القاعدة الإجرائية وتفسيرها:**

أ/ **تفسير القاعدة الإجرائية:** نعني بالتفسير هو البحث عن إرادة المشرع في وضعه للقاعدة القانونية، والتفسير في القواعد الإجرائية لا يخضع لنفس الإحكام التي تسيير تفسير القاعدة الموضوعية لاختلاف في الموضوع والغاية، فقانون العقوبات يقوم على مبدأ أساسي مفاده شرعية الجرائم والعقوبات، ومن ثمة لا يسمح بتفسير قواعده لما في ذلك من خروج على مبدأ الشرعية [4].

بينما نجد القواعد الإجرائية تهدف إلى تنظيم العدالة في تطبيق القواعد الموضوعية، وعليه فان التفسير حتما يضفي على القواعد الإجرائية مزيد من القيمة التي من أجلها وضع والمتمثلة في حسن سير العدالة ، بحيث يقوم هذا التفسير إما بتوسيع أو الإضافة في قانون الإجراءات الجزائية مادام أنها لا تمس بأصل الحق.

**ب/ القياس في القاعدة الإجرائية:** يستعين القاضي بالقياس في الحالات التي يكون فيها القانون مشوب بنقص، ويكون ذلك بإيجاد حل لمسألة لم يتطرق لها القانون من خلال استعارة الحل الذي يقرره المشرع لمسألة مماثلة والتي سبق تنظيمها. وعليه يعتبر القياس طريقة من طرق التفسير جائزة في مجال القواعد الإجرائية عكس القواعد الموضوعية كما سبق وأن بينا ذلك[5].

---

[1]- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص4 .

[2]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2004-2005، ص32.

[3]- الأمر155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون اللإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر، عدد 48.

4- أسامة عبد الله قايد، نفس المرجع ، ص49

[5]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، 1989، رقم81، ص94.

**3- سريان القاعدة الإجرائية:**

**أ/ من حيث المكان:** بما أن قانون الإجراءات الجزائية هو وسيلة تهدف إلى تطبيق قانون العقوبات، وبتالي فالقاعدة الجزائية مرتبطة في تطبيقها من حيث المكان بالنطاق الإقليمي لتطبيق القاعدة الموضوعية حسب ما هو مقرر في المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري[1].

**ب/ من حيث الزمان:** إذا كانت قواعد قانون العقوبات تخضع لمبدأ الرجعية فيما هو أصلح للمتهم فإن قواعد قانون الإجراءات الجزائية يطبق بأثر فوري ومباشر ولا تمتد إلى الوقائع والإجراءات السابقة عليه. وبمعنى أنه يطبق بأثر فوري دون المساس بالحقوق المكتسبة من الإجراءات السابقة[2].

سلك المشرع الجزائري مسلك التشريعات الجزائية الأخرى، بإتباع نصوصه التسلسل المنطقي لمراحل الدعوى، بدء بمرحلة إجراءات الضبط القضائي من بحث وتحري وانتقال ومعاينة واستدلال، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق وتقوم به النيابة في حالة التلبس، ثم مرحلة المحاكمة التي تنتهي بصدور الحكم، وممارسة طرق الطعن لمن أراد، ثم تعرض إجراءات التنفيذ وللعلاقات بين السلطات القضائية الوطنية والأجنبية[3].

صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالأمر 155/66 في 1966/06/08، وفي مسايرته للتطورات الدولية والداخلية فقد طرأت عدة تعديلات كان أخرها بالأمر 07/17 في 27 مارس 2017.

سنتناول من خلال دراستنا لقانون الإجراءات الجزائية في الجزائر للمحاور التالية:

1- الدعاوى الناشئة عن الجريمة: (**الدعوى المدنية بالتبعية، الدعوى العمومية**)

2- مراحل الدعوى العمومية :

**(مرحلة البحث والتحري والاستدلال، مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة المحاكمة)**

---

[1]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 40.

[2]- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2010، ص 25.

[3]- طواهري اسماعيل، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، عام 2015/2014،ص-ص 8-9

## الباب الأول الدعاوى الناشئة عن الجريمة

بمجرد وقوع الجريمة يتولد ضرر في المجتمع بصفة عامة من جهة ، كما يلحق الفرد الذي أُقترِفت في حقه هذه الجريمة أضرارا وكنتيجة لذلك يتولد عن حدوث الجريمة حقين حق المجتمع في اقتضاء العقاب بواسطة السلطة العامة الممثلة في النيابة العامة ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية[1]، والحق الثاني ينشا للمضرور يتجلى في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه من جراء الجريمة ووسيلته في ذلك الدعوى المدنية. إذ تختلف الدعويان من حيث الخصوم والسبب والموضوع، فأحد الخصمين في الدعوى العمومية هـو النيابة العامة ممثلة للمجتمع، وسببها إخلال الجريمة بأمن المجتمع، وموضوعها عقاب الجاني، في حين يختصم في الدعوى المدنية خصمان يمثل كل منها مصلحته الخاصة، وسببها هو الضرر الذي لحـق المجني عليه، وموضوعها هو التعويض[2].

كما أن كلا الدعويين مستقلة عن الأخرى، فلا يتوقف رفع أحداهما على إرادة صاحب الحق في الأخرى، ولا يؤثر سقوط أحداهما على استمرار الأخرى.

إلا أنه نظرا لأن منشأ الدعويين واحد هو الجريمة، أجيز للمدعي المدني رفع إدعائه مباشرة أمام المحكمة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية بواسطة الإدعاء المدني، كما توقف الدعوى العموميـــة الفصل في الدعوى المدنية إذ قد يؤثر الفصل فيها على الحكم في الدعوى المدنية.

ولذلك سوف نتناول كل من الدعويين في فصل مستقل، ونظرا لارتباط الدعوى العمومية بالأجهزة القائمة بها من نيابة عامة وما يتبعها من ضبطية قضائية فارتأينا الخروج عن المألوف في الدراسات السابقة من ترتيب، وأوردنا الدعوى المدنية بالتبعية في الفصل الأول حتى نتفرغ فيما بعد للدعوى العمومية وما يستتبع من أجهزة وإجراءات.

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 51.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص12.

## الفصل الأول الدعوى المدنية بالتبعية

مما سبق تبيينه تعتبر الدعوى المدنية التبعية وسيلة المضرور من الجريمة في جبر الضرر الذي أصابه جراء هذه الجريمة أمام القضاء الجنائي وهو الاستثناء وأمام القضاء المدني وهو الأصل، وتتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث المصير. فمن حيث الإجراءات فانه يسري على الدعوى المدنية بالتبعية قواعد قانون الإجراءات الجزائية وليس قواعد قانون الإجراءات المدنية، أما من حيث المصير فان الفصل في الدعويين يكون بحكم واحد[1].

تنص المادة 02 ق إ ج على ما يلي: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية مطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة ".

تنص المادة 1/03 ق إ ج على ما يلي: " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ".

كما تنص المادة 04 ق إ ج على انه: " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجي المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت ".

ولدراسة الدعوى المدنية بشكل مفصل نقسم هذا الفصل إلى أربع مباحث :

- الأول نوضح فيه الشروط الواجب توافرها لرفع الدعوى المدنية بالتبعية
- الثاني ندرس فيه كيفية مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية
- الثالث نبين فيه حق الخيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني في رفع الدعوى المدنية بالتبعية
- الرابع نتطرق فيه لانقضاء الدعوى المدنية بالتبعية.

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 192.

## المبحث الأول: شروط رفع الدعوى المدنية التبعية

يتبن لنا من خلال المواد السالفة الذكر انه لرفع الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجنائي لابد من توافر العناصر التالية: السبب، الموضوع والأطراف.

### المطلب الأول: سبب الدعوى المدنية بالتبعية:

ويمكن أن ينبني هذا السبب كعنصر من عناصر رفع الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجنائي إلى ثلاث شروط وهي : وجود جريمة، حدوث الضرر وعلاقته بالجريمة .

**أولا: وجود جريمة** : أن تكون هناك جريمة وقعت فعلا، بحيث لا ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي في الفصل في الدعوى المدنية التبعية إذ لم يكن الفعل الذي سب الضرر قد توافرت فيه الأركان الثلاثة للجريمة (الركن الشرعي ، الركن المادي والمعنوي) لأنه يمكن أن تحدث أضرار عن الأفعال المباحة التي لا يمكن المطالبة بالتعويض عنها أمام المحكمة الجنائية وذلك تطبيقا لنص المادة 02 من ق ا ج ج[1].

**ثانيا: أن ينشأ عن الجريمة ضرر**: والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص المضرور في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون. فهذا الضرر لابد أن يكون ضررا محقق الوقوع لا احتمالي، والضر المحقق الوقوع هو الذي يكون نتيجة لازمة للجريمة حسب المجرى العادي للأمور. أي أن يكون الضرر مرتبطا برابطة السببية بفعل يعده القانون جريمة[2].

**ثالثا: يكون الضرر نشأ مباشرة عن الجريمة:** هنا لا يكفي وقوع الجريمة من المتهم بل يجب أن تقوم علاقة سببية بين الجريمة والضرر أي أن الجريمة هي السبب الوحيد والمباشر في حدوث الضرر، أي أن الضرر الذي أصاب الشخص كان سببه المباشر الجريمة لانه في الحياة العملية يمكن أن نصادف ضرر تحقق ولكن بصفة غير مباشرة عن الجريمة، ومثال ذلك كأن يقوم شخص بقتل أخر فبالإضافة إلى الضرر الذي لحق ورثة المضرور فهناك ضرر يلحق شركة التامين التي كانت قد أبرمت عقد تأمين على حياة الضحية قبل مقتله. فالضرر الذي يصيب شركة التأمين

---

[1]– و مثاله ما قررته المحكمة العليا في بعض قراراتها اذ جاء في إحداها ما يلي: ( إن التعويض الذي يمكن ان يطالب به أمام القضاء الجزائي يرتكز أساسا على وجود الخطأ الجزائي ، فإن انعدام مثل هذا الخطا يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الإختصاص للفصل في الدعوى المدنية. جنائي 14ماي 1981 ،الإجتهاد القضائي،ص. 27

[2]-Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel, t. II, 1973, no. 865 p. 73.

ضرر غير مباشر فلا يمكنها بذلك أن ترفع على القاتل دعوى مدنية بالتبعية من أجل تعويضها عن الأموال التي دفعتها لورثة المأمن لديها.

**المطلب الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية:**

يتمثل في تعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة وعليه يجب أن تنحصر طلبات المضرور أمام القضاء في التعويض فقط. بحيث لا يمكن المطالبة بإرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة كما لا يمكن المطالبة التعويض بالبديل المماثل.وذلك حسب نص المادة 4/3 من ق إ ج ج، ويتخذ التعويض إحدى الصور الثلاث[1].

**أولا . التعويض النقدي** : يتمثل في المطالبة بمبلغ مالي بحيث يجوز للمضرور أن يطلب المبلغ الذي يشاء لأن القانون لم يحدد لا حد أدني ولا حد أقصى لهذا التعويض، غير أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال حيث أن المضرور عادة ما يطلب مبلغ مبالغا فيه، وفي هذه لحالة يقوم القاضي بتعيين خبير لتحديد مبلغ التعويض الذي يتناسب مع جسامة الضرر[2].

**ثانيا. الرد أو التعويض العيني**: هو إعادة الحال إلى ما كان عليها قبل وقوع الجريمة فمثلا في جريمة السرقة يجوز للمضرور طلب الشيء مثلا، وفي جرائم التزوير الذي يتم فيها الرد عن طريق إتلاف المحرر المزور لمنع استعمالها، ويشترط ا يكون الشيء المفقود بسبب الجريمة قائما بذاته بحيث لا يجوز رد البديل[3].

**ثالثا: التعويض الأدبي أو المعنوي**: قد يطلب المضرور– من الجريمة– من المحكمة أن تحكم له بنشر الحكم في الجرائد و الصحف اليومية إذ يعتبر النشر بالنسبة له تعويضا وهذا النوع من التعويض عادة ما يكون في الجرائم التي تمس الشرف من أجل رد الاعتبار

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 209.

[2]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 208.

[3]– Merle et Vitu, t. II no. 905 p. 117.

## المطلب الثالث: أطراف الدعوى المدنية بالتبعية:

أطراف الدوى المدنية في الأحوال العادية هم المدعى والمدعى عليه، وكذلك بالنسبة للدعوى المدنية التبعية فالمدعى هو الشخص الذي لحقه ضرر والمدعى عليه هو عادة المتهم الذي تسبب في الضرر.

**أولا.المدعى:** لا ترفع الدعوى المدنية التبعية إلا من الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر ومحقق الوقوع من الجريمة، وذلك ما يستخلص من نص المادة **02 ق إ ج ج** السالفة الذكر، وبذلك فلا يشترط أن يكون المضرور المجني عليه على غرار المضرور من جريمة القتل هم الورثة بالرغم من أنهم غير مجني عليهم. ولهذا السبب تستعمل عبارة مضرور بدل المجني عليه لأنها الأوسع نطاقا[1]، وإذا تحقق الضرر الشخصي فإنه يستوي بعد ذلك أن يكون المضرو مباشرة من الجريمة شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، كالشركات التجارية[2].

**ثانيا.المدعي عليه:** وهنا يمكننا التمييز بين ثلاث حالات:

**أولا. المتهم:** وهو الذي وجهت له النيابة العامة التهمة لارتكابه الجريمة سواء كان فاعلا أصلا أو شريكا وإذا تعدد المتهمون فيكونون متضامنين في دفع مبلغ التعويض[3].

**1.ورثة المتهم:** اذا كانت وفاة المتهم تضع حدا للمتابعة الجزائية ، فان ذلك لا يمنع من المضرور من الجريمة مطالبة ورثة المتهم المتوفى بالتعويض عن الضرر في حدود التركة، لأنه لا يجوز مطالبة الورثة من أموالهم الخاصة[4].

**2. المسؤول المدني عن الحقوق المدنية:** هناك بعض الأشخاص لا مسؤولية جنائية ولا عقاب عليهم بالرغم من ارتكاب الجريمة ،إلا انه لا يمنع من جبر الضرر الذي تولد عن جريمة عديم المسؤولية ، وعليه فان للمضرور مطالبة المسؤول عن الحقوق المدنية بالدفع التعويض، والمسؤول عن الحقوق المدنية هو ذلك الشخص المكلف بحكم الاتفاق أو بحكم القانون بالإشراف والرقابة على المتهم بسبب صغر سنه أو الجنون كالوصي أو الولي[5].

---

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 214.

[2]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954،ص 193.

[3]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 400.

[4]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 213.

[5]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 195.

## المبحث الثاني: مباشرة الدعوى المدنية التبعية:

طبقا للمادة 01 فقرة 02 ق إ ج ج أجاز القانون للمضرور من الجريمة اللجوء للقضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة، وقد بينت المواد 240،241،242 ق إ ج ج . طرق الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي[1].

إذ نصت المادة 240 على أنه: " يحصل الإدعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكتاب أو بإبدائه في مذكرات. "

وعليه يمكن استخلاص ثلاث طرق للإدعاء المدني :

### المطلب الأول: التدخل (239-247 ق إ ج ج)

بعد إحالة الدعوى العمومية أمام قضاة الحكم للمحكمة الجناية جاز لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا ولو لأول مرة أمام المحكمة المطروحة عليها الدعوى العمومية وفي هذا الصدد نميز بين:

**أولا. الإدعاء المدني قبل انعقاد الجلسة**، ففي هذه الحالة يقدم المدعى طلباته في شكل مذكرة يتم إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة م240 ق إ ج ج.

**ثانيا. الإدعاء المدني أثناء انعقاد الجلسة**: إذ يجوز للمدعي المدني أن يقدم طلباته أثناء الجلسة التي يحاكم فيها المتهم الذي سبب الضرر، وذلك إما بتصريح شفهي يدونه كاتب الضبط أو بتقديم مذكرات كتابية يؤشر عليها رئيس الجلسة ويشير إليها الكاتب في محضر الجلسات.

وقد قرنت المواد241، 242 ق إ ج ج هذا التدخل بشروط نجملها فيا يلي :

1 فيما يخص شروط المادة 241 ق إ ج ج:

**أ-** أن يتضمن هذا التصريح أو التقرير تحديدا واضحا للجريمة من حيث كل العناصر المكونة لها.

**ب-** أن يختار المدعى المدني موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها وكيل الجمهورية، وتخلف أحد هذين الشرطين يسمح للمحكمة بأن تقضي بعدم قبول دعواه.

[1]- الأمر 155/66 الصادر 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 48.

**2** فيما يخص شرط م242 ق إ ج ج: وهو يتعلق بالإدعاء المدني أمام المحكمة أثناء الجلسة فيتعين إبدائه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع و إلا كان غير مقبول.

**المطلب الثاني: الإدعاء المدني أمام قاض التحقيق:** (72-78 ق إ ج ج)

نصت المادة 240 ق إ ج ج السالفة الذكر على إمكانية الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق وإحالتنا على المادة 72 ق إ ج ج والتي تنص على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص. " و عليه كل من أصابه ضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا عن طريق تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق، كما يجوز للمضرور أن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق في أي وقت أثناء سير التحقيق (م74 ق إ ج ج ).

وعلى قاضي التحقيق إحاطة كافة أطراف الدعوى علما بالإدعاء المدني، ولقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق لابد من توافر الشروط التالية:

**1-** أن تقع جريمة سواء كانت جناية أو جنحة.

**2-** أن يترتب على الجريمة ضرر شخصي مباشر ومحقق الوقوع.

**3-** أن يختار المدعي المدني موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق (م76 ق ا ج).

4- أن يدفع مبلغ الكفالة التي يحددها قاضي التحقيق ويقدم الوصل بالدفع لقاضي التحقيق.

**المطلب الثالث: الاستدعاء المباشر:** (م 337 مكرر ا ج)

يجوز للمضرور تحريك الدعوى العمومي من خلال تكليف المتهم بالحضور مباشر أمام محكمة الجنح والمخالفات، وذلك بأحد الأسلوبين:

**الأول:** المنصوص عليه في الفقر الأولى من المادة 337 مكرر من نفس القانون" يمكن للمد عى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار الشيك بدون رصيد." و في هذه الحالات المذكورة على سبيل الحصر لا يكون للنيابة العامة إلا استدعاء المتهم مباشر أمام المحكمة.

**الثاني**: ويكون فيه الاستدعاء في الحالات الأخرى غير تلك المذكورة في الفقرة أولى فتنص الفقرة الثاني من نفس المادة على انه: " وفي لحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور." مما يفهم بأن ذلك يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة وفق خاصية الملائمة التي تتمتع بها النيابة.

وفي كلتا الحالتين يجب على المدعى المدني أن يدفع مبلغا من المال يحدده وكيل الجمهورية لضمن سداد المصاريف والرسوم القضائية. ويجب عليه أن يختار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها وكيل الجمهورية.

**المبحث الثالث: حق الإختيار بين القضاء الجنائي والقضاء المدني**

تنص المادة 05 ق ا ج على ما يلي" لا يسوغ لخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية ن إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكما في الموضوع."

كما تنص المادة 247 ق إ ج ج على ما يلي" إن ترك المدعى المدني إدعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة."

**المطلب الأول: إختيار القضاء المدني**: للمدعى المدني دائما الحق في رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني، ولا يسقط هذا الحق كون المضرور رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، فله أن يتركه ويعيد رفعها أمام المحكمة المدنية طالما أن الدعوى المدنية لم تنقض طبقا للقانون المدني، وذلك ما لم تنقضي الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة[1].

**المطلب الثاني: اختيار القضاء الجنائي**: وفي هذا الصدد يمكن أن تميز بين حالتين

**الأولى**: إذا رفع المضرور الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة ثم حركتها، يجوز للمضرور في هذه الحالة ترك دعواه أمام المحكمة المدنية وأقامتها أمام المحكمة الجنائية.

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 75.

**الثانية**: إذا رفع المضرور الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وكان على علم بذلك، فهنا يسقط حق المضرور في العدول عن القضاء المدني واللجوء إلى القضاء الجنائي طبقا للمادة 05 ا ج[1].

وحسب المادة 05 مكرر ق إ ج ج فإنه إذا رفعت الدعوى العمومية بعد أن باشر المضرور الدعوى المدنية أمام الجهة القضاء المدنية تبقى هذه الأخيرة مختصة لاتخاذ أي تدبير أو إجراء مؤقت ليس من شأنه إثارة نزاعا جديا بين الجهتين القضائيتين.

**المبحث الرابع: انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية:**

الأسباب لتي تنقضي بها الدعوى المدنية التبعية هي: التنازل، التقادم وصدور حكم بات

**المطلب الأول: التنازل**: وهما نوعان من التنازل:

**الأول. التنازل الصريح**: يجوز للمضرور من الجريمة أن ينازل عن دعواه في أي مرحلة من مراحلها قبل صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المضي فيه، حيث يعبر صراحة عن إرادته في تخليه عن جميع إجراءات الخصومة المدنية سواء كتابية أو شفهية، كما يلزم بدفع المصاريف القضائية السابقة عن هذا التنازل ولا يكون التنازل عن الدعوى المدنية أي تأثير على الدعوى العمومية بحيث تستمر المحكمة الجنائية في النظر والفصل في هذه الدعوى[2].

**ثانيا. التنازل الضمني**: لقد تناولت المادة 246 ق إ ج ج هذا النوع من التنازل الذي بكون في حالتين:

**-1-** عندما يتخلف المدعى المدني ومحاميه عن حضور الجلسة رغم التكليف بالحضور.

**-2-** عندما يحضر المدعى المدني الجلسة ولا يبدي طلباته.

**المطلب الثاني: التقادم**: هو مضي مدة حددها المشرع من يوم وقوع الجريمة، تتقادم الدعوى المدنية طبقا للمادة 10 ق ا ج ، فتخضع لأحكام القانون المدني والمدة هي 15 سنة.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 218.

[2]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 239.

إلا أن القانون 04-14 الذي صدر سنة 2004 المتمم والمعد لقانون الإجراءات الجزائية قد أدخل تعديلا فيما يخص تقادم الدعوى المدنية التبعية حيث ينص في المادة 08 مكرر على أنه لا تتقادم الدعوى المدنية بالتبعية في الجنايات والجنح الموصوفة بأنها أعمال إرهابيه وتخريبية، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية.

**المطلب الثالث: صدور حكم بات:** أي الحكم الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه وذلك باستنفاذه كافة طرق الطعن لعادية وغير العادية.

## الفصل الثاني الدعوى العمومية

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية إذ اكتفى في المادة الأولى بالنص على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، ومن خلال ما سبق بيانه فإن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة 29 قا ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..." [1].

وتتميز الدعوى العمومية بالخصائص التالية:

**أولا.خاصية العمومية:** لها طابع عام أي أنها ملك للمجتمع تحركها و تباشر النيابة العامة كأصل عام باسم المجتمع، وتهدف أساسا إلى تطبيق قانون العقوبات بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من ارتكب جريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، ولا تتأثر هذه الخاصية إلا بتقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بعد حصولها على شكوى آو طلب أو إذن[2].

**ثانيا.خاصية الملائمة:** باعتبار أن النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 01 ق إ ج ج وهي التي تباشر ها طبقا لنص المادة 29 ق إ ج ج باسم المجتمع وبالتالي فهي تتمتع بسلطة الملائمة وهذا بالرجوع المادة 5/36 ق إ ج ج المعدلة سنة 2006 والتي تنص على أنه " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 124.
[2]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 76.

والشكوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكم للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب وقت."

من خلال هذا النص نجد أن النيابة العامة تتمتع بقدر من الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق، ولكن ذلك قبل أحالتها على التحقيق أو قضاة الحكم[1].

**ثالثا.خاصية التلقائية:** تكملة لفكرة الملائمة يحق للنيابة العامة بمجرد وصول العلم لديها بوقوع جريمة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو إذن أو طلب[2].

**رابعا.خاصية عدم القابلية للتنازل عن الدعوى:** طبقا 1،2/69 ق إ ج ج لا يجوز قانونا التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي، ولا يجوز للنيابة العامة التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها.

## المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

ا سبق و أن عرفنا الدعوى العمومية بأنها الوسيلة القانونية التي بواسطتها يلجأ المجتمع إلى القضاء الجنائي ممثلا في النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وفي سبيل ذلك تقوم النيابة العامة بعدة إجراءات نصت عليها كل من المادة 1/01، والمادة 29 ا ج. بمعنى أن الدعوى العمومية تنشا مباشرة بعد وقوع الجريمة إلا أنها تمر براحل مختلفة منها:

**المطلب الأول :نشأة الدعوى العمومية:** تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة لأنها لا تحرك في كل الحالات بحيث أن هناك حالات بالرغم من وقوع الجريمة إلا أنا الدعوى لا تحرك فيها وهما:

**أولا:** في حالة عدم وصول خبر الجريمة إلى علم الجهات المختصة والممثلة في الضبطية القضائية والنيابة العامة أي عدم التبليغ عن الجريمة.

**ثانيا:** وقوع الجريمة ووصول العلم إلى الجهات المختصة إلا أن النيابة العامة تصدر أمرا بحفظ الأوراق في نهاية مرحل البحث والتحري والاستدلال

[1]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 82.
[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 130.

**المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية ورفعها:** ويقصد بتحريك الدعوى العمومية ورفعها اتخاذ أول إجراء من إجراءات السير فيها أمام القضاء( التحقيق، الحكم) وهذا الإجراء يختلف باختلاف نوع الجريمة.

**أولا. تحريك الدعوى العمومية:** التحريك هو الإجراء الأول الذي منه تنتقل الدعوى العمومية من حالة السكون إلى حالة الحركة سواء كان هذا الإجراء من قبل السلطات العامة المختصة أو من قبل المضرور من الجريمة، ويكون من قبل النيابة العامة إما بتقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول وذلك حسب نص كل من المواد: 3/38والمدة 66 والمادة2/1/67 من ق إ ج ج وعملا بالمادة 1 والمادة 72 ق إ ج ج. كما يمكن أن يكون تحريك الدعوى العمومية عن طريق إحالتها على المحاكمة مباشرة وذلك في الجرائم التي لا يشترط فيها تحقيق ابتدائي[1].

**ثانيا. رفع الدعوى العمومية:** هو أول إجراء من إجراءات السير في الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم إذا كنا بصدد جنحة لا يستلزم القانون إجراء التحقيق فيها او مخالفة، ويتمثل هذا الإجراء في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة كما سيأتي بيانه.

يتميز التحريك عن رفع الدعوى في أن الأول يجوز ممارسته ضد شخص معلوم أو مجهول في حين أن الثاني لا يجوز ضد شخص مجهول[2].

**المطلب الثالث: مباشرة الدعوى العمومية:** ويقصد بمباشرة الدعوى العمومية جميع الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة ابتدءا بأول إجراء فيها إلى غاية استصدار حكم بات فيها، بمعنى هو قيام النيابة العامة بجميع الإجراءات التي تلي تحريك أو رفع الدعوى إلى حين صدور الحكم النهائي عبر مراحل مختلفة ( تحقيق ومحاكمة)[3].

**المبحث الثاني. النيابة العامة:**

النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، وذلك حسب نص المادة 29 ق ا ج السالفة الذكر، وبالتالي هي جهة تتخذ صفة الخصم في الدعوى من خلال ما ينشأ من مراكز قانونية عن هذه الأخيرة[1].

---

[1]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 179.
[2]- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 255.
[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 137.

وقد اختلف الفقه حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية.

**رأي أول:** يعتبرها هيئة تنفيذية كونها سلطة اتهام، والاتهام معناه تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بالإضافة أنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية[2].

**رأي ثاني:** يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالات التلبس التي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة بحيث لا تنعقد هذه الأخيرة إلا بحضور النيابة العامة[3].

**رأي ثالث:** يعتبرها هيئة قضائية تنفيذية وهي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائر، حيث لها اختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل واختصاصات أخرى كسلطة تحقيق وهو الاستثناء[4].

**المطلب الاول: تشكيل النيابة العامة وخصائصها.**

هذا الجهاز يتكون من مجموعة من القضاة يختصون بوظيفة المتابعة والاتهام بشأن الجرائم التي ترتكب في لمجتمع خرقا لقوانينه الجزائية، إلا أن النيابة العامة تتميز عن باقي الجهاز القضائي في علاقات أعضائها بمجموعة من الخصائص.

**الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة:** ويقصد به الجهاز التنظيمي من الناحية الهيكلية والوظيفية، وهناك ثلاث درجات "المحكمة، والمجلس القضائي، والمحكمة العليا" وباعتبار النيابة العامة هي الخصم في الدعوى العمومية فهي ممثلة على مستوى هذه الدرجات.

فيمثل النيابة العام على مستوى المحكمة العليا نائب عام ويساعده في ذلك نائب عام مساعد أول، بالإضافة إلى نواب مساعدين يمثلون النيابة العامة عل مستوى الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص-ص 58-59.

[2] - Corinne Renault – Brahinsky, procédure pénale, éd gualino éditeur, eja – Paris. 2006. p 62.

[3] - Philipe Conte. Patrick Mainstre du Chambon, procédure pénale, éd Armand Colin 1998. P 92.

[4]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 140.

ويمثل النيابة العامة على مستوى المجلس والمحاكم التي تقع في دائرة اختصاص المجلس إما بواسطة النائب العام أو بواسطة أحد مساعديه المواد 33، 34 ق إ ج ج، ونائب عام مساعد أول ونواب مساعدين يساعدون النائب العام في حال غيابه إذ يمثلون النيابة العامة على مستوى محكمة الجنايات من الدرجة الأولى والثانية. والغرفة الجنائية وغرفة الاتهام غرفة الأحداث[1].

أما على مستوى المحكمة فيمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية ويساعده وأحد أو أكثر من وكلاء الجمهورية المساعدين وكلهم يعمل تحت إدارة وإشراف النائب العام لد المجلس القضائي المادة 35 ق إ ج ج[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أي علاقة تبعية بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.

**الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة.** تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في المتابعة والإتهام باعتبارها جزء من الجهاز القضاء لأنها جهة ممثلة جميع الهيئات القضائية الجنائية إذ تتولى كأصل عام تحريك ومباشرة الدعوى العمومية حسب المواد33،34،35 ق إ ج ج والماد 11 من القانون 89-22 والمتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها. وتتميز بالخصائص التالية وحدة النيابة العامة وحرية النيابة العامة.

**أولا.وحدة النيابة العامة:** تتركز اختصاصات النيابة العامة في يد النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي (م29، 33 اج)، يخضع لسلطته جميع أعضائها على مستوى نفس المجلس المعين به، حيث يتصرف ممثل النيابة مهما كانت درجته باسمها وتتجلى هذه الوحدة في أمرين هما التبعية التدريجية وعدم التجزئة.

**1 –التبعية التدريجية أو السلمية:** بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والإشراف والرقابة على المرؤوس، ورئيس النيابة العامة هو وزير العدل الذي يجوز له تقديم طلبات كتابية لأعضاء النيابة العامة طبقا للمادة( 30 ق إ ج ج)،والمادة 22 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3]. كما يعتبر النائب العام رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي المعين به وطبقا لنص المادة( 33 ق إ ج ج) يخضع له جميع أعضائها على مستوى نفس المجلس وفق الهرم التدريجي وهي سلطة تخوله الإدارة والإشراف والرقابة على جهاز النيابة العامة وفق المواد(1/31، 2/71 ق إ ج ج).

---

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 12.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 62.

[3]– مولاي ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1992 ، ص 101.

**2 –عدم تجزئة النيابة العامة:** النيابة العامة وحدة لا يمكن تجزئتها حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة العامة محل آخر في تمثيل هذه الأخيرة، وعليه فانه يمكن لعضو أول تحريك الدعوى العمومية ويقوم عضو ثاني بمباشرتها وعضو ثالث يقدم الطلبات أثناء المحاكمة وعضو رابع الطعن في الحكم بمعنى أن كل إجراء يقوم به كل عضو يعتبر كما لو قام به بقية الأعضاء[1].

**ملاحظة:** أن هذه الخاصية تتقيد بالاختصاص النوعي والمحلي

بالنسبة الاختصاص النوعي يجب على عضو النيابة العامة الذي حل محل آخر أن يكون من نفس رتبته أو أعلى منه درجة المواد( 33، 34، 35ق إ ج ج)

أما بالنسبة الاختصاص المحلي فانه لا يجوز أن يكون حلول عضو من النيابة العامة مكان آخر لا يتجاوز الحدود الإقليمية للاختصاص المجلس القضائي التابع له ،المادة(37ق إ ج ج).

**ثانيا.حرية النيابة العامة:** لتمكين النيابة العامة بوظيفتها الأساسية ـ المتمثلة في توجه الاتهام والمطالبة بتوقيع العقاب، وفي إطار خاصيتي تبعية النيابة العامة وعدم تجزئتها فان مقتضيات ممارسة وظيفتها تقتضي وجوب تمتعها بقدر كبير من الحرية لأداء عملها عل أحسن وجه ولا يتأتى ذلك إلا من خلال استقلاليتها وعدم رد أعضائها وكذا عدم خضوع أعضائها للمسؤولية

**1 –استقلالية النيابة العامة:** تبدو هذه الاستقلالية من خلال الضمانات التي يقررها القانون الأساسي للقضاء لأعضائها وعلى الرغم من القانون السالف الذكر ينص على أن أعضاء النيابة العامة من سلك القضاة إلا انه يجعل أعضاء مستقلين في أداء مهامهم عن جهاز القضاء ، حيث انه اثنا المحاكمة تقدم النيابة العامة طلباتها فلا يملك قاضي الحكم أن يطلب من النيابة العامة أن التنازل عن الدعوى أو توجيه لوما لعضو النيابة العامة، كما يلتزم قاضي الحكم بالوقائع المعروضة علية والأشخاص الذين تم ذكر أسمائهم بحيث لا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترد في قرار الاتهام ولا أن تحكم عل شخص لم يرد اسمه في هذا القرار[2].

[1]- PHILIP Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, ed Armand colin. 1998. P92.

[2]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 207.

**2 –عدم رد أعضاء النيابة العامة:** لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة لأنها خصم في الدعوى العمومية ممثلة للمجتمع وهذا عكس قضاة الحكم الذين يجوز ردهم إذا توفر سبب من الأسباب المنصوص عليه في القانون.المواد(554،555 ق إ ج ج).

**3 –عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة:** القاعدة أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن تصرفاتهم والإجراءات المتخذة من طرفهم في الدعوى العمومية ، فمثلا إذا صدر حكما بالبراءة للمتهم ، لا يجوز له مطالبة النيابة العامة بالتعويض كونها وجهت له التهمة لان هذا يدخل ضمن اختصاصات النيابة العامة، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يجوز في حالة ماذا ارتكب عضو النيابة العامة غشا أو تدليسا أو خطا مهنيا جسيما لا يحول دون قيام كل أنواع المسؤولية ( الجنائية والتأديبية والمدنية)[1].

**المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة**

فبل التطرق للاختصاصات النوعية المختلفة التي تناط إلى النيابة العامة عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية لابد من الإشارة إلى كيفية انعقاد اختصاصها الإقليمي

**الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي** : يتحدد الاختصاص الإقليمي لأعضاء النيابة العامة انطلاقا من الدائرة الإقليمية للجهة القضائية المعين فيها وبحسب الدرجة التي يحملها في سلم الجهاز وهو اختصاص مقرر في قانون الإجراءات الجزائية في المواد(33،34،35 ق إ ج ج).

هذا وقد حددت المادة (37 ق إ ج ج) سبل انعقاد الاختصاص لوكيل الجمهورية وذلك وفق الحالات الثلاث التالية:

**1** – أن تقع الجريمة في دائرة اختصاص المحكمة المعين بها.

**2** – أن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم بالجريمة أو احد المساهمين بصفة عامة في ارتكاب الجريمة موجودا في دائرة اختصاص وكيل الجمهورية.

**3** – أن يتم القبض على احد المشتبه فيهم أو المتهم أو احد المساهمين بصفة عامة في دائرة اختصاصه.

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص148.

استحدث تعديل قانون الإجراءات الجزئية رقم 04-14 الاختصاص الممد لوكيل الجمهورية لدوائر اختصاص محاكم أخرى بمناسبة تحريه عن الجرائم الذكورة في المادة (2/37ق إ ج ج).

بالإضافة إلى الاختصاص العام الوارد في نص المادة 37 ق إ ج ج، هناك بعض الجرائم خصها المشرع باختصاص ضافي مثل جنحة عدم تسديد نفقة وجنحة إصدار شيك دون رصيد.

**الفرع الثاني: الاختصاص النوعي:** تختص النيابة العامة نوعيا باتخاذ أو طلب الإجراءات التي تراها لازمة كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضابط الشرطة القضائية بذلك أو إجراء الوساطة، أو تقديم طلب بفتح تحقيق يقدم لقاضي التحقيق، أو رفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم. ولذلك سوف نتطرق لاختصاصات النيابة العامة في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية .

**أولا: إدارة مرحل البحث والتحري:** تتولى النيابة العامة مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الشرطة القضائية طبق لنص المواد(1/12، 36 ق إ ج ج) بحيث أنه بمجرد وقوع جريمة يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار النيابة العامة وموافاتها بالمحاضر، هذا بالإضافة إلى مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة الأماكن المخصصة لهذا الإجراء، بحيث يقوم وكيل الجمهورية بزيارة وتفقد الأماكن التي يتم فيها توقيف المشتبه فيهم والوقوف على ظروفه وذلك مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا.

تبدو مظاهر الإدارة والإشراف أكثر وضوحا في سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري بوجه عام، وذلك عملا بسلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظها.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة بين الضحية والمشتكي منه وفقا لأحكام المادة 36 فقرة 05 (ق إ ج ج )المعدلة بموجب الأمر 02/15 لسنة2015.

**أ- التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ** (الأمر بحفظ الأوراق): في ظل غياب تعريف من قبل التشريع لحفظ الأوراق جاءت بعض التعاريف الفقهية نذكر منها الفقه المصري عرفه على أنه" إجراء إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات لا يجوز الطعن فيه، تصدره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، لتصرف

النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى العمومية، و لا يكسب أي حجية "[1] وهناك أسباب قانونية وأخرى موضوعية للحفظ

**1- الأسباب القانونية:** هي عبارة عن عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العانة تخطيها تحول دون تحريك الدعوى العمومية، نذكرها فيها يلي:

- **الحفظ لانعدام الجريمة أو توافر سبب من أسباب الإباحة:** ويقصد به حفظ الدعوى العمومية لتخلف أحد أركان الجريمة، بحيث لا يمكن إعطائها وصف الجريمة. فقد تكون الوقائع جريمة معاقب عليها ولكن يوجد سبب إباحة أخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.
- **الحفظ لامتناع العقاب:** ويتوافر هذا السبب عند وجود نص يجرم الفعل وآخر يعفي الفاعل من العقاب حيث أنه لا فائدة من تحريك الدعوى العمومية.
- **الحفظ لامتناع المسؤولية:** عندما يتوافر مانع من موانع المسؤولية كصغر السن أو الجنون بحيث يترتب عليها عدم قيام المسؤولية الجنائية.
- **الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية:** الأصل أن النيابة العامة متى وصل إلى علمها خبر وقوع الجريمة تقوم بتحريك الدعوى العمومية، غير أن هناك جرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى النيابة العامة إلا إنه لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على تقديم شكوى أو طلب أو إذن ممن له الحق في ذلك.
- **الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية:** والأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية نصت عليها المادة 06 (ق إ ج). المتمثلة في الأسباب العامة والأسباب الخاصة[2].

**2- الأسباب الموضوعية:** تتعلق بموضوع الدعوى العمومية وأطرافها وهي:

- **الحفظ لعدم معرفة المتهم:** " المتهم مجهول" وهذا السبب يتعلق بالجنح والمخالفات التي يتم فيها رفع الدعوى العمومية أي يستثنى من ذلك الجنح التي تتطلب التحقيق.

---

[1]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، بدون طبعة، ص 533.

[2]- عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص 183.

– **عدم كفاية الأدلة:** في نهاية الإجراءات والأعمال التي قامت بها الضبطية القضائية أذا اتضحت أن الأدلة التي جمعتها غير كافية لتوجيه التهمة للمشتبه فيه، تقوم النيابة العامة بحفظ الأوراق[1].

**ب– إجراء الوساطة:**

**ب–1– تعريف الوساطة:** هي وسيلة لحل المنازعات والتي تأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الأثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما تعتبر الخيار الثالث للنيابة العامة حيث كانت سابقا تتجه إلى إحدى الطريقين إما حفظ الدعوى أو متابعة الإجراءات الجزائية ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية.

– **تعريف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:** قانون الإجراءات الجزائية المعدل رقم 15/02 المؤرخ في 15يوليو 2015، لم يعطي تعريفا للوساطة خلافا لقانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 عرفها.

انطلاقا مما سبق يمكننا تعريف الوساطة بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه يلتجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعة، و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة وإعادة إدماج الجاني وذلك طبقا للمواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

**ب–2– شروط الوساطة:** هناك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجنائية بعضها موضوعية وأخرى إجرائية.

**الشروط الموضوعية:** وتتمثل في:

– **مشروعية الوساطة:** وهي السند القانوني لهذا الإجراء تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث تستمد الوساطة مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

[1]– عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 183.

**– وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة:** يشترط لتطبيق الوساطة وجود دعوى عمومية، تتطلب افتراض تحريكها نظرا لوقوع جريمة ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه، وأن يكون هناك ضرر واقع عليه بسبب الجريمة، ويشترط ألا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى في المرحلة السابقة لتحريكها والتي تبدأ من لحظة علم النيابة بالجريمة إلى لحظة تحريك الدعوى.

**–ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة** :يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ إجراء الوساطة والذي نستشفه من عبارة ''يجوز''، ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر ق إ ج ج، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية[1].

كما تجوز الوساطة بناءا على طلب الضحية، وهو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة، سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر، وطلبه يقتصر على التعويض المالي، كما تتم الوساطة بطلب من المشتكى منه وهو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى، وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية.

**– قبول الأطراف لمبدأ الوساطة:** يشترط للسير في عملية الوساطة قبول الأطراف الضحية والمشتكى منه فلا يمكن أن تنجح عملية الوساطة بدون توافر رضا أطرافها، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 37 مكرر1 ق إ ج ج على أن: ''يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه".

**الشروط الإجرائية** :تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية والرضا والشكلية.

**الأهلية الإجرائية** : وهي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة والموافقة على إجراء الوساطة، وتتحدد الأهلية في القانون الجزائي طبقا لسن الشخص، ويكون الشخص كامل الأهلية إذا كان بالغا سن 19 سنة، واستثناءا يمكن للطفل الجانح أن يلجأ إلى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي.

**الرضـــــا** :تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، أي حرية الأفراد في اللجوء لهذه الآلية، وأن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة، كالغلط والتدليس والإكراه، فلا يتصور قيام الوساطة إذا كان قبول المشتكى منه أو الضحية نتيجة إكراه أو غلط أ وتدليس.

[1]– صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وامكانية تطبيقيا في القانون العرا قي، د ا رسة مقارنة، دائرة الإدعاء العام، أربيل، سنة 2014 ، ص.08.

**الشكليـــة** : قصد بها إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين، وهذا استنادا لنص المادة 37 مكرر2 ق إ ج ج حيث تنص على ضرورة أن تتم الوساطة باتفاق مكتوب وليس شفهي بين مرتكب الجريمة والضحية، يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية الأطراف وعنوان الأطراف، كما يتضمن الاتفاق جبر الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي، ولم يحدد المشرع الشكل الذي تتم فيه الوساطة ما يفتح ال لاجتهاد النيابة العامة، أو انتظار تعليمات وزارية تحدد كيفية ذلك.

**ب3– مراحل إجراء الوساطة:** تمر الوساطة بثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى:** الاقتراح الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة، والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور، والتنبيه بالاستعانة بمحامي[1].

**المرحلة الثانية:** هي جلسة الوساطة والتي لم يبين المشرع كيفية تنظيمها، لكن مبدئيا تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق، فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتوافق من أجل الوصول إلى حل النزاع بمكتب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه[2]، أما الخطوة الثانية هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة، وإذا لم يتم الإتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الإتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة ويتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة[3].

**المرحلة الثالثة:** في حالة الإتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء يحرر وكيل الجمهورية محضر الإتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكد من تنفيذها في الوقت المحدد، والتوصل لاتفاق الوساطة والذي يدون في محضر يشمل طبقا للمادة 37مكرر 3 من ق إ ج ج هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع المحضر من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف[4].

إلى جانب الشروط أعلاه يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

---

[1]– عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد4، السنة الثلاثون، ديسمبر2006، ص 65.

[2]– ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كاية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011، ص124.

[3]– عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة كزفو ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد9 ، ص 89.

[4]– عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص59 .

- **إعادة الحال إلى ما كانت عليه:** بمعنى أن يقوم الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم طفل بتسليمه إلى من له حق الحضانة، أو رد أموال الإرث إذا استولى عليها بطريق الغش.

- **تعويض مالي نقدي أو عيني:** بمعنى أن يخير الجاني في جنحة التخريب العمدي لأموال الغير إما بدفع مبلغ مالي للضحية مقابل الأموال المخربة، أو التعويض العيني عن طريق إصلاح الأضرار التي لحقت بممتلكات الضحية.

**ب4- نطاق الوساطة الجزائية**

يقتصر نطاق الوساطة على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، وحدد المشرع هذه الجنح على سبيل الحصر ويمكن تقسيمها لعدة فئات:

**الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره:** وحددها في المادة 37 مكرر2 وهي جرائم السب المادة 297 ق.ع، القذف المادة 296 ق ع، جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة المادة303 مكرر، التهديد والأفعال المنصوص عليها في المواد 187،186،185ق ع، الوشاية الكاذبة المادة303، ترك الأسرة 330، جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة331، عدم تسليم طفل328، الضرب والجرح غير العمدي 289، الضرب والجرح دون سبق الإصرار والترصد 264 ق ع.

**جرائم الأموال:** جنحة إصدار شيك بدون رصيد 374ق ع، جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها 363ق ع، الاستيلاء على أموال الشركة 1/363 ق ع، الاعتداء على الملكية العقارية386، التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير407، إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير 413ق ع استهلاك مأكولات أو مشروبات من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في كل الجنح دون استثناء والمخالفات وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات طبقا لنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

**ب5- آثار الوساطة الجزائية:** يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها فيما يلي:

-يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر 6 ق إ ج ج شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

-لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عملا إداريا وليس قضائيا تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الإستدلال كبديل من بدائل الدعوى العمومية[2].

_محضر إتفاق الوساطة يؤدي لوقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك في الآجال المحددة لتنفيذ الإتفاق المادة 37 مكرر 8 ق إ ج ج[3].

-في حالة عدم تنفيذ الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشان إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع، المادة 37 مكرر8 ق إ ج ج. يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 47من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد للتنفيذ المادة 37 مكرر 9[4].

**ج- تحريك الدعوى العمومية:** وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار إما قاضي التحقيق عن طريق طلب إفتتاحي بفتح تحقيق، أو إخطار المحكمة الجنحية بالقضية عن طريق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي وذلك ما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 كطريقين من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى وهما موضوع هذه المداخلة

**ثانيا: في مرحلة التحقيق:** تلعب النيابة العامة دورا هاما خلال مرحلة التحقيق، إذ خولها القانون سلطة اختيار قاضي التحقيق إذ وجد بالمحكمة عدة قضاء للتحقيق وفقا للمادة(70 اج)، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية يعطي للنيابة حق تنحية قاضي التحقيق فان التعديل الذي جاء بالقانون 01-08 قد حرمه من هذا الحق بحيث أصبح لها فقط تقديم طلب لغرفة الاتهام التي تفصل في ذلك وفقا للمادة(71).

[1]- عروي عبد لكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية"الصلح والوساطة"، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، كلية الحقوق، ص114

[2]- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 114.

[3]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 132.

[4]- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، ص24

ولوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة المادة (1/69اج)، وإذا لم يجبه على ذلك خلال خمسة أيام فله أن يخطر غرفة الاتهام بذلك خلال عشرة أيام، ويتعين على هذه الغرفة أن تبت في ذلك خلال ثلاثون يوم، فقرة أخيرة من نفس المادة.

ويجوز للنيابة باعتبارها خصما في الدعوى أن تطعن في أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقوم النيابة العامة بتنفيذ القرارات والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق كالأمر بالقبض أو الأمر بالإحضار أو الأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية

**اختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق:** هذا الاختصاص ينعقد بصفة استثنائية للنيابة العامة لان لها كأصل عام سلطة المتابعة والاتهام، وإذا قلنا ذلك فإنه لا ينعقد إلا بنص قانون الإجراءات الجزائية صراحة، وذلك في الحالات التي لم يخطر فيها قاضي التحقيق بعد أو لم يضع يده عليها (حالات التلبس ) أو في حالة عدم وجود قاضي التحقيق، وتتمثل هذه الاختصاصات في:

**1 – إصدار الأمر بالإحضار:** هذا الأمر هو من اختصاص قاضي التحقيق ولكن استثناءا جاز لوكيل الجمهورية إصداره إذا كنا بصدد جناية متلبس بها طبقا للمواد 58فقرة 1، 110 من ق إ ج ج والهدف منه هو اقتياد المشتبه فيه من طرف أحد أعوان القوة العمومية لمثوله أمام وكيل الجمهورية.

**2– استجواب المشتبه فيه:** وهذا الإجراء كذلك من إجراءات التحقيق الابتدائي وهو من اختصاص قاضي التحقيق دون سواه، ولكن إذا كنا بصدد جناية أو جنحة متلبس بها جاز لوكيل الجمهورية استجواب المشتبه فيه وذلك بحضور محامي طبقا بتص المادة 58 ق إ ج ج.

**3– الانتقال إلى مكان الحادث:** في حالات التلبس طبقا للمادة(1/56 اج)، وأيضا له ذلك في حالة العثور على جثة يجهل سبب وفاته، وذلك لإجراء المعاينات اللازمة، كما له في صدد ذلك أن يصطحب من الأشخاص المؤهلين( أطباء شرعيين) كما يمكنه ندب ضابط الشرطة القضائية المختص لهذا الغرض(3/2/62اج).

**4– الاستعانة بمساعدين مختصين في مسائل فنية:** وذلك وفقا لإحكام المادة 35مكرر ق إ ج ج المستحدثة بموجب الأمر رقم02/15 لسنة 2015 ليباشروا دورهم في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة، وينجزون تقارير تلخيصية وتحليلية.

**5 – إبداء الرأي في مسائل محددة:** إذ يوجب القانون قاضي التحقيق قبل التصرف في بعض الأمور استطلاع رأي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية طبقا للمواد(2/119، 2/1/125، 126، 158اج).

**6– ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية:** وذلك طبقا لأحكام المادة 36 مكرر1 من الأمر 02/15 وبناءا على تقرير مسبب من قبل ضابط الشرطة القضائية أن يقوم وكيل الجمهورية بمنع كل شخص من مغادرة التراب الوطني، ويكون هذا الأمر ساري لمدة 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ماعدا جرائم الإرهاب والفساد يمكن أن يمتد الأمر ألى غاية الانتهاء من التحريات، ويرفع بنفس الأشكال.

كما لوكيل الجمهورية الحضور الإجباري في حال تفتيش مسكن المتهم بجناية خارج الميقات القانوني وذلك رفقة قاضي التحقيق كشرط لصحة التفتيش مادة(82ق إ ج ج).

**ثالثا.اختصاصات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة:** تتولى النيابة العامة سلطة عامة أثناء نظر الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، فهي التي تخطر الجهات القضائية المختصة بالمحاكمة للنظر في الدعوى، ، ولها صلاحية توجيه الأسئلة مباشرة للمتهمين والشهود، ولها تقديم ما تراه لازم من طلبات، وذلك وفقا للمواد( 36، 269، 288، 289) ق إ ج ج، وللنيابة الحق في الطعن بالاستئناف والنقض في الأوامر والأحكام والقرارات الجزائية طبقا للمواد( 417،420،495،497ق إ ج ج).

## المبحث الثالث: حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إن الهدف من إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وباعتبار أن النيابة عامة هي التي تمثل المجتمع فهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، واستثناءا من ذلك أجاز القانون للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تقته من الجريمة، كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية تحريك الدعوى العمومية في حال وقوع جرائم تخل بنظام الجلسة. هذا بالإضافة أن حق النيابة العامة هذا ليس على إطلاقه وإنما وضع القانون قيودا تحد من حريتها في تحريك الدعوى العمومية(الشكوى، الطلب،الإذن).

### المطلب الأول: مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

كما سلف فإن تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة هو الأصل واستثناء من ذلك مكن القانون الطرف المضرور من الجريمة ورؤساء الجلسات بالمحاكم والمجالس القضائية من تحريكها.

**الفرع الأول: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية:** تنص المادة(2/1ق إ ج ج) على مايالي:" كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" وعملا بالمواد(2،3،4،5ق إ ج ج)التي تقرر حق المضرور في المطالبة عن الضرر الناتج عن الجريمة، تنص المادة(72ق إ ج ج) على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" وتفصل المادة(1/73ق إ ج ج) كيف يتم ذلك، ومن استقراء المواد السالفة الذكر نجد أن الادعاء المدني قد يكون ابتداء بحيث أن الطرف المدني ( المضرور) هو الذي يرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق، كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية أي بعد رفع الدعوى العمومية. إلا أن الذي يهمنا في تحريك الدعوى العمومية هي الحالة الأولى. ويضاف إلى ذلك طرق أخر متمثل في الاستدعاء المباشر من قبل المضرور.

**أولا: الادعاء المدني:** ويكون أمام قاضي التحقيق، فمن نص المادة (72ق إ ج ج) السالفة الذكر فان الادعاء المدني جائز في الجنايات والجنح دون المخالفات، بحيث يجب على المضرور إثبات أن هناك ضررا شخصيا ومحققا ومباشرا قد لحقه من جراء الجريمة[1]

ولقبول الادعاء المدني، لابد من توافر الشروط التالية:

**1-** أن يدفع المدعي مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لدى كتابة الضبط المحكمة، ما لم يستفد من المساعدة القضائية.

**2-** أن يختار المضرور موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المادة(76إ ق ج ج).

**ثانيا: الاستدعاء المباشر:** ويكون أمام وكيل الجمهورية بحيث يلزمه باستدعاء المتهم للجلسة مباشرة فقط في الجنح المنصوص عليها في المادة 337مكرر ق إ ج ج والتي تنص " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة مسكن، القذف، إصدار شيك بدون رصيد" أما باقي الجنح يبقى وكيل الجمهورية يتمتع بإعمال خاصية الملائمة في ذلك حسب نص المادة 2/337مكرر.

[1]- قرار صادر بتاريخ: 1990/07/24، الغرفة الجنائية الأولى،المجلة القضائية للمحكمة العليا- العدد الرابع 1992، طعن رقم 67394.

ولقبول هذا الإجراء لابد من توافر الشروط التالية

**1 –** أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة لأن التحقيق في الجنايات وجوبي.

**2 –** على من يسلك هذا الطريق أن يودع مقدما لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقرره وكيل الجمهورية كفالة.

**3 –** أن يختار له موطنا بدائر المحكمة التي يدعي لديها إذ لم يكن له مقر إقامة بدائرتها.إذ لم يكن له موطن.

**الفرع الثاني: حق رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس** في تحريك الدعوى العمومية: يسعى القانون دائما إلى الحفاظ على هيبة المحكمة وضمان الجو الملائم لسير إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الكاملة، وعليه إذا وقعت جريمة أثناء جلسة المحاكمة جاز لرئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية في الحال[1]. وذلك طبقا لنص المادة( 295ق إ ج ج) وفي هذا الصدد يجب أن نميز ثلاث حالات:

**1 –** إذا وقعت جناية أثناء جلسة محكمة أو مجلس قضائي، بغض النظر عما إذا كانت الجهة مدنية أو جزائية، في هذه الحالة يتم تحرير محضر ويستجوب المتهم ويساق مباشرة إلى وكيل الجمهوري طبقا للمادة(571 ق إ ج ج)، الذي يقدم طلبا افتتاحيا مكتوبا إلى قاضي التحقيق طبقا للمادة (66 ق إ ج ج).

**2 –** إذا وقعت جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة ن وكانت تلك الجهة جزائية( محكمة الجنح والمخلفات) يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر ويقضي فيها مباشرة بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء، المواد(295،570،569 ق إ ج ج).

**3 –** إذا وقعت جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة بالمحكمة أو المجلس وكانت تلك الجهة غير مختصة بالمسائل الجنائية، فان رئيس الهيئة يأمر بتحرير محضر عن ذلك ويرسله إلى وكيل الجمهورية، وإذا كانت الجنحة مما هو معاقب عليه بأكثر من (60)أشهر حبسا يأمر الرئيس بالقبض على المتهم ويحيله عل الفور إلى وكيل الجمهورية طبقا للمادة (568ق إ ج ج).

**المطلب الثاني: القيود الواردة عل حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة2، 1995،ص 165

الأصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا، غير أنه في بعض أنواع الجرائم وعلى الرغم من وصول خبر وقوعها إلى النيابة العامة إلا أنه لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية وهي: الشكوى، الطلب، والإذن.

**الفرع الأول: الشكوى:** هي عبارة عن إجراء يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر، ولم ينص القانون على وجوب إفراغها في شكل معين، فقد تكون شفهية أو كتابية[1].

يشترط في الشاكي أن تتوافر فيه أهلية التقاضي، لأن الشكوى عمل قانوني يرتب أثأرا إجرائية معينة، وعليه يجب أن يكون الشاكي بلغ سن الرشد المدني حسب المادة(2/40 ق م). إذا لحق الشاكي عارض ينقص أو يعدم إرادته فان وليه أو وصيه أو القيم يقوم مقامه.

تقدم الشكوى في إلى جهة مختصة بمعنى أنه يمكن للشاكي أن يتقدم للإدلاء بشكواه أمام ضابط الشرطة القضائية المادة (1/18 ق إ ج ج)ن كما يمكن تقديمها للنيابة العامة المادة (36 ق إ ج ج)[2].وبتقديم الشكوى يرفع القيد عن النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وبالتالي تطلق يدها بالنسبة لتلك الجريمة، إلا أنه وبمجرد عدول صاحب هذه الشكوى عن موقفه وسحب شكواه تسقط الدعوى وتتوقف إجراءات المتابعة في أي مرحلة كانت عليها. حسب المواد(3/6،ق إ ج ج) و ( 4/339، 369، ق ع).

أما الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية فهي:

**أولا.جريمة الزنا:** نصت المادة(339ق ع)في فقرتها الأخيرة " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة" وعليه فان هذا الجريمة تشترط قيام الرابطة الزوجية الشرعية بين الضحية واحد أطراف الجريمة ، ولا تثبت هذه الجريمة إلا بأدلة قانونية بخلاف القاعدة العامة في الإثبات وذلك حسب نص المادة (341 ق ع)ن وعليه فان تقديم الشكوى يجب أن يكون بتوافر الأدلة التالية:

**1 –** محضر قضائي يحرره عضوا من الشرطة القضائية في حالة جريمة تلبس

**2 –** إقرار وارد في رسائل أو مستندات ، صادر من الزوج الزاني سواء كان صريح أو ضمني

---

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 118.

[2]– أحمد لعور ، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 21.

**3 –** إقرار قضائي أي اعتراف المتهم المحصن على نفسه أمام الجهة القضائية وحسب المادة(213 ق إ ج ج) فإن الاعتراف شأنه كشأن جميع أدلة الإثبات تخضع لحرية اقتناع القاضي إلا أنه في هذه الجريمة فلا يكون للقاضي سلطة تقديرية في الاقتناع.

**ملاحظة:** صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة مادة(339 ق ع) أي تنازل الزوج المضرور عن شكواه وهو ذو مدلول واسع يشمل جميع مراحل الدعوى بل يتجاوزها إلى ما بعد الحكم[1].

**ثانيا.السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة:** إذ نصت المادة (369 ق ع) " لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور".

هذا وتقرر المواد (389،377،373ق ع) إعمال حكم المادة 369ق ع المقررة لقيد الشكوى كذلك على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين أصول وفروع وأصهار حتى الدرة الرابعة.

**ثالثا. ترك أو هجر العائلة لمدة تزيد عن شهرين:**نص المادة (330/1 /2ق ع) وهذا القيد يشمل حالتي هجر الزوج أو الزوجة على حد سواء،

**رابعا.خطف القاصر عن أهلها إذا تزوجها خاطفها:** المادة( 326 ق ع) ومن خلال المادة يتضح على انه بالرغم من شكوى المضرور إلا انه لا يعاقب الجاني إلا بعد الحكم بإبطال الزواج.

**خامسا: مخالفة الجروح غير العمدية:** لا تتحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة بشرط ان لا تتجاوز مدة العجز عن العمل مدة 03 أشهر حسب نص المادة 442 فقرة 04 و05 من ق ع

**سادسا: جرائم سوء التسيير:** استحدثت الشكوى في هذه الجرائم بموجب الأمر رقم 15-02 لسنة 2015 في المادة 06 مكرر التي تقيد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها أو ذات رأسمال مختلط بشأن إعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو

[1]- على شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة،دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2010، ص131.

ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءا على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون.

**سابعا:** الجنح المرتكبة من قبل جزائريين في الخارج: لا يمكن تحريك دعوى عمومية ضد مواطن جزائري على اقترافه جنحة في الخارج ضد أحد الأفراد ، إلا بناءا على طلب السلطة المختصة في ذلك البلد بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور حسب نص المادة 583 فقرة 03 ق إ ج ج

**الفرع الثاني. الطلب:** يقدم الطلب من طرف هيئة أو مؤسس عمومية إلى النيابة العامة بهدف تحريك الدعوى العمومية ولقد وضع الطلب لحماية مصلحة عامة. ولم يشترط القانون شكلا معينا إلا الكتابة فقط، ويبقى الحق في تقديم الطلب قائما مدة تقادم الدعوى التي تختلف بحسب نوع الجريمة[1]. لقد نصت المواد (161 إلى 164 ق ع) على الجرائم التي يشترط فيها تقديم الطلب ، وهي تتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها معتمدي تمويل الجيش الوطني الشعبي، إذ أنه لا تتحرك الدعوى إلا بناءا على طلب يقدم من وزير الدفاع أو ممثله للنيابة العامة، ويجوز التنازل عنه في آي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط عدم صدور حكم بات.

**الفرع الثالث. الإذن:** هو رخص مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا[2].

لقد وضع الإذن لحماية طائفة من الأشخاص نظرا للماهم التي أنيط بها وأبرزهم نواب الشعب وأعضاء مجلس الأمة، حيث أنهم يتمتعون بحصانة برلمانية نص عليها الدستور في المواد111،110،109، إذ أنه لا يجوز يا منهم إلا يتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي أو مجلس الأمة وذلك بالتصويت بالأغلبية المطلقة.

على خلاف الشكوى فإنه لا يمكن التنازل عن الإذن بعد تقديمه من الهيئة المختصة بذلك.

**المطلب الثالث: ضد من تحرك الدعوى العمومية:** تنص المادة 142 من الدستور " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية" بمعنى أن العقوبات يجب أن توقع على الشخص مرتكب الجريمة ، وبما أن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية في الوصول إلى العقوبة ن ولذلك وجب أن تكون الدعوى العمومية شخصية في

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص133.
[2]- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مكتبة دار النشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص237.

مواجهة مرتكب الجريمة سوءا بصفة فاعلا أصليا آو شريكان وخلال هذه المرحلة يسمى متهما بحث يوجب القانون أن تتوافر في شروطا محددة:

**الأول. أن يكون المتهم شخصا قانونيا:** يجب أن يكون من توجه له التهمة يتمتع بالشخصية القانونية سواء كان شخصا طبيعي مع اشتراطه حيا فتوجه له انيابة الاتهام، أو أن يكون شخصا معنويا بالاعتراف له بالشخصية القانونية وذلك ما جاء به كل من القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،والقانون04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بحيث أصبح الشخص المعنوي يتابع جزائيا ويخضع لنفس الإجراءات التي يخضع الشخص الطبيعي طبقا للمواد(65 مكرر إلى 65 مكرر4 ق إ ج ج).

**الثاني. أن ترفع الدعوى على شخص معين:** أي أن يكون المشتبه فيه معلوم، واستثناءا من ذلك يجب التفرقة بين تحريك الدعوى ومباشرتها أمام قاضي التحقيق من جهة ، ومباشرتها أمام قضاة الحكم من جهة أخرى

فبالنسبة الأول يمكن أن تحرك الدعوى العمومية وتباشر أمام قضاة التحقيق ضد مجهول طبقا للمواد( 2/67، 2/73ق إ ج ج). أما بالنسبة لمباشر ة الدعوى أمام جهة الحكم أو ما يسمى رفعها فيشترط أن يكون المتهم معلوما بعكس المرحلة السابقة استخلاصا من المواد(333،334، 338،59ق إ ج ج)

**ملاحظة:** يجب أن يكون المتهم خاضعا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الوطنيين، وألا تحرك الدعوى العمومية ضد المسؤول عن الحقوق المدنية.

## المبحث الرابع: انقضاء الدعوى العمومية

تنشأ الدعوى العمومية كنتيجة لوقوع الجريمة في حق المجتمع ورأينا كيف تحرك وتباشر عبر مختلف المراحل الإجرائية وفي الأخير فان هذه الدعوى تنقضي إما حسب المجرى العادي وهو صدور حكم بات كنتيجة مرجوة منها، أو من خلال ما يطرأ عليها من أسباب تؤدي إلى انقضائها قبل الوصول بها لغايتها، يرى البعض أن انقضاء الدعوى العمومية هو استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو إستحلة استمرارها في حوزته[1]، ويقسم القانون هذه الأسباب إلى أسباب عامة وأخرى خاصة[2]، وذلك ما جاء به نص المادة (4/3/1/06ق إ ج ج).

[1]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص269.

[2]- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص325.

**المطلب الأول: الأسباب العامة** : تنص المادة (1/6ق إ ج ج) "تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل بإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه ". وهي الأسباب التي نعالجها حسب الترتيب الوارد نص المادة المذكور آنفا فيما يلي:

**الفرع الأول: الوفاة:** عرفنا أن الدعوى العمومية هي الوسيلة التي يملكها المجتمع للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة بواسطة النيابة العامة، وتطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم باعتباره أحد الخصوم في الدعوى.

قد تحدث الوفاة في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الإجراءات. فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية ففي هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق بسبب الأوراق. كما يمكن أن تحدث الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم بات نميز هنا بين حالتين

**الحالة الأولى:**إذا كانت الدعوى على مستوى جهة التحقيق أي قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فقاضي التحقيق يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة أما غرفة الاتهام فتصدر قرارا بالأوجه للمتابعة بسبب الوفاة.

**الحالة الثانية:** إذا كانت الدعوى على مستوى المحاكمة، يصدر القاضي حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات فلا يكون للوفاة أي اثر على الدعوى العمومية لان هذه الأخيرة تكون قد انقضت بصدور ذلك الحكم، أما أثرها على العقوبات السالبة للحرية يكون بوقف تنفيذها وبالنسبة للغرامات والحقوق المدنية فإنها تسوى من التركة[1].

**الفرع الثاني: التقادم:** اتفقت كل التشريعات الجنائية على اعتبار التقادم سببا عاما لانقضاء الدعوى العمومية ومعناه مضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ أخر إجراء قضائي، والعلة في ذلك أن مضي المدة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة وضياع معالمها وأثارها وأدلتها، كما يضل المتهم خلال هذه المدة مهددا بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه وهذا في حد ذاته يعتبر عقوبة، وعليه فلا يجوز بعد انقضاء هذه المدة معاقبته مرة أخرى[2]، وهو ما جاءت به المواد 6، 7، 8، 8 مكرر، 8مكرر 1، 9 من ق إ ج ج.

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص177.
[2]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص292.

**أولا: حساب مدة التقادم:** ومدة التقادم تختلف بإخلاف نوع الجريمة إذ صنفها المشرع الجزائري حسب درجة خطورتها، كما أنه زاد في مدة التقادم في بعض الجرائم وفي جرائم أخرى لم يعمل به أصلا بل أنها لا تتقادم،

مدة التقادم هي عشر سنوات(10) بالنسبة للجنايات مادة ( 07ق إ ج ج) أما في مواد الجنح فمدة التقادم هي ثلاث سنوات(03) حسب نص المادة(08ق إ ج ج)، وسنتين (02) بالنسبة للمخالفات حسب نص المادة(09ق إ ج ج).

يختلف كذلك حساب مدة التقادم باختلاف طبيعة الجريمة فيما إذا كانت وقتية أو مستمرة أو جريمة اعتياد، فإذا كنا بصدد جريمة وقتية كالسرقة والقتل فيبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة ، وإذا كنا بصدد جريمة مستمرة فيبدأ حساب مدة التقادم من يوم انتهاء حالة الاستمرار ، وفيما يخص جرائم الاعتياد يبدأ حساب التقادم من يوم ارتكاب أخر فعل مكون للركن المادي للجريمة. هذا بالإضافة إلى أن حساب مدة تقادم الجريمة التي ترتكب ضد حدث يكون من يوم بلوغ هذا الحدث سن الرشد 19 سنة كاملة حسب نص المادة 8 مكرر 1 ق إ ج ج.

كأصل عام كل الجرائم تخضع للتقادم الآن المشرع الجزائري بموجب تعديل 04-14استثنى نوع من الجرائم من الخضوع للتقادم وهو ما نصت عليه المادة(2/07ق إ ج ج).

**ثانيا: توقف وانقطاع التقادم:** قد يحدث أثناء سريان مدة التقادم أن يتوقف حساب هذه المدة أو تنقطع هذه المدة وذلك كما يلي:

**1 – التوقف:** من خلال المادة (2/6ق إ ج ج) وهي الحالة الوحيد التي من خلالها يتم الاحتفاظ بمدة التقادم السابقة دون إلغائها وذلك باستئناف حسابه بتكملة المدة الباقية للمدة السابقة عن التوقف، وهذه الحالة تتمثل فيما اذا كان حكم الإدانة بني على تزوير أو استعمال مزور، بحيث يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية من جديد، ويتعين حينئذ اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صدر فيه الحكم او القرار القاضي بالإدانة نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور[1].

كما تشير المادة 37 مكرر 7 المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية15-02 الصادر بتاريخ 2015/07/23 بشأن الوساطة أنه خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى.

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص183.

**2 – انقطاع:** ويحدث ذلك من خلال اتخاذ إجراء من الإجراءات القضائية كالتحقيق أو المتابعة، ففي هذه الحالة تحسب مدة التقادم من يوم اتخاذ تلك الإجراءات أي أن المدة السابقة على ذلك الإجراء لا تحسب، وأن تعاقبت الإجراءات يبدأ الحساب من يوم آخر إجراء وهذا ما نصت عليه المادة(2/07ق إ ج ج).

**ملاحظة:** انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لا يؤثر على الدعوى المدنية حيث تخضع مدة تقادمها إلى أحكام القانون المدني و مدة تقادمها هي 15 سنة.كما يعتبر التقادم من النظام العام إذ يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بحيث لا يكون المتهم مجبرا على إثارته والتمسك به.

**الفرع الثالث: العفو الشامل:** أو ما يعرف بالعفو العام[1]، هو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها طبقا لنص المادة( 6ق إ ج ج) وهو مقرر بموجب الدستور للهيئة التشريعية وحدها ممثلة للشعب مادة 122 بند 7 من الدستور . العفو الشامل أو ما يعرف بالعفو العام يكون دائما لاحقا لأزمة سياسية، أعمال الشغب والاضطرابات التي تصاحب تلك الأزمة، مثل ما حدث سنة 1990 أين شرّع البرلمان قانون يحمل رقم09-90يقرر فيه عفوا عاما.

يختلف العفو الشامل عن العفو الخاص المقرر لرئيس الجمهورية في أن الأول يمكن أن يكون سابقا للدعوى كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة بمعنى أنه عفوا عن الجريمة وحتى على العقوبة بعد صدور الحكم، أما العفو الخاص فهو خاص فقط بالعقوبات.

الأصل أن لا يتعلق العفو الشامل إلا بالفعل الجنائي المكون للجريمة المعفى عنها، ويظل الحق المدني قائما إلا إذا نص قانون العفو كاستثناء من ذلك إعفاء مرتكب الجريمة كذلك من المتابعة بنوعيها( الجزائية والمدنية). وفي هذه الحال تتحمل الدولة عبء تعويض المضرور[2].

**الفرع الرابع: إلغاء قانون العقوبات:** نظرا للتطور الذي يشهده المجتمع في جميع الميادين، قد يرى المشرع أن بعض الأفعال أصبحت تهدد المجتمع فيتدخل بالنص على تجريمها، كما أنه قد يرى بأن فعلا ما أصبح لا يشكل خطرا على مصالح يحميها القانون فيتدخل ويلغي التجريم بحيث يصبح الفعل مباحا. فإذا تم هذا الإلغاء قبل تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق، وإذا كان ذلك في مرحلة التحقيق فهنا

[1] – مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص286.
[2] – أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص369.

نكون أمام قاضي التحقيق الذي يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة، وبالنسبة لغرفة الاتهام فتصدر قرارا بالأوجه للمتابعة. في حين كانت الدعوى العمومية على مستوى المحكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء نص التجريم.

**الفرع الخامس: صدور حكم بات:** أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ويقصد به ذلك الحكم الذي استنفذ كافة طرق الطعن العادية( معارضة، استئناف) وغير العادية( الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر)[1]. فإذا وصل الحكم إلى هذه المرحلة سواء باستنفاذ تلك الطرق أو بتفويت المواعيد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية فان الحكم يكون في هذه الحالة قد حاز لقوة الشيء المقضي فيه بحيث لا يجوز النظر في نفس الموضوع وبنفس الأطراف، وبما أن هذا الحكم البات سواء بالإدانة أو البراءة هو هدف الدعوى العمومية فهو يعتبر إذا النهاية الطبيعية لها[2].

**المطلب الثاني: الأسباب الخاصة:** هي الأسباب التي تنقي بها الدعوى العمومية في بعض الجرائم دون سواها، إذ تنص المادة (3/06ق إ ج ج) على أنه " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة. تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه:" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

**الفرع الأول:تنفيذ اتفاق الوساطة:** وهذه الحالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية قد أضافها التعديل الأخير لقانون الجزاءات الجزائية لسنة2015 بموجب الأمر15-02 وذلك باستحداث فصل ثانٍ مكرر عنوانه الوساطة، ونص في المادة 37 مكرر9 منه على اعتبار تنفيذ الوساطة سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية.

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أن يجري الوساطة في كل المخالفات وبعض الجنح على سبيل الحصر وذلك قبل أية متابعة جزائية، و تكون الوساطة إما بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب الضحية أو المشتكي منه وبموافقة منهما إذا كان من شأنها أن تضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر ضرر المترتب عنها، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب يدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الإطراف وعرضا للانفعال ويحدد مضمون الاتفاق وأجال التنفيذ، وتكون غير قابلة لأي طعن إذ تعد سندا تنفيذيا[3].

---

[1]- GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Boiloc,procédure pénale, éd Dalloz, 1996. P157.

[2]- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص348.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 191.

**الفرع الثاني: سحب الشكوى:** من خلال الفقرة الثالثة من المادة 06 ق إ ج ج هناك جرائم يشترط فيها القانون تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص حتى تتحرك الدعوى العمومية ، وهذه الجرائم هي جريمة الزنا للمحصن، وجريمة السرقة بين الأقارب والأصهار، وجريمة هجر الأسرة لمدة تزيد عن شهرية، وجريمة خطف قاصر وإبعادها إذا تزوجت ممن خطفها، وجريمة النصب وجريمة خيانة الأمانة، وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة كلها إذ وقعت بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة رابعة.

ومن بين الآثار المترتبة على الشكوى أنه يجوز للمجني عليه التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، والمقصود به هو سحب الشكوى، وقد عرفها البعض بأنها " عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة فيوقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وقبل الفصل في الموضوع نهائيا بحكم بات"[1]، ولا يجوز التنازل عن الشكوى إلا ممن خوله القانون رفع هذه الشكوى لتحريك الدعوى العمومية شخصيا أو عن طرق موكله، ويعد حق التنازل عن الشكوى حق شخصي مثله مثل الحق في تقديمها فهو لا ينتقل إلى الورثة بحيث يلزم في مباشرته توكيل خاص لا توكيل عام.

**الفرع الثاني: الصلح القانوني:** يعتبر هذا الأخير سببا الانقضاء الدعوى العمومية بنص المادة 06 فقرة 4 ق إ ج ج ونظم المشرع الصلح في المواد 381 إلى 393 ق ا ج وهو مقرر في الجرائم البسيطة والتي توصف بأنها مخالفات معاقب عليها بالغرامة فقط، يمكن تعريف المصالحة على أنها "إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذ ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة"[2].

تتم المصالحة وفق الإجراءات التالية :

كإجراء أول يقوم وكيل الجمهورية بإخطار المخالف بأنه ملزم بدفع غرامة على سبيل غرامة الصلح ومقدار هذه الغرام يجب أن يكون مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون، ويتم ذلك عن طريق إرسال خطاب أو رسالة موصى عليها في خلال 15 يوم من ارتكاب المخالفة، وللمخالف مهلة 30يوم، فإذا دفع المخالف المبلغ خلال هذه المدة تنقضي الدعوى العمومية أما إذا انقضت المهلة دون دفع الغرامة يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية.

[1]– عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص239.

[2]- GASTON Stéfani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, op cit, p 154.

نجد المصالحة في قانون الجمارك وهذا من خلال نص المادة 265 فقرة3 من قانون الجمارك ، كما نجد المصالحة في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية التي نص عليها المشرع في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر رقم 03-01 لسنة 2007 في نص المادة 13، كما نجدها في قانون العمل رقم 90-11 لسنة 1990 في المادة 155.

**الباب الثاني : مراحل الدعوى العمومية.**

تسعى الدول جاهدة من خلال أنظمتها التشريعية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وصون كرامة الإنسان، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل التوازن بين حرية الفرد في ممارسة حقوقه وعدم المساس بكرامته من جهة، وبين حق الدولة في العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على استقرار النظام العام من جهة أخرى.

يظهر ذلك جليا في وظيفة الدولة في مكافحة الجريمة بشتى أنواعها ومتابعة مرتكبيها، والتي تتطلب درجة كبيرة من التنظيم والانضباط، نظرا لما تتمتع به الدولة من سلطة على الأفراد بما قد يودي بها إلى انتهاك حرية الأفراد في سبيل تحقيق الأمن العام، وهذا ما يخالف المبادئ الدولية و الدستورية لحماية حقوق الإنسان.

في سبيل تحقيق ذلك عمدت التشريعات المقارنة إلى تقنين سبل مكافحة الجريمة من خلال تحديد الوسيلة القانونية لاقتضاء الحق العام – الدعوى العمومية- والأجهزة المخول لها قانون استعمال تلك الوسيلة في البحث عن الجريمة، ومتابعة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة وصولا إلى إصدار أحكام قضائية في حقهم.

وبعدما بينا في الباب الأول الدعوى العمومية وما قد يتبعها من دعوى مدنية سنتطرق في هذا الباب إلى المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، وقد قسم المشرع هذه المراحل الى ثلاث :

- مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلال وهي من اختصاص الضبطية القضائية.
- مرحلة التحقيق الابتدائي وهذه الأخيرة على درجتين قاضي التحقيق على مستوى المحكمة وغرفة الاتهام على مستوى المجلس.
- وأخيرا مرحلة المحاكمة وتنتهي بإصدار حكما إما بالبراءة أو بالإدانة ويكون قابلا للطعن.

## الفصل الأول : مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلال

هذه المرحلة لا غنى عنها بالنسبة لجميع الدعاوى، وتتمثل في جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها عن طريق استعمال الأساليب القانونية، بغية الإعداد لمرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة حسب نوع الجريمة. نظرا لأهمية هذه المرحلة في تحقيق العدالة الجنائية، قد عهد بها إلى جهاز خاص سمي بجهاز الضبطية القضائية حيث منح القانون أفراد هذا الجهاز العديد من الصلاحيات والاختصاصات عادية كانت أو استثنائية، ويقوم هذا الجهاز بمهامه تلك تحت إدارة وإ شراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام. قد نظم المشرع الجزائري الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 11 إلى 65.

**الفرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي**: يكمن الفرق في أن المهمة المسندة للضبط الإداري تسبق وقوع الجريمة والغرض منها هو وقاية المجتمع من الأفعال الإجرامية التي لم تقع بعد، وذلك من خلال منع الجرائم قبل وقوعها وهو انعكاس لمبدأ الوقاية خير من العلاج[1]، وهي وظيفة إدارية تحكمها أنظمة ولوائح وقوانين خاصة، مثال ذلك ما يقوم به رجال الدرك والأمن من دوريات أو لجان تفتيش على الطرقات وتنظيم حركة المرور.

أما مهمة الضبط القضائي فتكون لاحقة على ارتكاب الجريمة أو أثناء مباشرة تنفيذها من خلال القيام بالإجراءات القانونية اللازمة واستعمال الوسائل الممنوحة قانونا للكف عن الجريمة، ومتابعة مرتكبيها وجمع الأدلة التي تربطهم بارتكابها، وإفراغ كل هذه الأعمال في محاضر رسمية تسمى بمحاضر جمع الاستدلالات، التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية وتحكمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

والمعمول في كل الدول أن رجال الشرطة والدرك يجمعون بين الوظيفتين القضائية والإدارية[2]، ولكن ليس كل رجال الشرطة والدرك من الضبط القضائي لان ذلك يخضع لتحديد قانون الإجراءات الجزائية.

### المبحث الاول: هيكلة وتنظيم الشرطة القضائية:

يقتضي منا بحث هيكلة الشرطة القضائية تحديد في المقام الأول من يعتبرهم قانون الإجراءات الجزائية رجال الشرطة القضائية، حيث حددت المادة 14 ق إ ج ج ثلاث فئات للشرطة القضائية:

- الفئة الأولى ضباط الشرطة القضائية

---

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 264.

[2]- Merle et Vitu. No. 997, p. 222.

- الفئة الثانية أعوان الشرطة القضائية
- الفئة الثالثة الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية.

**المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية:** من استقراء نص المادة15 من ق إ ج ج نجد أنه يمكن اكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية إما بقوة القانون أو بقرار مشترك بين وزارة العدل من جهة ووزارتي الداخلية أو الدفاع حسب تبعية الفرد من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة.

**أولا: اكتساب صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون:**

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين للأمن الوطني
- محافظو الشرطة للأمن الوطني
- ضباط الشرطة للأمن الوطني

**ثانيا: اكتساب صفة ضباط الشرطة القضائية بموجب قرار:**

- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث 03 سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.
- الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين للأمن الوطني، الذين امضوا في سلك الأمن الوطني ثلاث 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية.
- حُفاظ الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا في سلك الأمن الوطني ثلاث 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية.
- أعوان الشرطة للأمن الوطني الين امضوا في سلك الأمن الوطني ثلاث 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

ويشترط في الأصناف السابقة موافقة لجنة خاصة أُنشأة بموجب المرسوم رقم 66-107 الصادر في 08 جوان 1966، وتتشكل من ممثل عن وزير العدل وممثلي عن وزير الداخلية ووزير الدفاع، وتختص هذه اللجنة

بإجراء امتحان للحصول على صفقة ضابط الشرطة القضائية، كما تبدي رأيها حول صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة.

**المطلب الثاني: أعوان الشرطة القضائية:** تنص المادة 19 ق إ ج ج على أن " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لديهم صفة ضابط الشرطة القضائية."

وعليه فان هذه الفئة تتكون من كل أفراد الشرطة والدرك ومستخدمو الأمن العسكري الذين لا تتوفر فيهم صفة الضبطية القضائية.

هذا بالإضافة إلى ذوو الرتب في الشرطة البلدية طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم96-265 الصادر بتاريخ 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي حيث جاء في النص " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا."

ولكن فقهيا نجد أن الكثير ممن يقول إن إضفاء صفة الشرطة القضائية على الحرس البلدي يتنافى مع الدستور، وحجتهم في ذلك أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية يجب أن تكون صادرت عن هيئة تشريعية، وذلك ما تأكد في المادة 27 من ق إ ج ج حيث أنها قرنت مباشرة مهام الشرطة القضائية من الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بموجب قوانين خاصة ولما نقول قوانين فهذا يعني المفهوم الضيق للقانون الصادر عن السلطة التشريعية. وهذا ما أدى بالفقه إلى المناداة بتعديل نص المادة 19 من ق إ ج ج وإضافة أعوان الحرس البلدي ضمن الحاملين لصفة الضبطية القضائية.

**المطلب الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:** يمكن أن نصنف هؤلاء الموظفين في ثلاث فئات:

**أولا– الموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها:** وهي الفئة التي نظمتها المواد من 21 إلى 25 ق إ ج ج وهم المهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات والذين أوكلت مهام البحث

والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد وسير جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر.

إلا أن هذه الفئة لا يمكنها الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذي هو ملزم بمصاحبتهم مع احترام الشروط الواردة في نصوص ق إ ج ج.

**ثانيا– موظفو وأعوان الإدارات العمومية:** وهي فئة من الموظفين لم يحددهم قانون الإجراءات الجزائية وإنما اكتفى بالإشارة إليهم في نص المادة 27 منه، في حين منحت لهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص الخاصة ، ومن بين أهم النصوص التي نضمها ما يلي:

- المادة 504 من القانون الجبائي فيما يخص تكليف أعوان الضرائب بالبحث عن الجرائم المتعلقة بالنظام الجبائي.
- المادة 78 من القانون رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة و ذلك فما يخص أعوان التجارة المكلفين بالتحقيقات والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- المادة 56 من القانون 11/01 المؤرخ في 2001/08/03 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات التي تخول مفتشو الصيد وقادة السفن و القوات البحرية و أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ ضبط المخالفات.
- هذا بالإضافة إلى فئة مفتشو العمل المنصوص عليهم في نص المادة 14 من القانون رقم 90-03 المتعلق باختصاصات مفتشيه العمل
- أعوان الجمارك المنصوص عليهم في نص المادة 42 من القانون رقم 98-10المتعلق بقانون الجمارك والذي يمنح أعوان الجمارك صفة الضبطية فيمكنهم بذلك من تفتيش الأفراد والبضائع وغيرها.

**ثالثا– الولاة:** لقد خولتهم المادة 28 ق إ ج ج صفة الشرطة القضائية بقولها " يجوز لكل والي في حال وقوع جناية أو جنح ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا.."

وعليه فإن اختصاص الوالي بالشرطة القضائية مقرون بنوع معين من الجرائم وفي حال الاستعجال فقط.

**المبحث الثاني– اختصاصات الشرطة القضائية:** من خلال المبحث السابق تم تحديد فئات الشرطة القضائية، ولكن ذلك لا يكفي لمباشر هذه الفئات لمهامها، بل يجب بالإضافة إلى ذلك تحديد قواعد اختصاصاها سواء ما تعلق بالمجال الإقليمي الذي تمارس فيه مهامها الضبطية ، أو نوع الجرائم التي تختص بالبحث فيها[1].

ولقواعد الاختصاص أهمية بالغة من ناحية التنظيم القضائي وهي من النظام العام .

**المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي:** وهو ما نصت عليه المادة 16 ق إ ج ج " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة". وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية يمارسون مهامهم الضبطية في دائر الاختصاص حسب التقسيم القضائي في نطاق إقليمي والدوائر التابعين لها، فهو يختص بالبحث والتحري عن الجريمة أو المجرم إذا وقعت الجريمة، أو قبض على المجرم، أو كان مكان إقامته في دائرة اختصاصه[2]، أما ضباط الشرطة القضائية من صنف ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فلهم اختصاص على كافة التراب الوطني.

واستثناءا من ذلك يمكن تمديد اختصاص رجال الضبطية القضائية خارج دائرة الاختصاص حسب طبيعة الجريمة وعلى سبيل الاستعجال إعمالا لنص المادة 16 ق إ ج ج.

**امتداد الاختصاص الإقليمي:** بالنسبة لتمديد الاختصاص لطبيعة الجريمة، فإنه على سبيل الاستعجال يمكن تمديد الاختصاص على كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما يمكن أن يوسع ليمتد اختصاصهم إلى كافة التراب الوطني.

**1– تمديد الاختصاص الإقليمي إلى كافة دائرة الاختصاص المجلس القضائي:** يمكن لضابط الشرطة ضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبطلب من القاضي المختص، وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 16 ق إ ج ج " إلا إنه يجوز في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي".

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 220.
[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 378.

**2- تمديد الاختصاص الإقليمي إلى كافة التراب الوطني:** ويكون ذلك في حالة الاستعجال أيضا بعد طلب السلطات القضائية المختصة ذلك حسب نص المادة 16 فقرة الثالثة " ويجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا.

وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب أن يكون الامتداد بعد إبلاغ وكيل الجمهورية الذي تم الانتقال إلى دائرة اختصاصه، وكذا ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا وذلك لتقديم المساعدة وتسهيل المهام لدرايتهم بالمنطقة والأفراد، وذلك لنص الفقرة الرابعة من المادة 16 ق إ ج ج.

كما قد تم توسيع مهام ضباط الشرطة القضائية إقليميا حسب مقتضيات المادة 16 ق إ ج ج في الفقرة 7 منها بالنسبة لبعض الجرائم على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الإرهاب وتبييض الأموال وهذا حصل بموجب التعديل الصادر 2004 لقانون الإجراءات الجزائية

عدلت المادة 16 مرة أخرى في سنة2006 حيث ممد الاختصاص ليصبح وطنيا وإضافة جرائم أخرى وهي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

**المطلب الثاني- الاختصاص النوعي:** يقصد به مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات أعضاء الشرطة القضائية، والذي نعني به البحث والتحري عن كافة الجرائم دون استثناء، وهذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية محدد بالمادة 15 ق إ ج ج، والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشان نوع معين من الجرائم دون الجرائم الأخرى، ونعني بها تلك الفئات التي أسند إليها مهمة الضبطية القضائية بمناسبة ممارسة مهامها والمنصوص عليها في قوانين خاصة مثل الجمارك فلهم مهمة الضبطية القضائية التي تعني حركة الأموال والسلع، و مفتشو الأسعار والجودة لهم مهمة الضبطية القضائية بمناسبة الجرائم المتعلقة بمخالفة تشريع الخاص بتنظيم الأسعار وقانون حماية المستهلك.

وبالرجوع إلى الفئة الأولى من ضباط الشرطة القضائية ممن لهم اختصاص التحري في كافة الجرائم نجد أن اختصاصاتهم العامة هذه تتنوع حسب السلطة المخولة لهم، وبحسب ما إذا كان اختصاصا عاديا متعلق بالبحث والتحري عن جريمة ما ومرتكبيها، أو ما إذ كانت استثنائية متعلقة بحالة من حالات التلبس أو الإنالة القضائية[1].

[1]- عبد الله أهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 230.

**الفرع الأول الاختصاصات العادية:** من خلال استقراء نص المواد 17،13،12،و18 من ق إ ج ج نجد أن الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية تتمثل في تلقي البلاغات والشكاوى وإخطار وكيل الجمهورية والانتقال والمعاينة مع جمع الاستدلالات وأخيرا تحرير المحاضر بذلك.

**أولا–تلقي البلاغات والشكاوى:** تنص المادة 17 فقرة 1 ق إ ج ج على أن " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات..."

وتلقي الشكاوى يكون من المتضرر من الجريمة شخصا طبيعيا كان أم معنوي، وقد يكون شفاهة كما قد يكون مكتوبا[1].

أما البلاغات فيقصد بها مجرد ما يرد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة وإيصال أمر وقوعها، شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى كالهاتف أو الفاكس...، سواء من الشخص المتضرر نفسه أو من شخص أخر حتى ولو كان غير معلوم وهو حق لكل مواطن سواء كانت له مصلحة أم لا.

**ثانيا– إخطار وكيل الجمهورية:** على ضابط الشرطة القضائية أن يبادر بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمه، وذلك حسب نص المادة 18 ق إج ج التي تنص على أن " يتعين على ضباط الشرطة القضائية ...أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم" .

**ثالثا– الانتقال والمعاينة:** ونعني بذلك انتقال ضباط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة للوقوف على ملابسات ارتكابها والمحافظة على الأدلة والقيام بعملية جمع الاستدلالات

**رابعا– جمع الاستدلالات:** وهو ما جاء في نص الفقرة 1 من المادة 17 ق إ ج ج وهو قيام الشرطة القضائية بكافة الإجراءات من سماع أقوال الضحية وشهادة الشهود والمتهم، التي من شانها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي وقعت فيها، وتحرير المحاضر عن ذلك[2].

**خامسا– تحرير المحاضر:** يشترط المشرع على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محضر بالأعمال التي قاموا بها طبقا لنص المادة 18 ق إ ج ج التي تنص على أن " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر

[1]– جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999، ص24.
[2]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 273.

بالأعمال...". يجب أن تشمل هذه المحاضر أساسا التاريخ والأطراف والوقائع، وتوقع من قبل ضابط الشرطة القضائية حتى لا تفقد القيمة الثبوتية، بالإضافة إلى توقيع المشتبه فيه والضحية والشهود والخبراء إن وجدوا، وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء المحجوزة[1].

**الفرع الثاني– الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية:** كما سبق وأن بينا أن مرحلة الاستدلال تعتبر مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، واستثناءا من ذلك فقد خول المشرع لضباط الشرطة القضائية وحدهم دون غيرهم من الأعوان اختصاصات غير عادية باعتبارها أصلا من صلاحيات جهات التحقيق، ويمنح هذا الاختصاص بناءا على نص صريح في القانون ( الجريمة التلبس بها) أو بناءا على إنابة قضائية، وذلك بغرض المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع وحتى لا يعبث بها من طرف الجاني

**أولا– الجريمة المتلبس بها:** نظمها المشرع الجزائري في المواد 41 إلى 62 ق إ ج ج ، و تتمتع الجريمة المتلبس بها لماهية تختلف عن باقي الجرائم، إذ يحدث فيها تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها، بمعنى هو الاقتران بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، كما أن التلبس يعتمد على مظاهر خارجية رآها ضابط الشرطة القضائية، وليس بالاعتماد على معلومات وردت إليه دون أن يتحقق منها بنفسه أو يدرك إحدى حالات التلبس.

**–1– حالات التلبس:** حدد المشرع حالات التلبس في المادة 41 ق إ ج ج على سبيل الحصر فلا يجوز للقاضي أن يقيس عليها حالات مشابهة، ويجد هذا الحصر مبرره فيما يقرره القانون لضباط الشرطة القضائية من سلطات واسعة تمس الحريات الفردية.

**–أ– مشاهدة الجريمة وقت أو حال ارتكابها:** وهذه أكثر حالات التلبس وضوحا، وتتحقق في مشاهدة الجاني أثناء ارتكاب الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة أو جزء منه، ومثالها مشاهدة الجاني يطعن المجني عليه بسكين أو يطلق عليه النار، ولا تقتصر هذه الحالة على رؤية الجريمة، بل يمتد نطاقها إلى كل حالة يمكن فيها إدراك ارتكاب الجريمة عن طريق أي حاسة من الحواس كالشم ( شم رائحة المخدر) والسمع ( سماع العيار الناري

[1]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 66.

أو الانفجار) والذوق ( تذوق المخدر)، حيث تكون واضحة للأعيان مما لا يدع مجال للشك لا في وقوع الجريمة ولا في نسبتها إلى ذلك الشخص[1].

**ب- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة:** في هذه الحالة ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الجريمة حال وقوعها، وإنما شاهد أثار ومعالم تدل على أن الجريمة وقعت من وقت قصير، مثل مشاهدة المجني عليه ملقي على الأرض ينزف دما. لم يحدد المشرع الوقت الذي يمضي من وقت وقوع الجريمة إلى حين مشاهدتها ودلل عليها فقط بعبارة " عقب ارتكابها" مما يدل على الوقت القصير اللاحق مباشرة على وقوع الجريمة[2].

**ج- متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة :** تتحقق هذه الحالة بعد وقوع الجريمة وتتبع المجني عليه أو تتبع الناس للجاني مع الصياح، ويكفي صياح العامة كما تكفي الإشارة بالأيدي أو بما يدل على الجاني دون مطاردة[3].

**د- مشاهدة أدلة الجريمة:** كأن توجد بحوزة المتهم أشياء يستدل منها على أنه فاعل للجريمة أو مساهما في ارتكابها، سواء كانت استعملت في الجريمة كسلاح الجريمة، أو تكون هذه الأشياء قد تحصلت من الجريمة كالأشياء المسروقة. كما أن الجاني إذا وجدت معه أثار أو علامات بعد وقت قصير من ارتكاب الجريمة تدل على أنه كب أحد المساهمين في ارتكابها، كوجود دماء على ملابسه أو به خدوش ظاهرة أو ملابسه ممزقة نتيجة مقاومة المجني عليه، وهذا كله يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[4].

**و- اكتشاف الجريمة في منزل بلغ صاحبه بها:** تحقق هذه الحالة في اكتشاف صاحب المنزل للجريمة بي منزله وقام بالتبليغ عنها على الفور، ومثال ذلك لو وجد شخص جثة شخص أخر بمنزله ملطخة بالدماء فبادر في الحال إلى إبلاغ الشرطة[5].

**2- شروط قيام حالة التلبس:** ارسة الضبطية القضائية لاختصاصاتها الاستثنائية يجب أن تتوافر حالة التلبس، وهذه الأخير لا تقوم إلا إذا تحققت الشروط التالية:

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ، ص 160.

[2]- بالحاج العربي، لأبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ، ص309.

[3]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص180.

[4]- بالحاج العربي، نفس المرجع، ص 316.

[5]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، دون تاريخ، ص 106.

**-أ- أن يكون التلبس بالجريمة سابقا على الإجراء المتخذ من الضبطية:** لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بالإجراءات الاستثنائية إلا بعد قيام حالة التلبس في إحدى صورها السابقة الذكر، وإلا كانت تلك الإجراءات باطلة[1].

**-ب- أن يتم اكتشاف حالة التلبس من قبل ضابط الشرطة القضائية:** وعليه فانه إذا بلغ بها عليه أن لا يكتفي بالتبليغ للقيام بالإجراءات الاستثنائية ، وإنما عليه الانتقال فورا والقيام عندها والتحقق بنفسه[2].

**-ج- أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع:** إي أن تكون قد تحققت حالة من الحالات السابقة للتلبس، ويتم اكتشافها بطريق قانوني كان يشاهد ضابط الشرطة القضائية وقوع الجريمة، أو أثناء قيامه بتفتيش صحيح عن أوراق مزورة إذا به يجد مخدرات فيقوم بإجراءات التلبس في جريمة حيازة مخدرات. أما وان يتجسس آو يقوم بمداهمة غير قانونية أو يدفع الجاني لارتكاب الجريمة فهذه طرق غير مشروع تبطل الإجراءات[3].

**-3- اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس:** إذا تحققت إحدى حالات التلبس فإنه يصبح منتجا لأثاره والتي من خلالها يخول لضابط الشرطة القضائية ممارسة بالإضافة إلى السلطات العادية في الاستدلال بعض الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي على سبيل الاستثناء، منها ما هو وجوبي ومنها ما هو جوازي طبقا للمواد من 42 إلى 54 ق إ ج ج.

**-أ- الإجراءات الوجوبية:** تنص المادة 42 ق إ ج ج على مجموعة من الإجراءات التي يجب على ضابط الشرطة القضائية القيام بها فور اكتشافه لحالة التلبس، ونجملها فيما يلي:

- إخطار وكيل الجمهورية وبيان مكان وقعها وكل التفاصيل الأولية.

- الانتقال على الفور إلى مكان وقوع الجريمة، وأول إجراء يقوم به ضابط الشرطة فور وصوله إلى مكان الجريمة هو إثبات حالة الجريمة.

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دون دلر نشر، 1985،ص 488.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 242.

[3]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 317.

– الحفاظ على أثار الجريمة التي يخشي عليها من الزوال أو التغيير. والحفاظ على مكان الجريمة يكون من خلال منع أي شخص لا علاقة له بالتحقيق من الاقتراب خشية تغير أماكن الأدلة أو العبث بها نص كل من المادة 42، 43ق إ ج ج .

– أن يسمع ضابط الشرطة القضائية أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة، ويسمع لكل من يمكن الحصول منه على ما يفيد التحقيق في الجريمة موضوع البحث، والملاحظ أن الأشخاص الذين يسمعهم ممن تواجد في مكان ارتكاب الجريمة، لا يجوز له تحلفهم اليمين، ولا إجبارهم على الكلام.

– تحرير محضر التحقيق وفي الحال وفي نفس المكان الذي وقعت فيه الجريمة، بحيث يتضمن هذا المحضر جميع البيانات عن الإجراءات والأعمال التي قام ضابط الشرطة القضائية، وتُرقم صفحاته ويُؤشر عليها ويتم التوقيع ثم ترسل إلى وكيل الجمهورية

**–ب– الإجراءات الجوازية:** من أهم أثار قيام حالة التلبس تلك المتعلقة بالسلطات التي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراءات متعلقة بالتحقيق الابتدائي التي تعد من اختصاص قاضي التحقيق وذلك على سبيل الاستثناء، خشية من ضياع أثار الجريمة، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

**–ب/1– الاستيقاف:** وهو إيقاف أي شخص في الطريق العام لتوجيه أسئلة إليه عند الشك في أمر، بغرض التحقق من هويته إذا كان هناك شك في أمره[1].

**–ب/2– ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة:** وهذا الإجراء في حقيقة الأمر أقره القانون لكافة الناس في حالة التلبس وللضبطية القضائية بصفة خاصة بحكم المادة 61 ق إ ج ج، ويتمثل هذا الأجراء في التعرض للمشتبه فيه عن طريق تقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة القضائية[2].

**–ب/3– الأمر بعدم مغادرة مكان وقوع الجريمة أو عدم المبارحة:** يقصد به ذلك الأمر الذي يصدره ضابط الشرطة القضائية بمكان وقوع الجريمة المتلبس بها إلى الفرد أو الأفراد المتواجدين بمكان وقوع الجريمة – حسب نص المادتين 50، 61 ق إ ج ج – حتى ينتهي من إجراءات التحري، حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من إتمام مهامه على أحسن وجه.

---

[1]– فضيل العيش، المرجع السابق، 107.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص–ص 147–148.

**ب-4- الاستعانة بالخبراء:** تنص المادة 40 ق إ ج ج على أنه إذا كانت بعض الإجراءات تحتاج إلى معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية الاستعانة بما يراه من الأشخاص المؤهلين، وعلى هؤلاء أداء اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة.

**ب/5- التوقيف للنظر:** تنص المادة 51 ق إ ج ج المعدلة بموجب الأمر 02/15 لسنة 2015 على أنه " غذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بالقرار ويطلع وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية، أحاطه المشرع بجملة من القيود حتى لا يتعسف ضباط الشرطة القضائية في إتخاذ هذا الإجراء، وتعهدهم بالعقاب في حال إخلالهم وانتهاك الأحكام الخاصة به قانونا وذلك بنص المادة 51 فقرة 6 ق إ ج ج[1].

**-*-مبررات التوقيف للنظر:**

- عدم تقديم المشتبه فيه للضمانات الكافية لحضوره باقي إجراءات التحقيق أو عدم تحديد محل إقامة معلوم في دائرة اختصاص الشرطة القضائية المعنية، وهذا خوفا من فراره.

- منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مضلله للتحقيق.

- منع المشتبه فيه من التأثير على الشهود

- حماية المشتبه فيه من محاولة الانتقام من طرف الضحية أو أهل المجني عليه.

**-*- مدة التوقيف للنظر:** كأصل عام لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أكثر من 48 ساعة، لأنه ولضرورات إتمام التحقيق والوصول إلى الحقيقة يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر الأصلية من قبل وكيل الجمهورية المختص لأكثر من مرة وذلك في الحالات الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 51 فقرة 5[2] ق إ ج ج التي تنص على أن " يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة للمعطيات.

---

[1]- نفس المرجع، ص 250.

[2]- عدلت المادة 51 بالأمر رقم 02/15 الصادر 2015/07/23.

– مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية.

**–*– ضمانات التوقيف للنظر**[1]:

– يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الموقوف للنظر بحقوقه أثناء التوقف للنظر وعند الاقتضاء الاستعانة بمترجم.

– حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلة، يوجب القانون ضابط الشرطة القضائية بتوفير كل الوسائل التي تسهل اتصاله بعائلته.

– حق الموقوف للنظر في تلقي الزيارة.

– أو حق الموقوف في الاتصال بالمحامي وهذا ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

– إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بالهيئة المستخدمة له أو الممثل الدبلوماسي أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من الإجراءات السابقة.

– حق الموقوف للنظر في إجراء الفحص الطبي إذا طلبه الموقوف أو محاميه. قبل وبعد التوقيف وهذا الإجراء للتأكد من أن الموقوف لم يتعرض لأساليب التعذيب وتضم الشهادة الطبية إلى ملف الإجراءات.

– لا يتم التوقيف للنظر إلا في الأماكن المعلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض.

**–ب/6 تفتيش المساكن و المنازل:** خولت المادة 44 ق إ ج ج لضابط الشرطة القضائية سلطة تفتيش مساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو يحوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة.

ويقصد بالمساكن كل ما كان مسكون فعلا أو معد للسكن، المبنى والدار والغرفة والخيمة والكوخ، وسواء كان الشخص يقيم فيه بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، كما تعتبر في حكم المسكن توابع المنزل كالحدائق والمخازن والإسطبلات وغيرها وفقا للمادة 355 ق ع.

[1]– المواد 51 مكررو ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

وحتى ينتج هذا الإجراء أثاره وتكون له الحجية القانونية قرنه المشرع بمجموعة من الشروط المنصوص عليها في المواد 44،45،46،47، 74 مكرر، 48 ق إ ج ج[1] ، سواء ما تعلق منها بالهيئة المصدر للإذن أو الهيئة المنفذة أو ما تعلق بالشروط الشكلية في الإذن وشروط أخرى متعلقة بإجراءات التفتيش ، وذلك ما نبينه فما يلي:

**-*- شروط التفتيش:**

- أن تكون الهيئة التي تصدر الإذن مختصة نوعيا أي لها الصفة القانونية والمتمثلة في النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال،كما يجب أن يكون بالإضافة إلى ذلك مختص إقليما.

- أن يوجه إذن التفتيش إلى الهيئة المختصة قانونا بإجراء التفتيش والمتمثلة في ضباط الشرطة القضائية دون سواهم من الضبطية القضائية

- أن يتضمن إذن التفتيش مجموعة من البيانات المتمثلة في تبيان اسم وصفة القاضي الذي أصدر إذن التفتيش واسم وصفة منفذ هذا الإذن، تحديد الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم تفتيشها، وذلك تحت طائلة البطلان.

- أن يجري التفتيش بعد الساعة 05 صباحا وقبل الساعة 08 مساءا إلا أنه يجوز تفتيش المحال من غير المساكن في كل الأوقات باعتبارها معدة لاستقبال العامة كالفنادق، المقاهي، الملاهي..، كما يمكن الدخول للتفتيش في أي وقت إذ وافق صاحب المسكن على ذلك، أو سُمعت نداءات من داخل المسكن.

- يجب أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن، إذ يجب على الضابط المكلف بذلك أن يستظهر الإذن لصاحي المسكن قبل الدخول، وإذا تعذر حضور صاحب المسكن يقوم بتعيين ممثل عنه ، وفي حالة امتناعه أو هربه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين له.

إلا أنه وعلى سبيل الاستثناء نظرا لطبيعة الجريمة فإن ضابط الشرطة القضائية يتحلل من تلك الشروط الإجرائية في تنفيذ إذن التنفيذ، وعليه يكون غير مطالب باحترام أوقات التفتيش وفي غير حضور صاحب المسكن في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف.

---

[1]- المواد 44، 45، 47 عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- المادة 47مكرر أضيفت بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

**ثانيا– تنفيذ الإنابة القضائية:** تنص المادة 68 فقرة 6 ق إ ج ج على أنه " وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجرى على هذه الصورة" .

إن ما جاءت به نص المادة 6/68 ق إ ج ج هو استثناء من الأصل العام المتمثل في أن إجراءات التحقيق القضائي يقوم بها قاضي التحقيق دون سواه، إلا أن مقتضيات التحقيق والسرعة في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق قد تتطلب من قاضي التحقيق ندب شخص أخر مختص ليقوم مقامه، بحيث يحل هذا الأخير مكان قاضي التحقيق ويتصرف باسمه وفقا لما حدده أمر الندب)[1]، عملا بنص المادة 138 ق إ ج ج التي تنص على أنه " الإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص بإجراء أو عدة إجراءات التحقيق ما عدا الاستجواب والمواجهة".

لكي ينتج أمر الندب القضائي أثره يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط المقرر قانونا.

**1– شروط الإنابة القضائية:**

– أن تصدر الإنابة القضائية من الهيئة القضائية المختصة والمتمثلة في قاضي التحقيق دون سواه في حدود التقيد بمعايير الاختصاص النوعي والإقليمي[2].

– أن تكون هذه الإنابة تفويض لضابط الشرطة القضائية المختص دون سواه من أفراد الضبطية القضائية من أعوان وموظفين، وأن مخالفة هذا الشرط يترتب عليه بطلان الإنابة وبالتالي ما يترتب عنها من إجراءات.

– يجب أن يكون أمر الندب مكتوبا وموقعا من قبل قاضي التحقيق، وأن يشمل على البيانات التي تتعلق بمن اصدر الأمر وبصفته وتاريخ الصدور، يحدد فيه من صدر له الأمر والأعمال المراد تحقيقها ونوع الجريمة محل المتابعة بحكم نص المادة 2/138 ق إ ج ج، مع تحديد الفترة الزمنية التي يجب على الضابط أن يتم إجراءات الإنابة خلالها وفي حالة عدم تحديد هذه المدة فله مهلة 08 أيام لتنفيذها.

–يجب أن يكون أمر الندب يتضمن إجراء أو عدة إجراءات التحقيق ما عدا الاستجواب الذي هو من اختصاص قاضي التحقيق دون سواه، وعليه إذا كان التفويض بالإنابة تفويضا عاما كانت باطلة[1].

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص–ص 173–174.

[2]– نظير فرج مينا، ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بدون تاريخ، ص64.

إذا قامت الإنابة القضائية وفق الشروط السابقة فإ نا تعطي للمندوب الذي هو ضابط الشرطة القضائية السلطات لتي يتمتع بها قاضي التحقيق، ويلتزم من خلالها بحدود الإنابة القضائية، كما لا يجوز له أن يفوض ضابط أخر لتنفيذ هذه الإنابة أو جزء منها.

**ثالثا– أساليب التحري الخاصة:** بالإضافة إلى اختصاصات الشرطة القضائية السالفة الذكر سواء العادية منها أو الاستثنائية، أضاف المشرع للضبطية القضائية آليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر وذلك بموجب تديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 2006/12/20 تحت رقم 06-22.

تمارس هذه الأساليب الخاصة للتحري من قبل الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، وتُباشر دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، فهي على درجة من الخطورة لما تنطوي عليه من تهديد لحرمة حياة الأشخاص، مما يتطلب تقديم ضمانات كافية من قبل التشريعات التي تعمل بها من أجل الحد من التعسف في استعمالها[2].

على غرار باقي إجراءات التحري الحديثة لم تسلم أساليب التحري الخاصة من التجاذب الفقهي بين مؤيد لشرعيتها ، وبين منتقد معارض لشرعيتها

الرأي المعارض يرتكز في عدم مشروعيتها على أن حجيتها غير مضمونة وقابلة للتلاعب بها بحيث يمكن لها أن لا تعكس الحقيقة، نظرا لإمكانية تغيير أو حذف أي مقطع أو صورة عن بعضها البعض، أو على العكس من ذلك يمكن تركيبها بشكل يغير من الحقيقة هذا من جهة، ومن جهة ثانية ينتقدونها على أنها تمارس دون علم ورضا المشتبه فيه فهي بذلك تنتهك وتهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان والمتمثلة في سرية المراسلات وحرمة الحياة الخاصة.

يرد على هذا الرأي رأي أخر مؤيد لأساليب التحري الخاصة بأنه مادامت الجريمة تطورت في استعمالها للتكنولوجيا فلما من باب أولى أن ندخل التكنولوجيا على أعمال الضبطية القضائية بما يناسب القضاء مع تطور الجريمة، ونظرا للفائدة العملية والعلمية لهذه الوسائل فقد اعتمدتها أغلب التشريعات المقارنة، وردوا بأن كل ذلك التهويل من انتهاك حقوق الإنسان، يمكن حمايته بفرض مزيد الضمانات والرقابة المباشرة على أعمال الضبطية القضائية.

---

[1]– أحمد غاي،الوجيز في تنظيم و ميام الشرطة القضائية،دار بومة لمنشر و التوزيع،الج ا زئر، 2005، ص 78.

[2]– شنين صالح، اعتراض المراسلات والتقاط الصور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كمية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2010، ص 67.

والجزائر ليست في منأى عن التطور الحاصل في مفهوم الجريمة وفي سبيل الوقاية منها بالطرق المستحدثة، كان لابد عليها انتهاك مسلك الدول التي أخذت بأساليب التحري الخاصة وإدراجها ضمن منظومتها القانونية مع إحاطتها بمزيد من الضمانات من خلال وضع الآليات اللازمة لتطبيقها، وتتمثل هذه الأساليب وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في: المراقبة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب.

**-1- مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:** ونعني بها وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، من أجل الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به.إذ خولت المادة 16 مكرر من ق إ ج ج لضابط الشرطة القضائية وتحت تصرفهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني.

تتم هذه العملية تحت الإشراف المباشر وإدارة النائب العام المختص إقليما، كما يجب إخبار وكيل الجمهورية الذي تمارس الرقابة في دائرة اختصاصاه وعدم اعتراضه، بحيث يكون هذا الإخبار كتابي لأنه يتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي والمساس بحرية الأفراد[1].

**-2- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:** لقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات ونظمها من خلا نص المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر10 من ق ا ج

**-أ- اعتراض المراسلات:** هي في الأصل عبارة عن عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة ، وتتم هذه العملية عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، باعتبارها بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[2].

كما يفرق الفقه بين اعتراض المكالمات الهاتفية ووضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فالإجراء الأول يكون دون رضاء المعني بينما يكون الإجراء الثاني بطلب أو رضاء صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات.

**-ب- تسجيل الأصوات والتقاط الصور:** يتم اتخاذ هذه الإجراءات في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والعامة على حد سواء. من خلال تسجيل المحادثات الشفوية ، وكذلك التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص في المكان المتواجدين به وبصفة سرية.

---

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 64.

[2]- نفس المرجع، ص 138.

فالأماكن السكنية المقصود المنازل المنصوص في المادة 355 ق ع ج وتوابعها، أما الأماكن العامة فيقصد بها تلك الأماكن المعدة لاستقبال العامة بصفة عامة أو طائفة من الجمهور، أم فيما يخص الأماكن الخاصة فهي تلك المحال المعدة للممارسة أنشطة خاصة كالمحاماة والطب... وغيرها[1].

وعلى العموم يجب أن تتم إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا.

**ج- شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**[2]:

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محدد على سبيل الحصر: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العبرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف بالإضافة إلى جرائم الفساد.

- يجب أن تتم بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليما، وفي حالة التحقيق يكون الإذن من قاضي التحقيق المختص إقليميا.

- ان يشمل الإذن بهذه العمليات كل البيانات التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب تسجيها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات وتحديد مدتها.

-يجب أن يكون الإذن محدد بمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب الأحوال، والملاحظ أن المشرع لم يحدد عدد المرات التي تجدد فيها هذه المدة وترك المجال مفتوح.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء قام به أثناء العملية، ويحدد فيه التواريخ لكل منها.

**3- التسرب**: عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 ق ا ج " يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" .

ولتسهيل هذه العملية يَعْمَدُ ضابط الشرطة القضائية أو العون إلى استخدام هوية مستعارة، وخلال تنفيذه لمهمته هذه يقوم حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو مستعملة في ارتكابها ، كما يمكن له أن يقدم لمرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 109.

[2]- المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 وكلها مضافة بالقانون رقم 06-22 الصادر بتاريخ 24ديسمبر 2006.

ووسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ والإيصال، دون أن يصل ذلك إلى التحريض على ارتكاب الجريمة أو جزء منها[1].

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حياة ضابط الشرطة القضائية أو العون فإن المشرع قد أحاطه بنوع من الحماية، من خلال تجريم الكشف عن هوية المتسرب ويعاقب ب5 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج وإذ نتج عن هذا الكشف أضرار اكبر تضاعف العقوبة[2].

وإذا تقرر وقف عملية التسرب يمكن للعون الاستمرار إلى غاية الوقت المناسب الذي يضمن فيه أمنه دون أن يكون مسئولا جزائية.

**-*- شروط التسرب[3]:**

-ان يكون الإذن مكتوب يحدد فيه الجريمة التي تبرر التسرب، مع ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف والمسئول عنها.

- تحديد مدة عملية التسرب ب4 أشهر قابلة للتجديد حسب الأحوال

- يجب إخفاء هوية المتسرب.

**المطلب الثالث- الرقابة على أعمال الضبطية القضائية:** تنص المادة 12 فقرة " ... ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام".

من خلال هذا النص نجد أن رجال الضبط القضائي بالإضافة إلى التبعية التنظيمية وفقا للجهاز الذي ينتمون إليه- أمن وطني، درك وطني، أمن عسكري- فإنه وفقا للمادة السالفة الذكر يخضعون بالتبعية للنيابة العامة في ممارسة مهمة الضبط القضائي تحت رقابة غرفة الاتهام

و في حالة ما إذا تجاوز أحد الضبطية القضائية القانون، في التنفيذ أو أخطا الإجراء يخضع للمساءلة التأديبية والمدنية والجزائية.

---

[1]- شويرف يوسف ، التسرب كأسلوب التحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل ، تصدر عن مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس جويلية 1887، ص15 .

[2]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص145.

[3]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص-ص 113-114.

**الفرع الأول– رقابة النيابة العامة وغرفة الاتهام:**

**1– رقابة النيابة العامة:**

**أ– وكيل الجمهورية:**

– يملك وكيل الجمهورية توقيع السجل الذي تمسكه الشرطة القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر

– يوجه وكيل الجمهورية تعليمات إلى الضبطية القضائية بحكم الضرورة والنظر في أعمالها.

– يقيم وكيل الجمهورية عمل أعوان الضبطية القضائية ويقوم بتنقيطهم، ويؤخذ هذا التنقيط عند ترقيتهم

– كما يتمتع وكيل الجمهورية بحرية التصرف في أعمال الضبطية القضائية

– إعطاء الإذن لضابط الشرطة القضائية أو للممثل النيابة العامة لتنوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الجريمة والمتابعات دون الخوض في تفاصيلها[1].

**ب– النائب العام:** بموجب المادة 12 فقرة 2 ق إ ج ج فان الضبطية القضائية تخضع لإشراف النائب العام باعتباره رئيس النيابة العالمة على مستوى المجلس القضائي[2].

ويتجسد الإشراف بصورة جلية في الفئات السبع من الجرائم الخطيرة، وغذا ثبت أي تقصير من رجال الضبطية القضائية جاز للنائب العام إحالة أي منهم إلى غرفة الاتهام بغرض تحريك الدعوى التأديبية ضدهم، كما ان النائب العام عملا بأحكام المادة 18 مكرر ق ا ج ج يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية.

2– **رقابة غرفة الاتهام:** تمارس غرفة الاتهام هذه الرقابة إما بناءا على طلب من النائب العام أو من رئيسها ( رئيس غرفة الاتهام) كما يجوز أن تفصل فيها تلقائيا بمناسبة قضية أخرى ( استئناف)، وفيما يخص ضابط الشرطة

[1] – هذا وفقا للأمر 02/15 لسنة 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – عُدلت وتُممت هذه المادة بموجب القانون رقم 2017-07 المؤرخ في 27-03-2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فإنه يخضع لرقابة غرفة الاتهام على مستوى الجزائر العاصمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا.

على إثر الطلب المقدم من قبل النائب العام تقوم غرفة الاتهام بالأمر أولا بإجراء تحقيق حسب نص المادة 207 ق إ ج ج وتسمع لطلبات النائب العام كما تسمع لأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية الذي بإمكانه توكيل محامي لهذا الغرض، وبناءا على ذلك فإنه إذا تبين لغرفة الاتهام أن الواقعة ذات طابع تأديبي فتقوم غرفة الاتهام بتوجيه العقوبات التالية:

- توجيه ما تراه لازما من الملاحظات.
- لها أن تقرر توقيفه مؤقتا عن مباشرة إعماله في الضبطية القضائية
- إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية عنه نهائيا.

أما إذا رأت غرفة الاتهام أن الإخلال المنسوب لضابط الشرطة القضائية يتخذ وصف الجريمة وفقا لقانون العقوبات فإنها تأمر بإرسال الملف غلى النائب العام، وإذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري فيرفع الأمر إلى وزير العدل لاتخاذ ما يراه مناسبا[1].

**الفرع الثاني– مسؤولية الضبطية القضائية:** إن الحقوق والحريات الفردية يضمنها الدستور ويحميها وبالتالي يعاقب على كل اعتداء يقع عليها، وهناك 3 أنواع من المسؤولية يمكن أن تترتب عن المساس بتلك الحقوق والحريات الدستورية

**أولا– المسؤولية التأديبية:** عند الإخلال بالواجبات التي لا ترقى إلى جرائم وانتهاكات جسيمة فإن القانون يُقر تطبيق مجموعة من الجزاءات التأديبية على ضابط الشرطة القضائية، وباعتبار هذا الأخير يخضع لهيئتين مختلفتين النيابة العامة بوصفه ضابط شرطة قضائية وموظف ضمن الجهاز الذي يتبعه في إطار تأديته لوظيفته وعليه فإنه بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية المتخذة من قبل النيابة العامة فإنه توقع عليه جزاءات التأديب من قبل رئيسه المباشر والمتمثلة في الإنذار أو الخصم من المرتب والتوبيخ، كما يمكن إيقافه مؤقتا عن ممارسة مهامه.

[1]- G.Stifani, G. Levasseur, B. Bouloc, procédure pénale, éditions Sirey, 2 édition, 1996.

**ثانيا– المسؤولية الجزائية:** تنص المادة 577 ق إ ج " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576".

ومن بين تلك الجرائم المتعلقة بممارسة الوظيفة تلك المتعلقة بالوقف للنظر التعسفي حسب المادة 107 ق ع ج وفقا لإشارة المادة 51 /03 ق إ ج ج[1].

وتتم المتابعة وفقا لنص المادتين 576 و577 ق إ ج ج وذلك من خلال إرسال الملف إلى النائب العام من قبل وكيل الجمهورية، ويقوم النائب العام بعرض الملف على رئيس المحكمة الذي يقوم بدوره بالأمر بتعين قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص التي يعمل فيها الضابط، وبعد الانتهاء من التحقيق وكان هناك محلا للمحاكمة يحال على الجهة المختصة.

**ثالثا– المسؤولية المدنية:** طبقا للقواعد العامة يجوز لمن كان ضحية أفعال غير مشروعة صادرة من ضابط شرطة قضائية أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه عن طريق إقامة دعوى مدنية إما أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة.

## الفصل الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تباشر من قبل سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، وذلك بطريقة موضوعية وشرعية، وتشكل ملف قضائي بذلك العمل، من أجل تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم[2].

وأسندت مهمة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، بحيث يتمتع فيها المتهم بالضمانات الكافية، إذ يقوم بهذه المهمة على المستوى المحكمة قاضي التحقيق، أما على مستوى المجلس تقوم به لغرفة الاتهام.

قد جعل المشرع التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات نظرا لما تنطوي عليه من خطورة وجسامة العقوبة فيها، واختيارا في مواد الجنح إلا ما كان بنص، كما جعله جوازي في مواد المخالفات إذ ما طلبه وكيل الجمهوري.

---

[1]– نجيمي محمد، المرجع السابق، ص 107.

[2]– عبد الوهاب حمود، الوسيط في الإجراءات الجزائية، مطبوعات جامعة الكويت 1977، ص 229.

**-*- طبيعة التحقيق الابتدائي:** يتميز بطبيعة خاصة، يمتاز بالصفة القضائية، وتتجلى هذه الطبيعة القضائية للتحقيق الابتدائي في حياد قاضي التحقيق في استجلاء الدليل بصورة موضوعية تستند إلى القانون، مما يحتم أن تكون إجراءات التحقيق تتصف بالقصر والقهر في مباشرتها.

**-*- مميزات التحقيق الابتدائي:** تتميز مرحلة التحقيق الابتدائي بالسرية والتدوين عملا بالمنهج التنقيبي.

**السرية:** من ناحية هي مفيدة بالنسبة للمتهم الذي يمكن أن يكون بريئ وبالتالي فإن السرية في التحقيق تحفظ عليه مركزه الاجتماعي من خلال عدم التشهير به، ومن ناحية أخرى تكون السرية من الحفاظ على المصلحة العامة المتمثلة أساسا في تحقيق العدالة عن طريق توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة.

أما فيما يخص أطراف الخصومة فتكون علنية أي بحضور كل من المدعي العام والمتهم والطرف المدني إن وجد، وهذا من خلال إخطار قاضي التحقيق للخصوم بكل إجراء يقوم به له علاقة بالدعوى.

**التدوين:** وهو إلزامية تدوين كل أعمال قاضي التحقيق وإفراغها في محاضر، حتى يكتسي التحقيق الحجية فيما توصلت إليه، وتتم الكتابة بواسطة كاتب ضبط يوقع مع قاضي التحقيق تلك المحاضر، وأي إجراء غير مكتوب فلا قيمة قانونية له.

## المبحث الأول: قاضي التحقيق:

يعد من أعضاء الهيئة القضائية على مستوى المحكمة، ويجمع بين أعمال الضبطية القضائية في عملية البحث عن الأدلة، وأعماله كقاضي تحقيق من خلال الأوامر القضائية.

بالإضافة إلى التحقيق على مستوى المحكمة يمكن لقاضي التحقيق أن يخلف قاضي الحكم المتغيب ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما بشأن الدعوى المعروضة أمامه، شريطة أن لا يكون حقق فيها من قبل.

**-*- الحكمة من عدم الجمع بين التحقيق والحكم:** رخص المشرع لقاضي التحقيق بأن يخلف قاضي الحكم وخوله ذلك الفصل في القضايا المعروضة أمامه بحكم المادة 38 فقرة 1 ق إ ج ج إلا أن المشرع جعل من تلك الأحكام باطلة إذا كان قاضي التحقيق هو المحقق وفي نفس الوقت هو قاضي الحكم وذلك للعلة التالية:

إن القاضي حين فصله في الدعوى يخضع المبدأ القناعة الذاتية التي تبنى عليها ما توصل إليه من حقيقة وفقا لما يمليه عليه القانون، وعليه فإنه إذا جمع التحقيق والحكم فانه يكون متأثرا بما وصل إليه في مرحلة التحقيق ولا يستطيع أن يفصل نفسه عن ما توصل إليه وبالتالي فإنه سوف يحكم بما توصل إليه أثناء التحقيق، مما يفقد القضاء أهمية الفصل بين التحقيق والحكم كضمانه للمتهم بمحاكمة عادلة، بحيث يكون قاضي الحكم خال الذهن غير متأثر بالي فكرة سابقة في خصوص القضية.

**المطلب الأول: تعيين قاضي التحقيق وخصائصه.**

**الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق.** يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية، وأن تعيين قضاة التحقيق في هذا المنصب بالمحاكم يكون بقرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء حسب نص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 لسنة 2004 وذلك عملا بأحكام تعديل ق إ ج ج لسنة 2006، ويعين في هذا المنصب لمدة ثلاث سنوات، وتنتهي مهمة قاضي التحقيق بنفس الأشكال التي تم تعيينه بها[1].

وفيما يخص قاضي تحقيق الأحداث فانه يخضع لنفس الطريقة في التعيين بالنسبة للمحاكم مقر المجلس، وبالنسبة الأخرى فإن قاضي تحقيق الأحداث يعين بأمر من رئيس المجلس لمدة 03 سنوات وفقا لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 لسنة 2015.

لوكيل الجمهورية أن يعين لكل تحقيق قاضي تحقيق، إن وجد أكثر من قاضي تحقيق أمام المحكمة، كما أجاز القانون لوكيل الجمهورية بمقتضى المادة 70 ق إ ج ج أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي تحقيق أخر نظرا لخطورة القضية وتشعبها، بحيث ينسق كل منها مع الأخر، ولقاضي التحقيق الأول وحدة الفصل في مسائل الحبس المؤقت والرقابة القضائية واتخاذ أوامر التصرف[2].

**الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق.** يتميز قاضي التحقيق بالاستقلالية في ممارسة مهامه مع إمكانية رده من قبل أحد الأطراف إن وجد سبب لذلك، وفي جميع التصرفات القضائية لا يكون قاضي التحقيق محل المساءلة إلا في حالة التجاوز على القانون.

---

[1]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 148.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 161.

**أولا: استقلالية قاضي التحقيق:** رأينا في دراستنا للدعوى العمومية أن قاضي التحقيق لا يمكنه التحقيق في الدعوى إلا بناءا على طلب يقدمه وكيل الجمهوري بذلك، إلا أنه وبمجرد اتصاله بملف الدعوى يصبح يتمتع بحرية مطلقة للبحث والتحري ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وضميره، ولا يتبع أي جهة كانت. مما يجعل طلب وكيل الجمهورية بفتح تحقيق لا يعد لا أمرا و لا تكليفا وإنما مجر وسيلة قانونية لاتصال قاضي التحقيق بالملف.

**ثانيا:إمكانية رد قضاة التحقيق:** عملا بأحكام المادة 14 ق إ ج ج فانه يمكن لأي طرف في الدعوى طلب تنحية قاضي التحقيق، ويقدم هذا الطلب لغرفة الاتهام متى توافرت الأسباب لذلك.

**ثالثا: عدم مساءلة قاضي التحقيق:** لا يسأل قاضي التحقيق عن الإجراءات التي يقوم اتجاه المتهم حتى لو انتهى التحقيق بانتفاء وجه الدعوى أو خرج المتهم بريئ بعد المحاكمة، طالما كانت تلك الإجراءات متطابقة مع القانون، وتكون المسائلة فقط في حالة ما تعمد استعمال الغش أو التدليس وتجاوز بذلك حدود وظيفته.

وفي حالة ما اتخذت إجراءات الحبس المؤقت في حق المتهم وبعد ذلك تبين أنه بريئ فلهذا الأخير أن يعود إلى لجنة التعويض بالمحكمة العليا المختصة بالتعويض عن الأخطاء القضائية بما فيها الوضع في الحبس المؤقت دون مبرر عملا بأحكام المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 4 ق إ ج ج.

**المطلب الثاني: قواعد اختصاص قاضي التحقيق.**

ونتناول في هذا المطلب كل من الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي.

**الفرع الأول: الاختصاص الشخصي** الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم، مادام أن وكيل الجمهورية قد طلب بذلك، إلا أن المشرع الجزائري استثنى من ذلك أشخاص معينين إما بحكم سنهم أو بحكم وظائفهم[1].

**-1- الأحداث:** وفقا لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 لسنة 2015 فأن التحقيق مع الأحداث بشأن الجرائم المرتكبة من قبلهم يكون من اختصاص قاضي الأحداث حسب الأحوال، طبعا ذلك بحضور محامي الحدث طبقا لنص المادة 67 من نفس القانون.

[1]- على شملال، المستجدات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، 2017، الجزائر، ص 37.

**2- العسكريين:** تنص المادة 25 من القانون العسكري على أن قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية هو المختص بالتحقيق مع العسكريين بشأن ارتكابهم لجرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف أو أثناء تأدية مهامهم.

**3- ضباط الشرطة القضائية.** ونعني بهم تلك الطائفة الذكورة بالمادة 15 ق إ ج ج، والتي يمكن أن تكون محل متابعة قضائية، فإن ملف القضية التي تخصهم يرسل إلى النائب العام الذي يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة، ويقوم رئيس المجلس باختيار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية ليحقق معه عملا بأحكام المادة577 ق إ ج ج.

**4- قضاة الحكم والتحقيق ومساعدي وكيل الجمهورية.** فإن التحقيق معهم يتم بنفس الإجراءات المتبعة للتحقيق مع ضابط الشرطة القضائية عملا بالمادة 576 ق إ ج ج.

**5- قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:** يرسل ملف القضية بشأنهم إلى النائب العام بالمحكمة العليا والذي إذا رأى محلا للمتابعة فانه يطلب من الرئيس الأول للمحكمة العليا، والذي بدوره يقوم بتعيين قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل به أحد المعنيين عملا بنص المادة 575 ق إ ج ج.

**6- قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العاميون وأعضاء الحكومة.** يحال الملف الخاص بهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا عن طريق النيابة العامة والذي بدوره يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي يختار أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء التحقيق وفقا لما جاء بالمادة 573 ق إ ج ج. يختص قاضي التحقيق بالتحقيق في كافة الجرائم متى طلب منه ذلك، فالتحقيق إجباري في الجنايات وجوازي في الجنح واختياري في مواد الجنح، ويختص قاضي التحقيق للأحداث بالتحقيق في الجنيات والجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث.

**الفرع الثالث: الاختصاص المحلي.** يتبين من نص المادة 40 ق إ ج ج إن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم او المكان الذي قبض فيه عليه. وفي حالة جريمتي إصدار شيك دون رصيد أو إصدار شيك رغم المنع فان مكان الاختصاص يتحدد بمكان إقامة المستفيد من الشيك أو مكان الوفاء.

ويجوز في بعض الحالات لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائر التي يزاول فيها وظيفته، إذا ما استلزم ضرورات القيام بإجراء من إجراءات التحقيق على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بمحكمته ووكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إليها[1].

وإذا كانت المتابعة ضد شخص معنوي فإن الاختصاص ينعقد بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

كما يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق لعدة محاكم على غرار قاضي التحقيق بالأقطاب الجزائية، ليكون بذلك انعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق بتلك الجهة عن الجرائم السبع الخطيرة على كامل دائر اختصاص المحاكم التابعة للقطب الجزئي.

**المطلب الثالث: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى.**

من خلال ما سبق دراسته يتضح لنا أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يفتح تحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه، ولكن ذلك يتوقف على جهات أخرى حددها ق ا ج في المادة 38 فقر3 والتي تنص على أن "... ويختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب وكيل الجمهوري أو شكوى مصحوبة بالدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في في المادة 67 و 73" .

من استقراء المادة السابقة يتضح لنا أن قاضي التحقيق يتصل بملف الدعوى غما عن طريق وكيل الجمهورية من خلال طلب افتتاح تحقيق، وإما بناءا على شكوى المضرور المصحوبة بالدعاء مدني.

**الفرع الأول: طلب افتتاح تحقيق.** تنص المادة 67 فقرة 1 ق إ ج ج على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفتح تحقيق إلا بناءا على طلب وكيل الجمهوري مهما بلغت الجريمة من خطورة وحتى ولو كان متلبس بها.

لم يحدد المشرع الجزائري شكل معين في الطلب الافتتاحي وإنما فقط وجوب اشتماله على العناصر والمعلومات الكافية حول الواقعة والمتهم، ويرفع الطلب غلى قاضي التحقيق سواء كان المتهم معلوم أو مجهول عملا بأحكام المادة 67 ق إ ج ج، إلا أن قاضي التحقيق ليست له الحرية المطلقة في التحقيق دوما وذلك بحكم المادة 67 فقرة 3 و4 ق إ ج ج التي تنص على أن " ... ولقاضي التحقيق اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه.

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشير إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع..."

[1]- جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 108.

**الفرع الثاني: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني:** يمكن أن يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق شكوى مصحوبة بالدعاء مدني من قبل المضرور من الجريمة وذلك وفقا لإجراءات والشروط السالفة الذكر في إشراك الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وفقا للمادة 72 ق إ ج ج.

**المطلب الرابع: إجراءات التحقيق وأوامر قاضي التحقيق:** لا يتم التحقيق إلا من خلال إجراءات حددها القانون سلفا، وقد يلجأ قاضي التحقيق لإصدار مجموعة من الأوامر في سبيل القيام بالإجراءات اللازمة للتحقيق الابتدائي بغية الوصول إلى أحسن نتيجة ممكنة.

**الفرع الأول : إجراءات التحقيق الابتدائي:** يتم التحقيق الابتدائي وفقا لإجراءات متنوعة تهدف في مجملها إلى استجلاء الحقيقة، وهي استجواب المتهم والمواجهة، سماع الشهود وسماع الطرف المدني، الانتقال والتفتيش، الخبرة القضائية، إعادة تمثيل الجريمة والإنابة القضائية.

**أولا: استجواب المتهم:** ويتم من خلال مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بمتحصلات الجريمة من أدلة ومناقشته في إجابته لمعرفة الحقيقة، فيما كان سوف ينكر التهمة وما يقدمه من دليل لتبرئة نفسه، أو يقوم بالإقرار بما نسب إليه من وقائع، وعليه فان الاستجواب من جهة هو وسيلة قاضي التحقيق في تثبيت الاتهام ومن جهة أخرى هو وسيلة للمتهم يقدم من خلالها ما يبرئه، ويأخذ الاستجواب عدة مراحل نذكرها فيما يلي:

**-1- الاستجواب عند الحضور الأول:** وهو ما حددته المادة 100 ق إ ج ج والتي حددت الخطوات التي يجب على قاضي التحقيق أن ينتهجها وإلا ترتب على ذلك البطلان طبقا لنص المادة 157 ق إ ج ج.

**-أ-** التعرف على هوية المتهم كاملة من خلال مطابقة الوثيقة الموجودة عنده وملف الدعوى

**-ب-** إعلامه بالتهمة الموجهة إليه وتاريخ والوقائع المشكلة لها وتاريخ ومكان ارتكابها.

**-ج-** ويعلمه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح حول التهمة إلا بحضور محاميه غذا كان له محامي، أما إذ لم يكن له محامي وطلب مدة لاختيار محامي أعطاه قاضي التحقيق هذه المدة، وإذا لم يختر محامي للدفاع عنه وطلب تعيين محامي يعين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه أما إذا تنازل عن حقه في الاستعانة بمحامي فإن قاضي التحقيق يباشر إجراءات الاستجواب دون محامي.

ويجب على قاضي التحقيق أن يكتفي بتوجيه التهمة على المتهم ولا يجبره على الكلام ولا يطرح عليه أسئلة في الموضوع، بل يدون فقط ما يدلي به المتهم[1].

[1]- على شملال، المرجع السابق، ص 175.

إلا أنه ولدواعي الاستعجال يمكن لقاضي التحقيق الخروج عن قاعدة المثول الأول بحكم نص المادة 101 ق ا ج بحيث يقوم بمناقشة الموضوع مباشرة إذا كان الدليل على وشك التلف أو مواجهته بشاهد او ضحية وشك على الموت.

**–د–** وبعد الانتهاء من تلقي أقوال المتهم يقرر قاضي التحقيق واحدة الأقل من الحالات التالية:

- إما وضع المتهم بالحبس المؤقت ويخطره بذلك ويعلمه بأن له 3 أيام للطعن في الحبس المؤقت ويشير إلى ذلك في المحضر أو وضع المتهم تحت الرقابة القضائية.
- إما إبقاء المتهم مفرجا عنه.
- إما إحالة الملف على المحكمة مباشر بعد الحضور الأول في حالة ما توافرت أدلة إثبات كافية ودامغة كاعتراف المتهم بنسبة الوقائع إليه، ولكن هذا يقتصر على الجنح والمخالفات، أما الجنايات فالاستجواب في الموضوع وجوبي.

**–2– الاستجواب في الموضوع:** هو مواجهة المتهم بالتهمة الموجة إليه والأفعال المنسوبة له ومناقشته فيهما مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها[1].

فإذا تمسك المتهم بنفس التصريحات التي أدلى بها في الاستجواب عند الحضور الأول، فان قاضي التحقيق يملي ذلك على كاتبه لتدوينه على لسان المتهم، وبعد ذلك يواصل قاضي التحقيق طرح أسئلته على المتهم بعد أن يكون قد أعدها مسبقا، وتتمحور هذه الأسئلة حول تفاصيل القضية، بحيث يتم تسجيل كل الأجوبة التي تفيد التحقيق في محضر التحقيق. والاستجواب كجراء جوهري يجمع في كونه أحد أهم الطرق في الوصول إلى الحقيقة وفي نفس الوقت أحد أهم ضمانات المتهم، ولذا جاءت المادة 105 ق إ ج ج بجملة من الإجراءات

- يجب استجواب المتهم بحضور محاميه، أو بعد دعوته برسالة مضمنة ترسل قبل الاستجواب بيومين على الأقل
- أن يمكن قاضي التحقيق كل من دفاع المتهم والطرف المدني من ملف الإجراءات قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- يحق لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب إذا كانت له رغبة، بعد إخطاره بتاريخ الاستجواب بيومين على الأقل.

وبعد الانتهاء من الاستجواب يتم تلاوة المحضر من طرف كاتب الضبط على المتهم ثم يوقع عليه قاضي التحقيق مع الكاتب والمتهم، وإذ رفض المتهم التوقيع فلا يجبر على ذلك وانما يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

[1]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 312.

**3- الاستجواب الإجمالي:** يجوز لقاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي إذا ما كانت الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جناية، عملا بنص المادة 108 ق إ ج ج، والاستجواب الإجمالي ليس الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يجريه قاضي التحقيق قبل إقفال التحقيق لتلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق والإشارة إلى الاستعلامات التي وردة بشأن حياة وسلوك وشخصية المتهم والسوابق العدلية له ويختم بطرح عليه سؤال أخير: هذا هو الاستجواب الأخير فهل لديك ما تضيفه للدفاع عن نفسك؟ [1].

4-**المواجهة:** يقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه مع متهم أخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة، ويتم اللجوء إلى المواجهة عادة إذا تبين لقاضي التحقيق بان هناك تناقضات في تصريحات المتهمين إذا تعددوا و الشهود، وتختلف المواجهة الشخصية عن المواجهة القولية لأن هذه الأخيرة تقوم على مواجهة المتهم بالأقوال السابقة أو أقوال احد الشهود دون لقاءه، ويتم تحرير المواجهة في محضر خاص منفصل عن محضر الاستجواب الخاص بالمتهم.

ويجب مراعاة كافة الضمانات المنصوص عليها في الاستجواب دون الحاجة إلى النص على ذلك لان المشرع الجزائري قرن بين الاستجواب والمواجهة عند الحديث عن الضمانات في المواد 105 و106 و 107 ق إ ج، وتنص هذه المواد كذلك على أن تتم المواجهة بحضور محامي الأطراف سواء كان متهم أو ضحية أو شاهد، بحيث يجب أن يوضع الملف تحت تصرف المحامي أربع وعشرون ساعة قبل المواجهة. ولوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة وطرح الأسئلة مباشرة خلالها، خلافا للمحامي الذي لا يجوز له ذلك إلا بإذن قاضي التحقيق.

**5- سماع الشهود:** قد يلجا قاضي التحقيق إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم للمتهم حول ماراه أو سمعه أو أدركه بأيه حاسة من حواسه، كما أن خصوم الدعوى العمومية قد يلجأ في سبيل تدعيم مراكزهم إلى تقديم طلب لقاضي التحقيق للاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص الذي ينفون الواقعة عن الشخص، وحين حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق يتحقق من هويته الكاملة ثم يؤدي اليمين القانونية، ويتلقى شهادات الشهود على انفراد ومنفصلين عن بعضهم بعض، وإذا كان الشاهد أصم أو أبكم فيسأل كتابتا وإن كان لا يعرف الكتابة يبين له القاضي مترجم يذكر اسمه في المحضر.

إلا أنه في بعض الحالات تطرأ بعض الظروف التي تحول دون سماع قاضي التحقيق للشاهد نذكر منها:

- إذا ظهر من التحقيق أن الشاهد تقوم في حقه دلائل على ارتكابه الجريمة أو اشتراكه فيها.
- إذا كان الشاهد قد ادعى مدنيا.

[1]- Escande, Interogatoire et confrontation : procédure pénale, 1985.

- إذا كان الشاهد له صلة بأطراف الخصومة سواء كانت قرابة أو عمل في خدمتهم أو كان قاصرا دون السادسة عشر.

وإذا امتنع الشاهد عن الحضور يحرر قاضي التحقيق ذلك بالمحضر ويقوم بإصدار أمر بالحضور بعد استشارة وكيل العمومية، أما إذا كانت دواعي الغياب لأسباب قانونية فيمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل لسماعه.

**الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق:** يتم التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق على عدة مراحل فتختلف الأوامر من مرحلة إلى أخرى، من بداية التحقيق فأثناء التحقيق وصولا إلى نهاية التحقيق.

**اولا: أوامر قاضي التحقيق في بداية التحقيق:** يتصل قاضي التحقيق بالدعوى إما من طرف وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي أو بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني وقبل البدء في التحقيق يتأكد القاضي من اختصاصه طبقا للمادة 40 ق إ ج ج سواء كان اختصاصه الشخصي أو النوعي أو المحلي فيصدر أمر بعدم الاختصاص بالإضافة إلى تلك الأوامر التي يهدف من خلالها قاضي التحقيق ضمان امتثال المتهم للاستجواب ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه من جهة، والمحافظة على أدلة الجريمة خوفا من تغييرها أو تبديدها وتتمثل هذه الأوامر في الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع.

**1- الأمر بعدم الاختصاص:**

**1-أ- الأمر بعدم الاختصاص الشخصي:** خَصص المشرع قاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث وقاضي سم الأحداث الموجود بمقر المجلس للنظر في جنايات الأحداث وإذا عرضت مثل هذه الحالات على قاضي التحقيق أمر بعدم الاختصاص.

فالاختصاص من النظام العام وانه يترتب على مخالفته البطلان.

**1-ب- الأمر بعدم الاختصاص النوعي:** القاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالبحث في كل الجرائم أين كان نوعها أو طبيعتها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك مثال قضايا الأحداث والمحاكم العسكرية والمجالس الخاصة بنظر الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فإذا كانت كذلك يأمر قاضي التحقيق بعد الاختصاص النوعي.

**1-ج- الأمر بعدم الاختصاص المحلي أو الإقليمي:** حددت المادة 40 ق إ ج ج قواعد الاختصاص المكاني وهي مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الأشخاص الذين ساهموا في اقترافها أو بمحل القبض عليهم حتى لو كان القبض لسبب آخر ويجوز امتداد الاختصاص، فإذا عرضت قضية متعلقة بجريمة خارج نطاق اختصاصه الإقليمي أمر بعدم الاختصاص الإقليمي.

**2- الأمر بالامتناع عن إجراء التحقيق**: إذا رأى قاضي التحقيق أن الدعوى غير مقبولة لانقضائها، ولعدم توافر شرط من شروط إقامتها أو لكون الواقعة لها طابع مدني مختص ولا تكون أية جريمة.

**3- الأمر بالتخلي**: يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو بمكان إلقاء القبض عليه وقد يحدث أن تختلف هذه الأمكنة الثلاث ويكون كل واحد تابع لمحكمة معينة وقد ترتكب عدة جرائم مرتبطة من قبل شخص واحد وتكون كل جريمة محل تحقيق جهات قضائية مختلفة نص المشرع على بعض حالات التخلي، بحيث يجوز لقاضي التحقيق لحسن سير القضاء أن يتخلى عن الدعوى لزميله الذي يقتسم معه الاختصاص شريطة حصول اتفاق سابق بينهما تفادي لنشوء تنازع في الاختصاص.

**4- الأمر بالضبط والإحضار**: هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور بحكم المادة 110 ق إ ج، وذلك بعد استدعاء المتهم ولم يمتثل للاستدعاء بالحضور الموجه إليه.

ويجب أن يستوفي الأمر بالضبط والإحضار هوية المتهم ووصف القاضي الذي أصدره والتهمة المنسوبة إلى المتهم والنص القانوني الذي يعاقب على الفعل، ويوقع عليه ويوضع عليه ختم قاضي التحقيق بعد التأشير عليه من قبل وكيل الجمهورية.

وبعد توقيف المتهم تنفيذا لهذا الأمر يجب تقديمه مباشرة أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الأحوال ليتم استجوابه، فإذا تعذر الأمر وجب إخلاء سبيله.

في حالة تعذر العثور على المتهم فانه بحكم المادة 15 ق إ ج ج يقوم المكلف بأمر تنفيذ أمر الإحضار بتقديم ذلك ضابط الشرطة القضائي ليؤشر عليه ويعيده إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم، وفي كل الأحوال يجب إصدار أمر بالكف عن البحث عن المتهم بعد تنفيذ الأمر أو تقيد الأبحاث ضد المتهم دون جدوى، وذلك قبل التصرف في الملف بأحد أوامر التصرف.

**5- الأمر بالقبض**: هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية الذكورة في الأمر عملا بأحكام الفقرة 1 من المادة 119 ق إ ج ج، ويشترط على قاضي التحقيق أن يستجوبه خلال 48 ساعة من القبض، فإن اكتملت المدة ولم ستجوب يجب إخلاء سبيله من قبل المشرف على المؤسسة العقابية ومن تلقاء نفسه عليه أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية الذي يقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق إن كان موجود، وإلا إلى أحد قضاة المحكمة ليقوم باستجوابه، وإن تعذر استجوابه أُطلق سراحه، لأنه إذا بقي بالحبس يتعرض كل من تسبب في ذلك للمتابعة التأديبية والجزائية عن الحبس التعسفي.

ويصدر هذا الأمر إذا كان المتهم هارب ولم يمتثل للاستدعاء الموجه إليه أو مقيما بالخارج، كما تحدد الفقرة 2 من نفس المادة نوع معين من الجرائم التي يمكن أن يصدر قاضي التحقيق بمناسبتها أمر القبض وهي الجريمة التي تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو كانت تشكل جناية.

ويمكن أن يكون هذا الأمر وطني أو دولي حسب الأحوال تنفيذا للاتفاقات الدولية المبرمة في هذا الشأن.

ويخضع الأمر بالقبض لنفس الشروط لإصدار والكف عن المتابعة المتعلقة بالأمر بالضبط والإحضار.

**6- الأمر بالإيداع:** قد عرفت المادة 117 ق إ ج ج الأمر بالإيداع على انه ذلك الأمر الذي يصدر عن قاضي التحقيق الرئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم، ويصدر هذا الأمر للمتهم الماثل أمام قاضي التحقيق عند الاستجواب المثول الأول أو في أية مرحلة من مراحل التحقيق

ولا يجب إصدار أمر الإيداع إلا في صدد جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو اشد، كما يجب أن يستجوب المتهم قبل إصدار أمر الإيداع حسب المادة 118 فقرة 1 ق إ ج ج، ولا يصدر أمر الإيداع كذلك إلا تنفيذا لأمر الحبس المؤقت الفقرة 3 من نفس المادة.

**ثانيا: أوامر قاضي التحقيق أثناء التحقيق:** تتمثل في الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، والأمر بالحبس المؤقت.

**1- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:** بصدور الأمر 15-02 لسنة 2015 أصبح الأصل هو الإفراج ولا يلجأ إلى التزامات الرقابة القضائية إلا عند الضرورة، وان لم تكفي تلك الالتزامات يمكن اللجوء على سبيل الاستثناء إلى الحبس المؤقت.

ولم يرد تعريف للرقابة القضائية لا في التشريع الجزائري ولا في التشريع الفرنسي، إلا أن الفقه قد تصدى للواقعة وعرفها على أنها " إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يمتثل لها" .

ويصدر أمر الرقابة القضائية عن قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية، كما يمكن لجهة الحكم بعد ذلك إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية، ويكون الإشراف على التنفيذ إما من قبل قاضي التحقيق بنفسه أو تسخير مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بمهمة مراقبة تنفيذها.

وتُلزِم الرقابة القضائية المتهم بالخضوع إلى التزام أو أكثر وهي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذنه.
- المنع من الذهاب إلى بعض الأماكن.

- تسليم الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطن، أو المتعلقة بممارسة مهنة ما.
- المثول دوريا أمام المصالح المكلفة بالمراقبة.
- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية.
- المنع من رؤية الأشخاص الذين يحددهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم.
- الخضوع إلى الفحص العلاجي لاسيما معالجة الإدمان.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بإذن
- المكوث في إقامة محمية يحدد ا قاضي التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بناءا على ترخيص من قاضي التحقيق.
- المنع من مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محدد.

ويكون أمر الوضع تحت إجراءات الرقابة القضائية قابلا للطعن أمام غرفة الاتهام من قِبل أطراف الخصومة.

**2- الأمر بالحبس المؤقت:** يختلف الفقه الجنائي في تعريف الحبس المؤقت خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية

عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء.

كما عرفه الأستاذ أحسن بوسقيعة، بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة الحرية قبل المحاكمة[1].

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن الحبس المؤقت ليس بعقوبة يوقعها قاضي التحقيق وإنما هو إجراء من الإجراءات التي قصد بها مصلحة التحقيق ذاته.

إلا أنه هناك العديد من الفقهاء من يقولون بأن الحبس المؤقت ليس بإجراء من إجراءات التحقيق لأن هذه الأخيرة تهدف إلى استجلاء الحقيقة عن طريق الاستجواب والمواجهة وسماع الشهود والطرف المدني، في حين أن الحبس المؤقت لا يعدو أن يكون أمر من أوامر قاضي التحقيق لأنه يهدف إلى المحافظة على الأدلة، حتى انه هناك

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 88.

جهات قضائية أخرى تشترك مع قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت كجهات الحكم، فلو كان الحبس المؤقت يهدف فعلا لجمع الأدلة لما أمرت به المحكمة لأنها لا تجمع الأدلة وإنما تناقشها.

**-أ- مبررات الحبس المؤقت:** قد حددت المادة 123 من ق. إ. ج الأسباب التي يُبنى عليه الأمر بإيداع في الحبس المؤقت فتنص في فقرتها الثانية " لا يمكن أن يُؤمر بالحبس المؤقت أو أن يُبقي عليه إلا إذ كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها دون مبرر جدي " .

كما اضافت المادة 131 في الفقرة 2 ق إ ج ج مبررين:

- إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل.

- إذا طرأت ظروف جديدة او خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم.

**-ب- شروط الحبس المؤقت:** إن الحبس المؤقت كإجراء استثنائي يجب إحاطته بضمانات فعالة لحماية الحرية الشخصية، وعليه فقد اقترن بطريقة مباشرة في عدة قوانين بشروط يجب أن تتوافر فيه باعتباره وسيلة قانونية لضمان سلامة التحقيق والمتهم والضحية ووصولا بطريقة قانونية بحتة لكشف الحقيقة.

وقسم القانون هذه الشروط إلى شروط شكلية تعزيز الضمانات الموضوعية لحماية حق المتهم في حريته والدفاع عن نفسه، وتتمثل في توجيه التهمة للمتهم واستجوابه وتسبيب أمر الإيداع والبيانات اللازمة فيه ثم مدة الحبس المؤقت، كما حددها القانون.

وأخرى موضوعية تتعلق بتحديد الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت، طبقا لما جاء في المادة 124 من ق. إ. ج إلى جانب الشروط التي حددتها المادة 123 ق إ ج ج من نفس القانون.

**ب/1- الشروط الشكلية:**

**- توجيه التهمة والاستجواب** : إن أول الشروط الشكلية لهذا الأمر هو توجيه التهمة واستجواب المتهم وفقا لنص المادة 100 ق إ ج ج كما تم شرحه سابقا، ولما كان الحبس المؤقت إجراء خطير لا يمكن إصدار أمر الإيداع إلا بعد استجواب المتهم حسب ما تقتضيه نص المادة 123 مكرر المعدلة بموجب الأمر 15-02 لسنة 2015، وعليه فإذا أصدر قاضي التحقيق أمر الإيداع قبل استجواب المتهم يرتب على هذا الإجراء البطلان طبق للمادة 157 من ق. إ . ج ج لكونه إجراء جوهري متصل بحقوق الدفاع.

**- تسبيب الأمر بالحبس المؤقت** : طبقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أصبح من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق، أن يكون الأمر بالحبس المؤقت مسببا، فتنص المادة 123 مكرر المضافة بالتعديل السابق ( يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون ) والمقصود منها مُبررات الحبس المؤقت المذكورة آنفا.

**ب/2- الشروط الموضوعية للحبس المؤقت:** تتمثل الشروط الموضوعية للحبس المؤقت في الجرائم التي يجوز الحبس المؤقت فيها، ونظرا لخطورة الحبس المؤقت على الحقوق والحريات ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة، وبالتالي تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت على نوع الجريمة وجسامتها وبما يقرره القانون لها من عقوبة.

فلا يجوز الحبس أصلا إلا في الجنايات عموما والجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين، وعليه تستبعد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات عموما، فلا يجوز فيها الحبس المؤقت حسب نص المادة 124 المعدلة بالأمر 02/15 لسنة 2015 من ق إ ج ج.

كذلك لا يجوز حبس القاصر الذي لم يبلغ السن 13 سنة كاملة حبسا مؤقتا مهما كانت طبيعة الجريمة ومهما بلغت درجة خطورتها وفق لأحكام المادة 72 فقرة 2 من قانون حماية الطفل رقم 15-02 لسنة 2015.

**- ج-مدة الحبس الؤقت:** يتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة جناية أو جنحة والعقوبة المقررة لها وعملا بحكم المواد 124 . 125، 125فقرة1، 125 مكرر من ق. إ. ج فإن حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق يجب أن يكون لفترة محددة سلفا وهي 20 يوما و أربعة أشهر بحسب الأحوال وتكون قابلة للتجديد.

**ج/1- مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح:**

– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا كحد أقصى سنتين على الأقل فمدة الحبس المؤقت هي 20 يوما طبقا للمادة 124 من ق. إ. ج ويشترط أن لا يكون قد حكم على المتهم سابقا بجناية أو عقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام وأن يكون مستوطنا بالجزائر.

– وإذا تخلف احد الشروط السابقة أو إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا تتجاوز السنتين ولكن لا تزيد على ثلاث سنوات حبسا فمدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر( 04 ) ولا يجوز تمديدها طبق للمادة 125 / فقرة 01.

– إذا كانت الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا تزيد عن ثلاث سنوات حبسا فمدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف قاضي التحقيق بعد استطلاع رأى وكيل الجمهورية ويكون أمر التجديد مسببا، وعليه تكون مدة الحبس المؤقت في الجنح كحد أقصى هي ثمانية أشهر غير قابلة للتجديد.

**– ج/2– مدة الحبس المؤقت في الجنايات:**

– مدة الحبس المؤقت في جنايات القانون العام، المعاقب عليها بالحبس المؤقت دون العشرين سنة كأصل تكون أربعة أشهر قابلة للتجديد مرتين من طرف قاضي التحقيق وهذا في حالة الضرورة وبعد استطلاع وكيل الجمهورية ويكون أمر مسببا بتمديد الحبس المؤقت ليصل إلى 12 شهرا طبق لنص المادة 125 فقرة 01 من ق. إ. ج.

لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد، لتصبح مدة الحبس المؤقت في الجنايات القانون العام، المعاقب عليها بالحبس المؤقت دون العشرين سنة، هي 16 شهرا.

– إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، فإن تمديد الحبس المؤقت أمام قاضي التحقيق هي ثلاث مرات أي 04 أشهر الأصل + 12 أشهر أي (4+4+4) تمديد من طرف قاضي تحقيق لتصبح مدة الحبس المؤقت 16شهر، ويجوز لقاضي التحقيق قبل أجل شهر من انقضاء هذه المدة أن يطلب ن غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمرة واحدة غير قابلة للتجديد، لتصبح مدة الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام هي 20 شهرا، طبق للمادة 125 / 01 فقرة الثانية.

– إذا كانت الجريمة جناية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فإن تمديد الحبس المؤقت من قاضي التحقيق هي 05 مرات أي 04 أشهر الأصل + 20 شهرا ( 4+4+4+4+4) تمديد من طرف قاضي التحقيق = 24 شهرا.

ـ للقاضي التحقيق قبل انقضاء شهر من مدة الحبس المؤقت ،أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لثلاث مرات (4+4+4) طبق للمادة 125 مكرر فقرة 05، لتصبح مدة الحبس المؤقت في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية إلى 36 شهرا.

وبعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الاتهام، فإن عليها أن تصدر قرار في موضوع الدعوى في أجل 08 أشهر و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا.

– إذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية فإن تمديد الحبس المؤقت من قاضي تحقيق يكون 11 مرة، فتكون المدة هي4 أشهر+ 44 شهرا = 48 شهرا طبقا للمادة 125 مكرر فقرة الثانية.

ويجوز لقاضي التحقيق قبل انقضاء شهر من مدة الحبس المؤقت التي أمر بها أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات (4+4+4) طبقا للمادة 125 مكرر فقرة الرابعة لتصبح مدة الحبس المؤقت في الجرائم العابرة للحدود الوطنية بـ 60 شهرا، أي 04 أشهر الأصل + 44 شهرا لقاضي التحقيق + 12 أشهر من غرفة الاتهام = 60 شهرا.

وبعد رسال ملف القضية إلى غرفة الاتهام فإن عليها أن تصدر قرار في موضوع الدعوى في اجل 08 أشهر و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا طبق للمادة 197 مكرر.

وتجدر الإشارة إلى انه في كل مرة يرغب فيه قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت عليه أن يستطلع رأى وكيل الجمهورية، كما أن التمديد يجب ان لا يتجاوز 04 أشهر في كل مرة.

**–د– الإفراج:** إذا كان الحبس المؤقت دعت غليه ضرورات التحقيق فانه لقاضي التحقيق أن يفرج على المتهم إذا لم يكن هناك داع لحبسه، ومع أن القاعد العامة في الإفراج عن المتهم هي جوازية لقاضي التحقيق عملا بأحكام المادة 126 ق ا ج، إلا إن هناك حالات يكون فيها الإفراج بقوة القانون او ما يسمى بالإفراج الوجوبي.

**–د/1– الإفراج الوجوبي:** يكون في عدة حالات هي:

– إذا تم القبض على متهم بموجب أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق وتم اقتياده إلى المؤسسة العقابية وانتهت مدة 48 ساعة ولم يتم استجوابه، ففي هذه الحالة يتحصل على الإفراج الوجوبي بقوة القانون، وإلا عد محبوس تعسفيا.

– في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت، ولم يقضي قاضي التحقيق بتمديدها في الأجال أو رفضت غرفة الاتهام تمديده حينئذ وجب الإفراج عنه.

– في حالة ما إن طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم ولم يبت فيه خلال 48ساعة.

– في حالة ما إذا لم تبت غرفة الاتهام في طلب الإفراج من المتهم خلال 30 يوم بشرط أن يقدم هذا الطلب أولا أمام قاضي التحقيق وامتنع عن الإجابة خلال 8 أيام من إرسال الملف إلى النيابة العامة.

**–د/2– الإفراج التلقائي:** ويكون تلقائيا من قاضي التحقيق أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية عملا بأحكام المادة 126 فقرة 2 ق غ ج ج أو بطلب من المتهم وفقا لأحكام المادة 127 ق إ ج ج .

**–و– التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:** يقرر القانون لكل من تضرر من حبس مؤقت كان غير مبرر أو من خطأ قضائي تسببت فيه العدالة منح تعويض وذلك بحكم نص المادة 137 مكر ق إ ج ج الذي ينص " يمكن ان يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا لحق بهذا الحبس ضررا ثابت ومتميز..." .

من خلال النص يتبين لنا انه للحكم بالتعويض للشخص المتضرر من الحبس المؤقت أن تتوفر شروط معينة متمثلة في كون المتهم قد حبس مؤقتا وانتهت الإجراءات بالنسبة إليه بصدور قرار بانتفاء وجه الدعوى او حكم نهائي بالبراءة، كما يشترط لذلك أن يكون قد أصاب المتهم ضرر ثابت ومتميز.

**–و/1– كيفية الحصول على التعويض:** يتم من خلال تقديم طلب من قبل المعني او محاميه بموجب عريضة موقعة إلى لجنة التعويضات على مستوى المحكمة العليا في اجل لا يتعدى 06 أشهر من صدور القرار أو الحكم.

**ثالثا: أوامر التصرف لقاضي التحقيق:** عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في القضية وقبل غلق لملف القضية يصدر أوامره بناءا على ما أسفر عنه التحقيق وتتمثل هذه الأوامر فيما يلي:

**–1– الأمر بأن لا وجه للمتابعة:** هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق في الملف والذي يقر من خلاله عدم إحالة المتهم إلى الجهات القضائية المختصة، أي عدم مواصلة الدعوى لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها، عملا بنص المادة 163 من ق إ ج ج، و يكون كلي أو جزئي يخص بعض المتهمين أو بعض الوقائع المتابع بها المتهمون أو المتهم. ويجب أن يشتمل هذا الأمر على الشروط القانونية الواجب توافرها في أوامر قاضي التحقيق، وللأمر بأن لاوجه للمتابعة يجب أن تتوفر أحد الأسباب التالية:

**–1/أ– أسباب قانونية:** تتعلق هذه الأسباب بتطبيق القانون

– اذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو عدم اكتمال أركان الجريمة أو ارتباطها بسبب من أسباب الإباحة.

- إذا توافر مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب.
- إذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.
- في حالة انعدام الشكوى أو الإذن أو الطلب في الجرائم التي تتطلب ذلك.

**1-ب- أسباب موضوعية:** وتتعلق هذه الأسباب بالوقائع وليس بالقانون وهي:

- إذا كانت الأدلة غير كافية
- عدم صحة الواقعة المتهم بها الشخص.
- عدم معرفة الفاعل وبقي مجهول.

**2- الأوامر بالإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات:** إذا تبين لقاضي التحقيق بعد الانتهاء أنه توجد دلائل كافية ضده المتهم على أنه أرتكب جنحة أو مخالفة أصدر الأمر بإحالة المتهم لمحاكمته وإذا أحيل المتهم على المحكمة بتهمة عن جريمة تعد مخالفة آو عن جنحة لا عقوبة لها إ لا بالغرامة أفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

**3- الأمر بإرسال ملف القضية إلى النائب العام:** إذا انتهى التحقيق إلى أن الواقعة جناية فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام لأن القانون لا يسمح لقاضي التحقيق أن يحمل الملف مباشرة أمام محكمة الجنايات.

**4- شروط الواجب توافرها في أمر التصرف:** تعتبر الأوامر المنهية للتحقيق بكافة صورها أوامر قضائية لذلك أوجب المشرع بشأن تنفيذها مراعاة لإجراءات معينة.

- تبليغ الأمر للخصوم - تقيد الأمر وتدوينه - بيان هوية المتهم
- تسبيب الأمر - بيان الوصف القانوني للواقعة

## المبحث الثالث: غرفة الاتهام

التحقيق الابتدائي مرحلة أساسية في الدعاوى العمومية الهامة، وإذا تعلقت تلك الدعوى بجناية فإنه يكون حتميا، ولا يجوز التصرف فيها دون مباشرته، ويتمتع قاضي التحقيق بسلطة كبيرة بشأن إجراءات التحقيق تسمح له بالمساس بالأشخاص والأموال . ورغم استقلال قاضي التحقيق عن سلطتي الاتهام والحكم في آن واحد، فإن بشر

معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن العجز أو القصور أو حتى مجرد الإهمال، ولذلك أوجد المشرع غرفة الاتهام على الأقل بدائرة كل مجلس قضائي لتتولى الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي وتصحيح ما قد يعتريها من عيوب كما تتولى تقدير مدى توافر الأدلة في خطر الجرائم تمهيدا لإحالتها .

### المطلب الأول: تشكيل غرفة الاتهام وخصائص إجراءاتها

#### الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام

نجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة الاتهام واحدة على الأقل بحيث يتم تعيين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار من وزير العدل المادة 176 من ق إ ج.

يمثل النيابة العامة لدى غرفة الاتهام النائب العام وفي حالة غيابه يقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام المساعد الأول أو أحد ا لنواب العامون المساعدون أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم هنا أحد كتاب المجلس القضائي المادة 177 من ق إ ج.

وتنعقد غرفة الاتهام جلساتها إما باستدعاء من الرئيس أو بناء على طلب من النائب العام كلما دعت الضرورة لذلك المادة 178 من ق إ ج .

**الفرع الثاني: خصائص إجراءات غرفة الاتهام**

تتميز الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام بجملة من الخصائص:

**أولا: السرعة في اتخاذ الإجراءات:** يقوم النائب العام بتهيئة ملف القضية خلال 05 أيام على الأكثر من تاريخ استلام الأوراق، ثم يرسل الملف إلى غرفة الا?ام مع طلباته الكتابية أما إذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت فيتعين على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها في أقرب الآجال لا تتعدى المدة 20 يوما من تاريخ استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت الذي نصت عليه المادة 123 مكرر من ق إ ج، أما في حالة عدم الفصل في الاستئناف المرفوع من طرف محامي المتهم بعد الانتهاء مدة عشرون 20 يوم يفرج على المتهم بقوة القانون ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار بإجراء تحقيق إضافي أو تكميلي المادة 179 من ق إ ج.

**ثانيا: التدوين والسرية:** يجوز للمتهم والمدعي المدني ومحاميه ما تقديم مذكرات لتمكين النيابة العامة والخصوم الآخرين من الإطلا ع عليها، تودع هذه المذكرات لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام حيث يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع المادة 183 من ق إ ج.

وتفصل غرفة الاتهام في القضايا المعروضة أمامها فير غرفة المشورة، فبعد أن يتلو المستشار المنتدب تقريره يتم النظر في الطلبات الكتابية التي قدمتها النيابة العامة والمذكرات التي أودعها الخصوم (المادة 183 فقر ة 1 من ق إ ج)، بدون حضور الجمهور .

**ثالثا: الحضورية والوجاهية بالنسبة للخصوم:** يقوم النائب العام بتبليغ كل من المتهم والمدعي المدني ومحاميه ما بواسطة رسالة موصى عليه تاريخ انعقاد الجلسة للفصل في القضية المعروضة على غرفة الاتهام، حيث يرسل الكتاب الموصى عليه إلى كل خصم في موطنه المختار وفي حلة عدم اختيار موطن فإلى آخر عنوان أعطاه.

وتختلف المهلة المحددة بين تاريخ إرسال الخطاب الموصى عليه وتاريخ انعقاد الجلسة، ففي الأحوال التي يكون فيها المتهم محبوس ا مؤقتا يجب ألا تتعدى المهلة 48 ساعة، أما في الأحوال الأخرى فهي 05 أيام وخلال هذه المهلة يتم إيداع ملف القضية مرفوقا بطلبات النيابة العامة المكتوبة لدى قلم كتاب غرفة الاتهام بحيث يوضع تحت تصرف محامي المتهم والمدعي المدني للإطلا ع عليه بكل حرية (المادة 182 من ق إ ج).

ولقد سمح القانون للخصوم ومحاميهم الحضور أثناء الجلسة التي تعقدها غرفة الاتهام ولكل طرف الحق في توجيه الملاحظات الشفوية التي تراها مناسبة لتوضيح وتدعيم طلبات ه. وفي كل الأحوال التي تأمر فيها غرفة الاتهام الخصوم بالحضور شخصيا وتقديم أدلة الاتهام يحض ر معهم محاموهم بحيث لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور موكله أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك طبقا لأحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 184 فقرة 2وة 3 من ق إ ج.

فبعد سماع المرافعات وإبداء الم لاحظات تجري غرفة الاتهام مداولاتها في غياب النائب العام والأطراف ومحاميهم والكاتب والمترجم (المادة 185 من ق إ ج) .

**المطلب الثاني: سلطات رئيس غرفة الاتهام**

لقد خول المشرع لرئيس غرفة الاتهام سلطات خاصة حددها في ق إ ج، وفي حالة وجود مانع يحول دون قيام رئيس الغ رفة هذه السلطات الخاصة به، فإن ممارستها تعود إلى قاضي يختار من بين قضاة الحكم بالمجلس بموجب قرار من وزير العدل[1].

كما يسوغ للرئيس تفويض هذه السلطات إلى أحد قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال حددتها المادة 20 من ق إ ج.

تتمثل السلطات الخاصة لرئيس غرفة الاتهام فيما يلي :

1-المراقبة والإشراف على مجرى إجراءات التحقيق الابتدائي على مستوى جميع مكاتب التحقيق التابعة لدائرة ختصاص المجلس القضائي، حيث يبذل جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير غير مبرر (المادة 230 فقرة 1 من ق إ ج)؛

2-قيام مكاتب التحقيق بإعداد كل 03 أشهر قائمة القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق ثم تنفيذه في كل قضية مع تبيان القضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا بحيث تقدم هذه القوائم إلى رئيس غرفة الاتهام والنائب العام ( المادة 203 فقرة 2و 3 من ق إ ج)؛

3-لرئيس غرفة الاتهام الحق في طلب كل التوضيحات اللازمة من قاضي التحقيق حول الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير (المادة 204 من ق إ ج)؛

4-زيارة كل مؤسسة عقابية نقع في دائرة اختصاص المجلس للتحقق من حالة المتهمين المحبوسين مؤقتا والوقوف على ظروف الحبس وإذا تبين بأن هذا الحبس غير قانو ني جاز لرئيس الغرفة توجيه الملاحظات اللازمة إلى قاضي التحقيق (المادة 204 من ق إ ج)؛

5-دعوة غرفة الاتهام إلى الانعقاد لكي تفصل في أمر استمرار حبس متهم مؤقتا (المادة 205 من ق إ ج).

[1]- عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 178.

## المطلب الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام

طبقا للمادة 66 من ق إ ج التحقيق الابتدائي وجوبي في كل الجنايات بحيث يكون على درجتين، يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية فيها بناء على طلب افتتاحي مكتوب يقدمه إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول )الدرجة الأولى) (المادة 67 من ق إ ج).

في نهاية التحقيق وطبقا للمادة 166من ق إ ج، إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يصدر أمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي حتى تتخذ غرفة الاتهام الإجراءات التي تراها مناسبة باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية.

كما تختص غرفة الاتهام بمراقبة أعمال الشرطة القضائية ومراقبة صحة إجراءات التحقيق ومدى قابليتها للبطلان، كما تنظر غرفة الاتهام في استئناف أوامر قاضي التحقيق الذي يرفعه إليها الخصوم وتفصل في تنازع الاختصاص.

### الفرع الأول: اختصاصا غرفة الاتهام كجهة تحقيق درجة ثانية

**أولا** :يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفس ها أو بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية لإظهار الحقيق، كما يجوز لها أن تأمر بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي النائب العام (المادة 186 من ق إ ج).

ويعهد إجراء التحقيقات التكميلية إما لأحد أعضاء غرفة الا?ام وغما لقاضي تحقيق تعينه لهذا الغرض، بحيث يجوز للنائب العام وفي أي وقت الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها خلال 05 أيام (المادة 190 من ق إ ج)؛

**ثانيا** :يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام أن تأمر بإجراء تحقيقات بالنسبة لجميع المتهمين المحالين إليها بسبب الجنايات والجنح والمخالفات أصيلة كانت أو مرتبطة بغيرها والناجمة عن ملف الدعوى والتي لم يشر إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق والتي استبعدها الأمر بألا وجه للمتابعة(المادة 187 ق إ ج).

وتكون الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية:

-إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين؛

-إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو تمت في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة بناء على اتفاق إجرامي سابق بينهم؛

-إذا ارتكب الجناة بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل لارتكاب جرائم أخرى أو لتسهيل ا رتكابها أو إتمام تنفيذها آو جعلهم في مامن من العقاب؛

-عندما تكون الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخيفت كلها أو بعضها (المادة 188 من ق إ ج.(

**ثالثا** :بالنسبة للجرائم الناجمة عن ملف الدعوى، فالغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يشملهم

أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق والذي تبين مساهمتهم في ارتكاب الجريمة ما لم يصدر في حقهم أمر قضائي بألا وجه للمتابعة غير قبلا للطعن فيه بطريق النقض (المادة 189 من ق إ ج.(

**رابعا** :إذا فصلت غرفة الاتهام في استئناف المتهم أمرا صادرا من قاضي التحقيق في موضوع الحبس ا لمؤقت، ففي جميع الأحوال (تاييد الأمر أو إلغاءه مع الإفراج على المتهم أو استمرار حبسه) يقوم النائب العام بإعادة الملف في أقرب الآجال إلى قاضي التحقيق بعد تنفيذ القرار الصادر من غرفة الاتهام.

وفي حالة إلغاءه أمر قاضي التحقيق، تتصدى غرفة الاتهام إلى الموضوع و تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى إجراءات التحقيق. أما إذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق الذي استأنفه أحد الخصوم فإنه يرتب كل آثاره (المادة 192 من ق إ ج)؛

**خامسا** :إذا رأت غرفة الاتهام بأن ا لوقائع لا تحمل وصف الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة (ولا تتوافر أدلة كافية لإثبات التهمة أو كان المتهم لا يزال مجهولا، أصدرت قراراها بألا وجه للمتابعة ويفرج على المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، كما تفصل غرفة الاتهام في القرار نفسه في الأشياء المضبوطة (المادة 195 من ق إ ج).

وإذا تلفى النائب العام أثناء سريان مدة التقادم أوراقا أو مستندات اتضح أنها تحوي على أدلة جديدة وفي انتظار انعقاد غرفة الاتهام، جاز لرئيس الغرفة إصدار بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو وضعه رهن الحبس المؤقت (المادة 181 من ق إ ج).

**سادسا** :إذا كانت الوقائع تحمل وصف جنحة أو مخالفة تقضي غرفة الاتهام بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة، وفي حالة الإحالة على محكمة الجنح يظل المتهم محبوسا مؤقتا إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس، أما إذا كانت الوقائع لا تخضع لعقوبة الحبس أو مخالفة فيخلى سبيل المتهم في الحال (المادة 196 من ق إ ج).

**سابعا** :أما إذا كانت الوقائع تحمل وصف جناية فإن غرفة الا?ام تصدر قرارا بإحالة المتهم على محكمة الجنايات كما ترفع إلى المحكمة نفسها الجرائم المرتبطة بتلك الجناية (المادة 197 من ق إ ج).

يتضمن قر ار إحالة بيان الوقائع المنسوبة إلى المتهم ووصفها القانوني وإلا وقع تحت طائلة البطلان، كما تصدر غرفة الاتهام أمرا بالقبض على المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة (المادة 198من ق إ ج)؛

**الفرع الثاني: مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية**

ترقب غرفة الاتهام أعمال ضبا ط الشرطة القضائية الذين نصت عليهم المادة 15 من ق إ ج والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهمات الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد من 21 إلى 27 من ق إ ج وهم:

- رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها؛
- الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين أنيطت بهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة.

في حالة وقوع أي إخلال بالواجبات من أحدهم أثناء القيام بالوظيفة، تتبع الإجراءات التالية :

1-ترفع القضية إلى غرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أو من ر ئيسها، كما يجوز لها أن تفصل في الأمر من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية اخرى مطروحة امامها.

أما إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري، فإن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة هي المختصة بحيث تحال القضية عليها من طرف النائب العام بعد استطلاع رأ ي وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا (المادة 207من ق إ ج).

2-بعد طرح القضية على غرفة الاتهام، تأمر بإجراء تحقيق حيث تسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني بشرط أن يكون هذا الأخير قد اطلع على ملفه مسبقا، كما يسمح لضابط الشرطة ال قضائية الاستعانة بمحامي للدفاع عنه (المادة 208 من ق إ ج).

3-دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد يوقعها الرئيس التدريجي على ضابط الشرطة القضائية لغرفة الاتهام:

-أن توجه للضابط ملاحظات؛

-أن تقرر إيقافه عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية؛

-أن تسقط الصفة عن الضابط ?ائيا (المادة 209 من ق إ ج).

4-إذا رأت غرفة الاتهام بان الوقائع المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية تحمل وصف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإنها تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام، أما إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة في هذا الصدد (المادة 210 من ق إ ج).

5-وفي الأخير تبلغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية إلى السلطات التابعين لها بناءعلى طلب النائب العام (المادة 211 من ق إ ج).

**الفرع الثالث: مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق وبطلانها**

طبقا للمادة 191 من ق إ ج، تختص غرفة الاتهام كذلك في النظر في مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها، فإذا تبين لها سببا من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب، وعند الاقتضاء ببطلان كل الإجراءات التالية أو بعضها.

بعد الإبطال، لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تعيد الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي تحقيق اخر لمواصلة إجراءات التحقيق.

والبطلان هذا المعنى هو : "الجزاء المترتب على تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء بحيث لا ينتج هذا الأخير آثاره القانونية المعتادة."

**أولا: تقديم طلب البطلان:** ويتم ذلك من خلال الإجراءات التالية:

1- إذا تبين لقاضي التحقيق بان إجراء من إجراءات التحقيق مشوبا بالبطلان، تعين عليه رفع الأمر إلى غرفة الاتهام عن طريق طلب إبطال الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار الخصوم.

2- كما يجوز لوكيل الجمهورية ر فع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام إذا تبين له أن هناك بطلانا قد وقع، ففي هذه الحالة يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام مرفوقا بطلب البطلان، وفي كل الحالات تصدر غرفة الاتهام قرارها طبقا لأحكام المادة 191 المذكورة أعلاه والمادة من ق إ ج.

3-لا يجوز للمتهم أو المدعي المدني الطعن في إجراء مشوبا بالبطلان أمام غرفة الاتهام، وللخصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان بحيث لا يجوز هذا التنازل إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونيا، فإذا حصل التنازل صحح قاضي التحقيق الإجراء أما في حالة تمسك الخصم بالبطلان تطبق أحكام المادة 158 والمادة 157من ق إ ج .

**ثانيا: حالات البطلان المنصوص عليها**

هناك عدة حالات للبطلان نص عليها القانون صراحة:

1- لإجراءات التي جاءت بها المادة 100 من ق إ ج، والمتعلقة بالمثول الأول للمتهم. إن عدم مراعاة أحكام هذه المادة يترتب عليها بطلان الإجراء نفسه وما يليه من إجراءات المادة 157 من ق إ ج (عد إلى دراسة أعمال قاضي التحقيق).

2-الإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 من ق إ ج: لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن حقه في الاستعانة بمحامي.

عن عدم مراعاة أحكام هذه المادة أو مخالفتها يترتب عليها بطلان الإجراء والإجراءات التالية له (المادة 157 من ق إ ج).

3-الإجراءات المتعلقة بالتفتيش والمنصوص عليها في المواد 44 و 45 و 74 من ق إ ج : لصحة التفتيش يجب أن تتوافر الشروط التالية:

أ- الحصول على الإذن المكتوب بالتفتيش؛

ب- حضور صاحب المنزل أو تعيين ممثل عنه أو شاهدين؛

ج- احترام الميقات القانونين فلا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة 05 ولا بعد الساعة 08 إلا في حالات استثنائية.

يجب مراعاة الإجراءات والشروط ال تي استوجبتها المادتان 45 و 47 بحيث يترتب على مخالفتها بطلان التفتيش طبقا (للمادة 48 من ق إ ج).

4-مخالفة الإجراءات الجوهرية: طبقا للمادة 159 من ق إ ج، يترتب على مخافة الإجراءات الجوهرية المقرة في هذا القانون بطلان الإجراء إذا ترتب على مخالفته الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

لم يحدد المشرع الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، لذا نلجأ إلى الاجتهاد القضائي، ومن أمثلة

الإجراءات التي تعتبر مخالفتها مساسا بحقوق الدفاع أو الخصوم ما يلي:

أ- عدم استجواب المتهم قبل إحالته على المحكمة؛

ب- عدم تبليغ الخصوم أوامر قاضي التحقيق لاستئنافها أمام غرفة الاتهام؛

ج- عدم تبليغ المتهم قرار الإحالة الذي أصدرته غرفة الاتهام.

وإذا قضت غرفة الاتهام ببطلان الإجراء المشوب، تسحب من ملف التحقيق ورقة الإجراء الباطل وتودع لدى كتابة الضبط المجلس القضائي.

فلا يجوز لأي كان الرجوع إلى هذه الورقة لاستنباط أدلة أو الاتهامات ضد الخصوم أثناء المرافعات وإلا تعرض لجزاء تأديبي بالنسبة للقاضي والمثول أمام المجلس التأديبي بالنسبة للمحامي (المادة 160 من ق إ ج).

## الفرع الرابع: الفصل في تنازع الاختصاص

### أولا: صور تنازع الاختصاص

يتخذ تنازع الاختصاص صورتين :

**1-التنازع الإيجابي** : حيث تتمسك أكثر من جهة من جهات القضاء أو التحقيق باختصاصها بالفصل في نفس الدعوى العمومية.

**2-التنازع السلبي** :حيث تقر أكثر من جهة من جهات القضاء أو التحقيق عدم اختصاصها بالفصل في الدعوى العمومية بينما تكون إحداهما هي المختصة أصلا.

سواء كان إيجابيا أو سلبيا، يقوم التنازع في الاختصاص بين جهات قضائية مختلفة تابعة لمجلس قضائي واحد او لمجلسين أو أكثر بين جهتي حكم أو بين قاضي تحقيق أو بين جهة حكم وقاضي تحقيق.

قد يحدث أن تحكم جهة قضائية بعدم اختصاصها في نظر الدعوى ب ينما لا تكون هناك جهة قضائية أخرى مختصة كما إذا قضى قسم الأحداث بعد اختصاصه بينما الثابت فعلا أن سن المتهم أقل من 18 سنة مما لا يختص به إلا قسم الأحداث.

وفي كل الأحوال لكي يكون هناك تنازع في الاختصاص يجب أن تكون الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بشأن الاختصاص نهائية غير قابلة للطعن فيها.

تنص المادة 545 من ق إ ج على ما يلي: "يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة:

-إما أن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها.

-وإما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعد اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية.

-وغما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا.

-وإما عندما يكون قضاة التحقيق لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان احدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة أمرا بالتخلي عن نظر الدعوى."

**ثانيا: الجهة المختصة في الفصل في تنازع الاختصاص**

تختلف الجهة المختص ة في الفصل في تنازع الاختصاص بحسب ما إذا كان هذا التنازع حاصلا بين جهتين قضائيتين تنتميان إلى جهة أعلى واحدة أو تنتمي كل واحدة منهما إلى جهة قضائية أعلى مختلفة.

1-فبالرجوع إلى المادة 546 من ق إ ج، يطرح النزاع بين جهتين قضائيتين تابعتين لجهة قضائية عليا مش تركة حسب التدرج في السلك القضائي، فإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا تختص غرفة الاتهام بالنظر في تنازع الاختصاص المرفوع أمامها سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

2-أما في حالة عدم وجود جهة عليا مشتركة، فإن تنازع الاختصاص بين جهات التحقيق وجهات الحكم يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا .

**ثالثا: إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص**

-لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني الحق في رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة (الحكم و/أو التحقيق).

-يحرر هذا الطلب في شكل عريضة ويودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة في الفصل في هذا التنازع في مهلة شهر تسري ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر أو الحكم.

-يتم إخطار جميع الأطراف الدعوى المعنيين بالعريضة ولهم مهلة 10 أيام لإيداع مذكراتهم لدى كتابة الضبط.

-بمناسبة الطعن المرفوع أمامها، يجوز للمحكمة العليا أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مسبقا.

-يجوز للجهة المعروض عليها النزاع أن تأمر باتخاذ كل الإجراءات التي تراها لازمة وتقرر صحة الإجراءات التي باشرتها الجهة القضائية التي قضى بتخليها عن الفصل في الدعوى.

-يكون القرار الفاصل في تنازع الاختصاص بين القضاة نهائيا غير قبلا لأي طعن (المادة 547 من ق إ ج)

## الفصل الثالث : مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)

تعتبر المحاكمة ثالث وآخر مرحلة تمر بها إجراءات الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات.

كما يبحث القاضي عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة، وفي نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة لذاك سميت **"مرحلة التحقيق النهائي. "**

وتتميز مرحلة المحاكمة بخصائص من شانها تحقيق العدالة الجنائية وذلك بتوفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع وأهمها العلنية والشفهية والحضورية والتدوين.

تطرح الدعوى على المحكمة الجنائية في الحالات التالية :

-تكليف المتهم بالحضور في الجنح والمخالفات التي لا يتطلب إجراء ا تحقيق ابتدائي فيها والجنح المتلبس بها المنصوص عليها في المادة 58 من ق إ ج، والجرائم التي نصت عليها المادة 337 مكرر ق إ ج، التي يجوز فيها **للمضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر.**

**-أمر الإحالة الصادر من قاضي** التحقيق في مواد الجنح والمخالفات.

-قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام في مواد الجنايات.

ويخضع قضاة الحكم لمبدئي الاستقلالية والحياد لضمان حماية الحريات والحقوق الفردية.

### المبحث الأول: تنظيم القضاء الجنائي

لقد أخذ المشرع بمعيار الخطورة في تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، بحيث لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدرت المحكمة حكما بعقوبات تطبق أصلا على جريمة أخرى بسبب توافر ظرفا مخففا أو مشددا للعقوبة **طبقا للمادتين 27 و 28 من قانون العقوبات.**

وتبعا لهذا التقسيم، فإن الجهات القضائية الجزائية التي تنظر في الدعوى العمومية تختلف باختلاف نوع الجريمة وفئة **الأشخاص المتابعين أمامه ا.** فهناك قواعد عامة مشتركة تحكم إجراءات الفصل في الدعوى العمومية أمام مختلف هذه الجهات القضائية.

#### المطلب الأول: الجهات القضائية الجزائية

يمكن تقسيم الجهات القضائية الجزائية إلى جهات عادية وجهات **خاصة أو استثنائية فالصنف الأول** يختص في محاكمة جميع المتهمين في كل الجرائم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

أما الصنف الثاني فيختص في الفصل في نوع محدد من الجرائم أو محاكمة فئة معينة من الأشخاص[1].

[1]- نجيمي محمد، المرجع السابق، ص 223.

**الفرع الأول: الجهات القضائية الجنائية العادية**

تشمل هذه الجهات محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات والغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي والغرفة الجزائية وغرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا.

**أولا: محكمة الجنح والمخالفات** : تختص هذه المحكمة بنظر الدعاوى العمومية المرفوعة أمامها في مواد الجنح والمخالفات. وتعتبر جنحة كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تتراوح بين شهرين الى 05 سنوات أو بغرامة تزيد عن 20.000 دج.

أما المخالفة فهي كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة أقل من شهرين أو بغرامة تتراوح ما بين 2000 دج و 20.000 دج (المادة 328 من ق إ ج).

ويتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة في نظر الجنح بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو بمكان القبض على المتهم حتى ولو كان القبض لسبب آخر والمحكمة المختصة محليا في نظر المخالفة هي إما المحكمة التي ارتكبت في دائرتها المخالفة أو المحكمة المتواد فيها محل إقامة المتهم.

وطبقا للقانون 04 - 14 المؤرخ في 10 - 11 - 2004 يجوز امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات إلى محاكم أخرى في جرائم المخدرات؛ الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛ الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات؛ جرائم تبييض الأموال؛ جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب؛ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

**ثانيا: محكمة الجنايات**: تختص محكمة الجنايات بنظر الجرائم التي تحمل وصف جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحلة إليها بقرار من غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق (المادة 248 من ق إ ج).

ولمحكمة الجنايات كامل الولاية في نظر الدعاوى العمومية والحكم على كل المتهمين البالغين، كما ينعقد اختصاص المحكمة في الحكم على الأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة والمحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام بتهمة ارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادة 249 من ق إ ج).

وليس للمحكمة أن تقرر عدم اختصاصها بالنسبة للاتهامات التي تضمنها قرار غرفة الاتهام، أما إذا كان الاتهام غير وارد في قرار الإحالة فلا تنظر فيه المحكمة أصلا (المادة 251 من ق إ ج).

**ثالثا: الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي**: تشكل لدى كل مجلس قضائي غرفة جزائية تستأنف أمامها الأحكام الضرورية الصادرة في الجنح والمخالفات، وهي تتكون من ثلاثة 03 مستشارين على الأقل يعينون من بين قضاة المجلس ويقوم النائب العام أو احد مساعديه بوظيفة النيابة العامة، أما مهمة قلم الكتاب فيقوم بها كاتب الجلسة.

لا يجوز لقضاة الغرفة الذين يفصلون في الاستئناف أن يكون قد سبق لهم أن شاركوا في إصدار الحكم الابتدائي أو باشروا إجراءات التحقيق الابتدائي.

إذا كان المتهم الذي استأنف الحكم محبوسا مؤقتا وجب على الغرفة الجزائية عقد جلستها في مهلة **شهرين تسري ابتداء من تاريخ الاستئناف** (المادة 429 من ق إ ج). ويرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم ويتم الفصل فيه في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين بعد استجواب المتهم.

**وإذا رأت الغرفة الجزائية** أن الاستئناف لم يرفع في الآجل القانونية أو كان غ ير صحيحا شكلا قرت عدم قبوله، **أما إذا رفع خلال المهلة وكان صحيحا تصدر الغرفة قرارا بقبوله شكلا وموضوعا** (المادة 432 من ق إ ج).

كما يجوز للغرفة الجزائية أن تقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه إذا كان **الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة** (المادة 433 / 1 من ق إ ج).

**رابعا: المحكمة العليا:** في المواد الجزائية تتشكل المحكمة العليا من غرفتين هما الغرفة الجنائية وغرفة الجنح **والمخالفات** . تختص الغرفة الجنائية بالنظر في الطعون بالنقض:

- في قرارات غرفة الاتهام باستثناء القرارات المتعلقة بالحبس ا لمؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية غير قابلة للطعن فيها.
- في الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات سواء بالبراءة أو الإدانة.

وتختص غرفة الجنح والمخالفات بالفصل في الطعون بالنقض في القرارات التي تصدرها الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي عند نظرها الاستئناف المرفوعة في الأحكام في مواد الجنح **والمخالفات** (المادة 445 من ق إ ج) ويجوز للخصوم الطعن بالنقض خلال 08 أيام من تاريخ النطق **بالحكم أو صدور القرار وتتشكل كل غرفة من 03 مستشارين على الأقل، ومثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بوظيفة قلم الكتابة كاتب الجلسة.**

ونشير في الأخير إلى أن المحكمة العليا لا تعتبر محكمة موضوع بحيث لا تعيد النظر في القضايا المعروضة عليها وإنما يقتصر دورها في التأكد من مدى مطابقة الحكام والقرارات المطعون فيها بطرق النقض للقانون أم لا، فإذا كانت مخافة للقانون قضت بإلغائها وإحالة القضية من جديد على الجهة القضائية التي أصدرتها بتشكيلة أخرى .

**الفرع الثاني: الجهات القضائية الجنائية الخاصة**

تشمل هذه الجهات قضاة الأحداث والمحاكم العسكرية

**أولا: قضاة الأحداث : يكون بلوغ سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشرة** 18 والعبرة في تحديد هذا السن تكون **بسن المتهم يوم وقوع الجريمة لا يوم المحاكمة، إذا ارتكب شخص دون هذا السن الجريمة يكون قضاء الأحداث هو** المختص في الفصل في هذه الجريمة.

وتبعا لنوع الجريمة ينقسم قضاء الأحداث إلى ثلاث جهات:

- محكمة المخالفات؛
- **قسم الأحداث؛**

-غرفة الأحداث.

**1-محكمة المخالفات** :في مواد المخالفات، يحال الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة مباشرة على محكمة المخالفات، ويفصل في كل قضية على حدى بدون حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي ا لجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الجهات المهتمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء. وإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للرئيس الحكم على الحدث بالتوبيخ البسيط وبعقوبة الغرامة (المادة 466 من ق إ ج).

**2-قسم الأحداث** :يوجد في كل محكمة قسم للأحداث أين يباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث دون 18 سمنة من عمره (المادة 448من ق إ ج).ويعين قاضي واحد أو كثر يختارون لكفاءتهم ولعنايتهم بالأحداث لمدة 03 سنوات بموجب قرار من وزير العدل، هذا إذا كانت المحكمة تقع بمقر المجلس القضائي. أما المحاكم الأخرى فيعين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام.

ويشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث ومن قاضيين محلفين (المادة 450-1 من ق إ ج). ويختص قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث ويختص قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث (المادة 451 من ق إ ج).

**3-غرفة الأحداث** :تشكل على مستوى كل مجلس قضائي غرفة للأحداث تنظر في استئناف أوامر قاضي الأحداث واستئناف الأحكام الصادرة من قسم الأحداث في الجنايات والجنح ومحكمة المخالفات في المخالفات. ويعهد إلى مستشار واحد أو أكثر من قضاة المجلس القضائي بمهام المستشارين لحماية الأحداث بموجب قرار من وزير العدل، حيث يتمتع هذا المستشار في حلة الاستئناف بكافة السلطات الممنوحة لقاضي الأحداث.

وتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين مساعدين، ويقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه بحضور كاتب الضبط (المادة 473 من ق إ ج).

وتنعقد غرفة الأحداث وفقا للأوضاع المقرة في المادة 468 من ق إ ج.

**ثانيا: القضاء السكري (المحاكم العسكرية)** تم تنظيمها وفقا للأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 22 - 04 - 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري والمحاكم العسكرية التي تختص في نظر الجرائم التي يرتكبها العسكريون التابعون لمختلف الأسلحة والمصالح والأفراد المماثلون للعسكريين التابعين لهذه المصالح (المادة 3 فقرة 1 قانون القضاء العسكري).

تنشا محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية للناحية العسكرية الثانية إلى الناحية العسكرية الثالثة كما يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية للناحية الثالثة إلى الناحية العسكرية الرابعة (المادة 04 قانون القضاء العسكري).

وتتشكل المحكم ة العسكرية الدائمة من ثلاث أعضاء رئيس وقاضيين مساعدين ويتولى رئاسة المحكمة قاضي من

المجالس القضائية.

وعندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف يتعين أن يكون أحد القاضيين المساعدين ضابط صف، أما إذا كان المتهم ضابطا يتعين أن يكون القاضيان المساعدان ضابطين على الأ قل من نفس رتبته (المادة 07 قانون القضاء العسكري).

ويعين لدى كل محكمة عسكرية دائمة وكيل الجمهورية عسكري واحد ومساعده وغرفة واحدة للتحقيق أو أكثر تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق وكاتب للضبط ويتم تعيين أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني (المادة 10 قانون القضاء العسكري).

وتمر الإجراءات في الجرائم العسكرية بنفس المراحل التي تمر بها في الجرائم العادية والنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- مرحلة البحث والتحري والاستدلال معهودة إلى ضابط الشرطة القضائية العسكرية؛
- مرحلة التحقيق الابتدائي معهودة إلى ضابط التحقيق العسكري؛
- مرحلة المحاكمة معهودة إلى قاضي الحكم العسكري.

تختص المحاكم العسكرية بنظر الدعاوى العمومية فقط ولا يجوز للمضرور من الجريمة رفع دعوى مدنية أمامها للمطالبة بالتعويض وإلا كانت غير مقبولة (المادة 24 قانون القضاء العسكري).

تصدر المحاكم العسكرية أحكاما ?ائية يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا في أي وقت، وتتبع في هذا الشأن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من ق إ ج والمادة 180 من قانون القضاء العسكري .

## المطلب الثاني: القواعد العامة المشتركة للمحاكمة

نظر لأهمية المحاكمة فقد وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها أو درجتها من شانها حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق عدالة كاملة.

### الفرع الأول: قواعد المحاكمة

**أولا: علانية الجلسات:** الأصل أن الجلسات تكون علنية أي يسمح للجمهور حضورها، وهذا المبدأ مقر في كل التشريعات الإجرائية حتى يكون الأفراد قريبين من المحاكم الجنائية وحتى يكون القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة وبالتالي تتحقق الوظيفة الردعية للعقوبة المحكوم بها على المتهمين.

فقد تقتضي أهمية بعض القضايا السماح لعدد محدود من الجمهور بحضور الجلسات بسبب خطورتها فتظل الجلسة علنية.

وتكون المرافعة علنية ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة

حكما يقضي بعقد جلسة سرية علنية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية (المادة 285 من ق إ ج).

فإذا رأت المحكمة أن مقتضيات النظام والآداب تستلزم سرية الجلسة جاز لها الحكم بذلك وهنا يمنع على الجمهور حضورها ما عدا الخصوم، وقد تشمل السرية كل جلسات المحاكمة أو بعضه ا. وفي جميع الأحول يجب النطق بالحكم في جلسة علنية.

أما المرافعات أمام قضاة الأحداث فهي سرية حيث يسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث شخصيا مع نائبه القانوني ومحاميه (المادة 461 من ق إ ج).

**ثانيا: شفهية المرافعات:** يقصد بشفهية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات ا لنيابة العامة شفاهة استنادا إلى أوراق الدعوى المقدمة من قبل جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة ولقد نصت المواد 287 و 288.

و 289 من ق إ ج على شفهية المرافعات أمام محكمة الجنايات بحيث يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس.

وللمتهم أو محاميه والمدعي المدني أو محاميه الحق في توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس أما النيابة العامة فتوجه الأسئلة مباشرة للمتهم والشهود.

وكذلك نصت المادة 353 من ق إ ج على شفهية المرافعات أمام محكمة الجنح والمخالفات ففي نهاية التحقيق بالجلسة تسمع طلبات المدعي المدني وال نيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء وللمدعي والنيابة العامة حق الرد على باقي الخصوم.

**ثالثا: حضور الخصوم:** لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يطرح من طرف أحد الخصوم أمامه ولم يناقش أثناء الجلسة وعليه فإن حضور الخصوم ضروري لتمكينهم من مناقشة الأدلة في الجلسة.

والخصوم الواجب حضورهم الجلسة هم:

**–النيابة العامة** :باعتبارها تدخل في تشكيل المحكمة ولا تنعقد الجلسة في غيابها.

**–المتهم** : باعتباره الخصم الثاني في الدعوى العمومية وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه عن طريق محاميه، وتكون له دائما الكلمة الأخيرة قبل إقفال باب المرافعة )المادة 353 الفقرة الأخيرة من ق إ ج.(

**–المدعي المدني** :يلزم القانون بوجوده أثناء الجلسة في حالة رفع دعوى مدنية تبعية أمام المحكمة الجنائية حيث تفصل هذه الأخيرة في الدعوى العمومية وفي نفس الجلسة تفصل في الدعوى المدنية.

**–المسؤول عن الحقوق المدنية** :ففي حالة توافر مانع من موانع المسؤولية جاز للمضرور من الجريمة رفع دعوى مدنية تبعية لمطالبة المسؤول عن الحقوق المدنية بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة التي ارتكبها مثلا صغير السن أو المجنون.

يعتبر حضور الخصوم متمما ل شفهية المرافعات أثناء الجلسة ولقد نصت المواد 287 و 288و 292 و 293

و 294 و 343 و 344 و 347 و 349 و 353 من ق إ ج على وجوب حضور الخصوم للجلسات.

**رابعا: التدوين:** يناط بكاتب الضبط مهمة تدوين الإجراءات والأحكام حيث يدخل في تشكيل محكمة الجنايات فلا تنعقد الجلسات إلا بحضوره (المادة 257 من ق إ ج).

ويحرر كاتب الجلسة في مهلة 03 أيام على الأكثر تاريخ النطق بالحكم محضرا عن كل إجراءات التحقيق النهائي التي قام بها الرئيس ليشمل طلبات المدعي المدني وطلبات النيابة العامة وأقوال الشهود ودفوع المتهم ومحاميه والقرارات التي تصدر فقي المسائل العارضة التي كانت محل نزاع، ويوقع من طرف الرئيس.

وعند تحرير الحكم يجب على الكاتب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية كما يجب أن يحتوي على بيانات نص عليها صراحة المادة 314 من ق إ ج.

ويوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في مهلة 15 يوما على الأكثر من تاريخ صدوره.

وطبقا للمادة 3801 من ق إ ج، يحرر كاتب الجلسة لدى محكمة الجنح والمخالفات الحكم حيث تؤخ النسخة الأصلية ويذكر فيها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وكاتب الجلسة واسم المترجم عند الاقتضاء ثم يوقع من طرف الرئيس وتودع نسخة لدى قلم كاتب المحكمة.

**الفرع الثاني: قواعد الاختصاص**

يتحدد اختصاص المحكمة للفصل في الدعوى المعروضة أمامها وفق ثلاثة شروط:

- أن تكون مختصة بالنسبة للمتهم المحال إليها؛
- أن تكون مختصة بالنسبة لنوع الجريمة التي تنظرها؛
- أن تكون مختصة بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أو مكان القبض عليه.

**أولا: الاختصاص الشخصي:** أحيانا يحدد القانون اختصاص المحكمة على أساس مواصفات معينة تتميز بها فئة من المتهمين عن الفئات الأخرى والهدف من ذلك ليس تمييز فئة أخرى فمثلا يختص قضاة الأحداث بمحاكمة المتهمين الذين لم يكتملوا سن الرشد الجنائي وهو 18 سنة (المواد 446 و 447 و 451 من ق إ ج)، وتختص المحاكم العسكرية بمحاكمة المتهمين العسكريين المنصوص عليها في المادة 03 من قانون القضاء العسكري الذين ارتكبوا جرائم القانون العام أو الجرائم العسكرية البحتة.

ولمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين (المادة 249 من ق إ ج)، وكذلك الشأن بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات.

**ثانيا: الاختصاص النوعي:** يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة تبعا لنوع الجريمة التي تنظر فيها وعليه فتختص:

1- محجمة الجنيات في الفصل في الجنايات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها من غرفة الاتهام

(المادة 248 من ق إ ج).

2-محكمة الجنح والمخالفات بنظر الجنح والمخالفات (المادة 328 من ق إ ج).

3-محكمة المخالفات بنظر المخالفات التي يرتكبها الأحداث وفي حالة وقوع جناية أو جنحة يحال الحدث على قسم

الأحداث لدى المحكمة أو ا?لس القضائي (المواد 446 و 448 و 451 من ق إ ج).

4-المحاكم العسكرية بنظر جرائم القانون العام إذا ارتكبها أحد العسكريين (المادة 03 والمادة 26 من قانون القضاء العسكري)

**ثالثا: الاختصاص المحلي**: يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة المتهم ومكان القبض. هذه الحالات الثلاثة التي تكون فيها المحكمة مختصة محليا بنظر الدعوى المحالة عليها.

ولقد نصت المادة 252 من ق إ ج على الاختصاص المحلي لمحكمة الجنيات الذي يتحدد بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

كما حددت المادة 329 من ق إ ج الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات بالأماكن الثلاثة المذكورة أعلاه في مواد الجنح.

أما بالنسبة للمخالفات فيتحدد الاختصاص إما بمكان وقوع المخالفة أو بمحل إقامة المتهم لأنه لا يجوز القبض على المتهم في المخالفات.

أما قسم الأحداث فيكون مختصا محليا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أ و بالمكان الذي عثر فيه عليه أو بالمكان الذي أودع به مؤقتا أو نهائيا (المادة 451 / 3 من ق إ ج).

كما يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة العسكرية بدائرة المحكمة التي وقعت فيها الجريمة او التي تم فيها القبض على المتهم أو التي تخضع لها الوحدة التابع لها المتهم.

وفي حا لة تنازع الاختصاص تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها (المادة 30 من قانون القضاء العسكري).

**رابعا: امتداد قواعد الاختصاص**: هناك حالات يمتد فيها اختصاص المحكمة إلى دعوى ليست مختصة بنظرها سواء تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي:

1-امتداد اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجرائم الإرهابية أو التخريبية التي يرتكبها القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة والمحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام (المادة 249 / 2 من ق إ ج)، كما تنظر محكمة الجنايات

في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات والتي تضمنها قرار الإحالة (المادة 248 من ق إ ج).

2- امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف (المادة 329 / 5 من ق إ ج) المعدل بالقانون رقم 04 / 14 المؤرخ في 10- 11 / 2004

3- امتداد اختصاص المحكمة العسكرية بمحاكمة المدنيين الذين يرتكبون إحدى الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا كانت مدة عقوبة الحبس تزيد على 05 سنوات (المادة 25 من قانون القضاء العسكري).

4- امتداد اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية التبعية إليها من المدعي المدني طبقا للماد ة 03 / 01 من ق إ ج بحيث يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد وأمام المحكمة الجزائية نفسها. فبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل في الدعوى المدنية في نفس الجلسة )المادة 316 من ق إ ج) بالنسبة لمحكمة الجنايات لكن بدون حضور المحلفين والمادة 357 من ق إ ج بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات.

**خامسا: تنازع الاختصاص:** يتخذ الاختصاص إحدى الصورتين إما أن يكون إيجابيا وإما سلبيا فيقوم الأول عندما تتمسك أكثر من جهة من جهات الحكم أو التحقيق باختصاصها بنظر الدعوى.

ويقوم الثاني عندما تقر أكثر من جهة من جهات الحكم أو التحقيق عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

ولقد نظمت المواد 545 و 546 و 547 من ق إ ج إجراءات الف صل في تنازع الاختصاص إيجابيا كان أو سلبيا:

**1–حالات تنازع الاختصاص:** يتحقق الاختصاص بين القضاة في الحالات التالية:

–إذا كانت المجلس القضائية أو المحاكم أو قضاة التحقيق تابعين لمحاكم مختلفة قد أخطروا بجريمة واحدة بعينها؛

-إذا قضت عدة جهات قضائية بعدم اختصاصها بنظر جريمة واحدة بأحكام و أوامر أو قرارات نهائية؛

-إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة وقضت هذه الأخيرة بعد اختصاصها بنظر الدعوى بحكم نهائي؛

-إذا أخطر عدة قضاة تحقيق تابعين لمحاكم مختلفة بالتحقيق في قضية واحدة فلا يقوم تنازع بينهم إذا أصدر أحدهم أمر بالتخلي بناءا على طلب النيابة العامة (المادة 545 من ق إ ج).

**2–جهة الفصل في تنازع الاختصاص:** يقدم طلب النظر في تنازع الاختصاص من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني ويحرر في شكل عريضة تودع لدى قلم كتابة الجهة الفاصلة في القضية في مهلة شهر.

حيث تعلن الجهة العريضة إلى جميع الخصوم ولهم مهلة 10 أيام لإيداع مذكرا?م (المادة 547 من ق إ ج).

يرفع الطلب إلى الجهة المشتركة الأعلى درجة فإذا كانت هذه الجهة مجلسا قضائيا فإن غرفة الاتهام هي التي تنظر فيه، وفي حالة عدم وجود جهة عليا مشتركة فإن تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق والمحاكم يطرح على الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا (المادة 546 من ق إ ج).

## الخاتمة

حاولنا من خلال هذه المطبوعة، دراسة مواضيع الإجراءات الجزائية من مختلف الجوانب ضمن التشريع الجزائري خلال مراحل الدعوى العمومية، معتمدين في ذلك على خطة منهجية، للإلمام بجميع إجراءات الضبطية القضائية في الحالات العادية والاستثنائية، حيث أن المهام المخولة لفئات الموظفين المؤهلين لممارسة بعض سلطات الضبط القضائي لا تقل أهمية عن مهام ضابط الشرطة القضائية وهي تبدأ حيث يعجز هذا الأخير نظرا لطبيعة الجريمة وخصوصيتها إذ تحتاج بعض الجرائم للبحث والتحري عنها رجال فنيون ذوي اختصاص نظرا لتعقدها ودقة مجال ارتكابها وخصوصيتها وهو ما لا يتأتى لضابط الشرطة القضائية ذو التكوين القانوني العام .

حيث أن العلاقة بين هذه الفئة من الموظفين وضباط الشرطة القضائية هي في العديد من الأحيان علاقة تكاملية، حيث يلجأ أعضائها لضابط الشرطة القضائية لممارسة بعض سلطاته قصد إتمام مهامهم غير أن صيغة هذه العلاقة حسب أ رينا غير واضحة المعالم من الناحية العلمية، كون هذا الأخير في الكثير من الأحيان عند تدخله لا يكمل عمل هذه الفئة وإنما يقوم بمباشرة تحرياته منفصلا عنها، وبموجب محاضر جديدة خاصة به مع أن توقيعه على محاضره كاف لصحتها ولبلوغ الغاية المنشودة من خلال بحثنا، حاولنا انتقاء بعض الملاحظات الموجهة للمشرع الجزائري جراء الإشكاليات التي صادفتنا عند إعدادنا لهذه العمل ويمكن ذكر أهمها كالآتي: في المادة 2من ق إ ج يبقى الاختصاص محميا في حدود الدائرة / إن التمديد الوارد في المادة 61 من نفس القانون قد جعلت الاختصاص وطنيا / الإقليمية للمجلس القضائي والمادة61 شريطة أن يكون بطلب من جهة قضائية مختصة.

ندعو المشرع الجزائري إلى تحديد الفترة التي يستمر بها التحقيق في الجرائم المتلبس بها وذلك حماية للمصلحة الخاصة و المصلحة العامة.

حبذا لو أن المشرع الجزائري أضفا المشروعية القانونية لإجراء الاستيقاف وذلك بتنظيمه تنظيما قانونيا وتخفيف مدة التوقيف لمنظر نظرا لخطورة هذا الإجراء وتعارضه لقرينة البراءة كما أنه ينبغي أن يتضمن محضر سماع الموقوف للنظر تاريخ التوقيف وهذا تفاديا لاستغراق أكثر للمدة القانونية اللازمة، الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال استعماله للفظ عقب لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل و اكتشافه فمنح لقضاة الموضوع السلطة التقديرية.

-أن الاتجاه الجديد للسياسة الجنائية التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب القانون06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لم يوازن فيها بين حماية الصالح العام وحق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة، وهذا حسب السلطات الواسعة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية تحت غطاء مقتضيات التحري والتحقيق، التي تتضمن مساسا صارخا لحقوق الأفراد يقدم لو من الجريمة وحرياتهم الشخصية المكفولة حمايتها دستوريا

كما رأينا من خلال المحطات التي إرتاينا إليها في هذا البحث أنّ النيابة العامة الجهاز النشيط الذي يعمل على تمثيل المجتمع ، فهي جهة أصلية في تحريك الدعوى وتمثيل الحق العام ، ولا تخضع إلاّ للضمير و القانون الواجب التطبيق حيث ولا شك أنّ الدور الذي تلعبه في تحقيق العدالة ، و كذا حماية حرية الأفراد وضمان سلامتهم من كل اعتداء ، دور لا يقل أهمية على تجسيدها من أجل السير نحو النظام القانوني العادل في ظل ترسيخ
مبادئ الديمقراطية و الحرية الشخصية للأفراد.

ولاستكمال هذا الدور نجد أنّ المشرع الجزائري قد منح لها سلطات واسعة في هذا المجال ، متمثلة أصلا في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية و إدارتها من طرف وكيل الجمهورية و النائب العام ، بالإضافة إلى أنّها تأمر بحفظ أوراق الدعوى و ذلك في حالة ما إذا رات أنّه لا محل للسير فيها ، و بالتالي لا تقوم بتحريك الدعوى العمومية أي عدم تقديمها للتحقيق والمحاكمة ، أما إذا رأت أنّه هناك مجال للسير فيها تقوم بتحريك أو مباشرة الدعوى وهذا لاقتضاء الحق العام وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ، كما أنّ لها سلطة إبداء الطلبات وتنفيذ جميع القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية و السهر على تنظيم السجون ، بالإضافة إلى الطعن في الأحكام الجنائية ، تحقيقا للمصلحة العامة التي تمثلها ، ولا يحول ذلك دون اتخاذ النيابة مسلكا معينا خلال الإجراءات السابقة على الطعن ، لأنّ دورها في الخصومة الجنائية لا تتعدى مجرد الوقوف بجانب القانون والدعوة إلى حسن تطبيقه دون تأخير أو تحكم.

وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها ، قام المشرع بتعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية ، الذي من خلاله قام بتوسيع نطاق تدخل النيابة العامة في وظيفة الحكم، بحيث منح لها سلطات جديدة و لأوّل مرة متمثلة في الوساطة الجنائية والأمر الجزائي وكذلك الصلح الجزائي ، كبدائل لإنهاء الدعوى العمومية ، فهي تعتبر ضرورة منطقية و قانونية و لا تمثل أي مخالفة لمبادئ العدالة الجنائية ، و ذلك أنّ أهدافها تتماشى تماما مع الغايات التي يتوخاها القضاء الجنائي المعاصر وهو التحرك نحو عدالة سريعة مع إقتصاد في الإجراءات.

ومن خلال ما سبق دراسته فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

-أنّ المشرع قد و فّق لحد ما في تنظيمه لهذه الهيئة ، بحيث نجده قد وضعها في إطارها المناسب والصحيح المتمثل في نيابتها عن المجتمع في متابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع العقاب عليهم ، وذلك بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

-منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة حفظ الأوراق من عدمه ، و ذلك وفقا لمبدأ الملائمة فيه ، فهذا الأمر يؤدي إلى حفظ الدعوى العمومية بالرغم من أ نه يمكن مراجعته أو إلغائه من طرف النيابة العامة ، إلاّ أنّه غير قابل للطعن من طرف المضرور.

-منح المشرع للنيابة العامة إلى جانب سلطة الاتهام ممارسة بعض أعمال التحقيق التي حصرها في نطاق ضيق ، إذ أنّها كثيرا ما تتدخل في أعمال قاضي التحقيق ، كإصدارها لطلبات و الطعن في أوامر قاضي التحقيق ، و هذا يعتبر إهدار لمبدأ الحياد اللازم عند التقاضي ، فمهما تنزّه عضو النيابة العامة فلن يستطيع أن يتجرد من صفته كخصم في الدعوى.

-لقد خول المشرع للنيابة العامة حق ممارسة الوساطة لإنهاء الخصومة بعيدا عن القضاء و ذلك في مواد المخالفات وبعض الجنح التي جاءت على سبيل الحصر.

-منح المشرع للنيابة العامة سلطة إتّخاذ إجراءات الأمر الجزائي في مواد الجنح ، و ذلك لإجراءاته المبسطة وسرعة الفصل في القضايا المعروضة بناء عليه.

و من خلال هذا يمكن أن نقترح ما يلي:

-منح النائب العام حق إقرار جزاء على عضو النيابة العامة في حالة مخالفته لأمر تحريك الدعوى العمومية ، و ذلك عن طريق تنظيم أو وضع أجهزة تراقب أعمال النيابة العامة في هذا المجال.

-جرد النيابة العامة من حقها في التدخل في بعض أعمال قاضي التحقيق ، و ذلك تحقيقا لمبدأ الفصل التام و الواقعي لسلطتي الإتهام و التحقيق ، مما يتماشى مع النظم القضائي الجزائري الذي يفصل بين هاتين السلطتين.

-التقليص من سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة ، وذلك بمنح مهمة إجراءها لشخص آخر و ذلك لتخفيف العبء على النيابة العامة ، كما أ نه يستحسن لو أنّ المشرع قام بتوسيع الوساطة في الجنح.

## قائمة المختصرات

**ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

**ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري**

## قائمة المراجع

### أولا: النصوص القانونية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ
2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 3 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 3 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
4- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 3 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية
5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
6- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء
7- القانون 05-04 لمؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ( المعدل للأمر 72-02).
8- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، بديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2002،
9- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،
10- أحمد غاي،الوجيز في تنظيم و ميام الشرطة القضائية،دار بومة لمنشر و التوزيع،الج ا زئر، 2005.
11- أحمد لعور ، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
12- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دون دلر نشر، 1985

13- بالحاج العربي، لأبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ.
14- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999،
15- وف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954
16- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وامكانية تطبيقيا في القانون العرا قي، د ا رسة مقارنة، دائرة الإدعاء العام، أربيل، سنة 2014
17- طواهري اسماعيل، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، عام 2015/2014
18- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر العاصمة، 2013،
19- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
20- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015،
21- عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007،
22- عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010،
23- عبد الوهاب حمود، الوسيط في الإجراءات الجزائية، مطبوعات جامعة الكويت 1977،
23- على شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة،دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2010.
على شملال، المستجدات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، 2017، الجزائر، ص
24- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، دون تاريخ،
25- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2010،
26- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2004-2005،
27- محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984
27- محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1988

28- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2013
29- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ.
30- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، 1989، رقم81
31- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة2، 1995
32- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة،دون طبعة، الجزائر، دون تاريخ.
33- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، 1992.
34- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مكتبة دار النشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.
35- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.
37- نظير فرج مينا، ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بدون تاريخ،

**الرسائل العلمية:**

1- عروي عبد لكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية"الصلح والوساطة"، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، كلية الحقوق.
2- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كاية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011

**المجلات العلمية:**

1- عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد4، السنة الثلاثون، ديسمبر2006،
2- عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة كزفو ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد9.
شويرف يوسف ، التسرب كأسلوب التحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل ، تصدر عن مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس جويلية 1887 ، ص15

شنين صالح، اعتراض المراسلات والتقاط الصور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كمية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2010، ص 67.

**المراجع باللغة الأجنبية:**

1- Corinne Renault – Brahinsky, procédure pénale, éd gualino éditeur, eja – Paris. 2006.
2- Escande, Interogatoire et confrontation : procédure pénale, 1985.
3- GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Boloc, procédure pénale, éd Dalloz, 1996
4- Merle et Vitu, t. II no. 905
5- Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel, t. II, 1973, no. 865.
6- Philipe Conte. Patrick Mainstre du Chambon, procédure pénale, éd Armand Colin 1998.

# الفهرس

مقدمة:.....01
أولا: تعريف قانون الإجراءات الجزائية.....01
ثانيا: النظم التشريعية في قانون الإجراءات الجزائية.....02
ثالثا: القاعدة الإجرائية.....05
الباب الأول الدعاوى الناشئة عن الجريمة.....07
الفصل الأول الدعوى المدنية بالتبعية.....08
المبحث الأول: شروط رفع الدعوى المدنية التبعية.....09
المطلب الأول: سبب الدعوى المدنية بالتبعية.....09
المطلب الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية.....10
المطلب الثالث: أطراف الدعوى المدنية بالتبعية.....11
المبحث الثاني: مباشرة الدعوى المدنية التبعية.....12
المطلب الأول: التدخل (239-247 ق إ ج ج).....12
المطلب الثاني: الإدعاء المدني أمام قاض التحقيق: (72-78 ق إ ج ج).....13
المطلب الثالث: الاستدعاء المباشر: (م 337 مكرر ا ج).....13
المبحث الثالث: حق الإختيار بين القضاء الجنائي والقضاء المدني.....14
المطلب الأول: إختيار القضاء المدني.....14
المطلب الثاني: اختيار القضاء الجنائي.....14
المبحث الرابع: انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية.....15
المطلب الأول: التنازل.....15
المطلب الثاني: التقادم.....15
المطلب الثالث: صدور حكم بات.....16
الفصل الثاني الدعوى العمومية.....16
المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.....17
المطلب الأول :نشاة الدعوى العمومية.....17
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية ورفعها.....18
المطلب الثالث: مباشرة الدعوى العمومية.....18
المبحث الثاني. النيابة العامة.....18

المطلب الاول: تشكيل النيابة العامة وخصائصها.....19
الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة.....19
الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة.....20
المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة.....22
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي.....22
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.....23
أولا: إدارة مرحل البحث والتحري.....23
أ- التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ.....23
ب- إجراء الوساطة.....25
ثانيا: في مرحلة التحقيق.....29
ثالثا.اختصاصات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.....31
المبحث الثالث: حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....31
المطلب الأول: مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....31
الفرع الأول: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية.....31
أولا: الادعاء المدني.....32
ثانيا: الاستدعاء المباشر.....32
الفرع الثاني: حق رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس في تحريك الدعوى العمومية.....33
المطلب الثاني: القيود الواردة عل حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....33
الفرع الأول: الشكوى.....34
الفرع الثاني. الطلب.....36
الفرع الثالث. الإذن.....36
المطلب الثالث: ضد من تحرك الدعوى العمومية.....36
الأول. أن يكون المتهم شخصا قانونيا.....37
الثاني. أن ترفع الدعوى على شخص معين.....37
المبحث الرابع: انقضاء الدعوى العمومية.....37
المطلب الأول: الأسباب العامة.....38
الفرع الأول: الوفاة.....38
الفرع الثاني: التقادم.....38
الفرع الثالث: العفو الشامل.....40

الفرع الرابع: إلغاء قانون العقوبات.....40
الفرع الخامس: صدور حكم بات.....41
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة.....41
الفرع الأول:تنفيذ اتفاق الوساطة.....41
الفرع الثاني: سحب الشكوى.....42
الفرع الثالث: الصلح القانوني.....42
الباب الثاني : مراحل الدعوى العمومية.....43
الفصل الأول : مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلال.....44
المبحث الاول: هيكلة وتنظيم الضبطية القضائية.....44
المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية:.....45
المطلب الثاني: أعوان الشرطة القضائية:.....46
المطلب الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية.....46
المبحث الثاني- اختصاصات الضبطية القضائية.....48
المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي.....48
المطلب الثاني- الاختصاص النوعي.....49
الفرع الأول الاختصاصات العادية.....50
الفرع الثاني- الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية.....51
أولا- الجريمة المتلبس بها.....51
ثانيا- تنفيذ الإنابة القضائية.....58
ثالثا- أساليب التحري الخاصة.....59
المطلب الثالث- الرقابة على أعمال الضبطية القضائية: .....63
الفرع الأول- رقابة النيابة العامة وغرفة الاتهام.....64
الفرع الثاني- مسؤولية الضبطية القضائية.....65
الفصل الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي.....66
المبحث الأول: قاضي التحقيق.....67
المطلب الأول: تعيين قاضي التحقيق وخصائصه.....68
الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق.....68
الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق.....68
المطلب الثاني: قواعد اختصاص قاضي التحقيق.....69

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي.....69
الفرع الثالث: الاختصاص المحلي.....70
المطلب الثالث: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى.....71
الفرع الأول: طلب افتتاح تحقيق.....71
الفرع الثاني: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.....71
المطلب الرابع: إجراءات التحقيق وأوامر قاضي التحقيق.....72
الفرع الأول : إجراءات التحقيق الابتدائي.....72
الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق.....75
المبحث الثالث: غرفة الاتهام.....84
المطلب الأول: تشكيل غرفة الاتهام وخصائص إجراءاتها.....84
الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام.....84
الفرع الثاني: خصائص إجراءات غرفة الاتهام.....85
المطلب الثاني: سلطات رئيس غرفة الاتهام.....86
المطلب الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام.....86
الفرع الأول: اختصاصا غرفة الاتهام كجهة تحقيق درجة ثانية .....87
الفرع الثاني: مراقبة اعمال ضباط الشرطة القضائية.....88
الفرع الثالث: مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق وبطلانها.....89
الفرع الرابع: الفصل في تنازع الاختصاص.....91
الفصل الثالث : مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة).....92
المبحث الأول: تنظيم القضاء الجنائي.....93
المطلب الأول: الجهات القضائية الجزائية.....93
الفرع الأول: الجهات القضائية الجنائية العادية.....93
الفرع الثاني: الجهات القضائية الجنائية الخاصة.....95
المطلب الثاني: القواعد العامة المشتركة للمحاكمة.....97
الفرع الأول: قواعد المحاكمة.....97
الفرع الثاني: قواعد الاختصاص.....99
الخاتمة.....84
قائمة المراجع.....87
الملخص.....90